RAGIP PAŞA
736/1-2
882

تقرير القوانين

تعريف علم المناظرة ص ١	والقانون ص ١	والابحاثات ص ١
والتوجيه ص ٢	وموضوع علم المناظرة ص ١	والغرض منه ص ١
وفائدته ص ١	مدح علم المناظرة ص ١	وترتيبه على التعريف وتقسيم ص ١
ومقصدين ص ١	وخاتمة ص ٨	المقدمة في تفسير بعض الالفاظ ص ١
المنع والممانعة ص ١	والمناقضة ص ١	والنقض التفصيلي ص ١
ومقدمة الدليل ص ٢	والنقض ص ٢	والملازمة ص ٢
وبيان الحقيقة ص ٢	والمجاز في تعبير المنع ص ٢	والسند ص ٢
وتنوير السند ص ٢	والنقض ص ٢	والشاهد ص ٢

والمعارضة ص ٢	والدليل ص ٢	والتنبيه ص ٣
والبرهان ص ٣	والامارات ص ٣	والجدل ص ٣
والمغالطة ص ٣	والمصادرة على المطلوب ص ٣	واشتباه العارض بالمعروض ص ٤
والتقسيم ص ٥	والمكابرة ص ٥	وتعيين الطريق ص ٥
والتبكيت ص ٦	والمجاوزات ص ٦	والتسليم ص ٧
والالزام ص ٧	والافحام ص ٧	والمبهوت ص ٨
المقصد الاول ص ٨	في الابحاث المتوجهة الواردة ص ٨	المقام الاول ص ٨

والمعارضة

الفصل الاول في تقسيم التعريف ص ٨	الفصل الثاني في شرائط التعريف ص ٩	الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات ص ١٠
المقالة الاولى في المنع ص ١٠	المقالة الثانية في النقض بعدم المساواة ص ١٠	المقالة الثالثة في النقض بالدور ص ١١
المقالة الرابعة في النقض بالتسلسل ص ١٢	المقالة الخامسة في الاعتراض بالاغلاط اللفظية ص ١٢	المقالة السادسة في معارضة التعريف ص ١٣
المقام الثاني في التقسيمات ص ١٤	الفصل الاول في بيان التقسيم ص ١٤	الفصل الثاني فيما يتعلق بالحصر ص ١٥
الفصل الثالث في النسبة بين القسم ص ١٦	الفصل الرابع في ان التقسيم من المطالب التصورية ص ١٧	الفصل الخامس في تقسيم يتضمن تعريف الاقسام ص ١٨
الفصل السادس في شرائط التقسيم ص ١٩	الفصل السابع في شرائط الحصر المقصود ص ١٩	الفصل الثامن في وظائف السائل عند التقسيم ص ٢٠
وهنا مقالات ثلث ص ٢٠	المقالة الاولى في الاعتراض على التقسيم ص ٢٠	المقالة الثانية في الاعتراض على الحصر ص ٢٠

المقالة الثالثة في الاعتراض على التعريف ص ٢١	المقصد الثاني في الابحاث الواردة على التصديقات ص ٢٢	باب الاعتراض على النقل ص ٢٣
بيان الاعتراض على الدعوى المجردة ص ٢٣	خاتمة في بيان الفرق ص ٢٣	تقرير الوظائف ص ٢٤
الباب الاول في منع مقدمة الدليل ص ٢٥	المقالة الاولى في السند ص ٢٥	فصل في اقسام السند ص ٢٦
فصل في مدار المنع ص ٢٧	فصل في النسبة بين السند وخفائه ص ٢٨	فصل في الفرق بين السند ص ٢٩
المقالة الثانية في منع جزء الدليل ص ٣٠	المقالة الثالثة في منع اثبات الدليل ص ٣٠	المقالة الرابعة في منع تقريب الدليل ص ٣١
المقالة الخامسة في بيان الحل والغصب ص ٣٢	البحث الاول في النقض للدليل الغاصب ص ٣٥	البحث الثاني في غصب المعارضة والنقض ص ٣٩
المقالة السادسة في وظيفة المعلل ص ٣٧	الفصل الاول في انظار المنع ص ٣٨	تذنيب في مباحث التحرير ص ٣٩

الفصل الثاني في ابطال السند ص ٤٠	تذنيب فيما يقول المانع ص ٤٢	تتميم في منع السند ص ٤٣
الفصل الثالث في انتقال المعلل ص ٤٤	البحث الاول في الفرق بينه الانتقال ص ٤٤	بيان كيفية رد الاوقفية ص ٤٥
البحث الثاني فيما لا يعتبر من المنع ص ٤٨	الفصل الرابع في انتقال المعلل ص ٥٠	المقدمة في بيان ممنوع البحث ص ٥١
الفصل في انواع انتقال المعلل ص ٥٢	الخاتمة فيما يتعلق بالانتقال ص ٥٢	الباب الثاني في نقض الدليل ص ٥٤
الفصل الاول في بيان النقض ص ٥٣	الفصل الثاني في النقض المكسور ص ٥٤	بيان ما لا يرد بلوازمه بعض النقوض ص ٥٥
الفصل الثالث في وظيفة المعلل ص ٥٦	الباب الثالث في المعارضة ص ٥٦	الفصل الاول في تقسيم المعارضة ص ٥٩
الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند المعارضة ص ٦٠	الخاتمة فيما يستحسنات ص ٦١	البحث الاول في تتمة للقوانين ص ٦١

المقام الاول في آداب الوظائف ص ٦١	البحث الثاني في انتهاء المقام ص ٦٢	البحث الثاني في بعض احوال الوقتية ص ٦٢

المقام الاولى

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 736/1-2

RAĞIP P.
Ka. N.
871

هذا تقرير القوانين في علم الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلوة على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة هذا تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة كتبته تخلصا عن اقتراح بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة وعلم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة القانون قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وقس عليه والابحاث اعتراضات السائل واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل

وموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن احوالها هو القوانين المذكورة والغرض منه معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة عن الخطا في المناظرات ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزء من هذا الاسامي وكذا من ساير اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك ان قلت فظهر ان اسم الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا مفهوم مباين لما سبق قلت هي تطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكره الاصوليون في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا ورتبته على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي

الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا وللفظ المنع عندهم معنى اخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول لاجزاء الدليل وشرائط انتاجه وتقريبه والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والملازمة كون شيء مقتضيا لاخر والاول ملزوم والثاني لازم واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لا غير ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون بما لا يشتق منه كان تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم او لا نسلم ذلك او هو مطلوب البيان والاول مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز في بواقي الالفاظ هذا اذا كان المدعى او مقدمة دليله غير مدلل والا فوقع استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز في النسبة والمنسوب اليه في الحقيقة شيء من مقدمات دليلهما ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند والسند ما يتقوى به المنع بزعم

المانع وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم ثلثة نقض التعريف وهو ابطاله بعدم الجمع او المنع ونقض المقدمة وهو لا بد ان يقيد بالتفصيلي وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او باستلزامه فسادا او هو قد يقيد بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة في ابطال النقل والمدعى مجازا كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقية وكذا ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها غير مدللة فيسمى غصبا لكن لا مانع من اطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قياسي وكذا لا مانع من اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال لا بد له من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فالشاهد ما يدل على فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل عليه تكون اقامة الدليل على خلافه معارضة في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري قيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي ويقال له البديهي الخفي وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهي الخفي يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة كذا قيل

وَامّا الدليل في عرف الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اي بوجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشيء من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا يناسب الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة وله اقسام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن اما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية مشتمل على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة وامّا الامارة فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهي لا تفيد الا الظن بالنتيجة وامّا الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة عند الخصم فيتسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بني على امر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا السؤال وامّا المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم تكن شبيهة بالصادقة لا يسمى القياس المركب

منها

قوله هو العالم كذا قيل قاله السعود المحقق في شرحه

قوله لا يناسب الفن اذ المناسب فيه الدليل المنطقي

قوله قطعية بمعنى يقينية وهي اعم من ان تكون بديهية او نظرية ثابتة بالمقدمات البديهية

قوله فكل جواب الخ وقع في حاشية الاولغية وقد يستعمل في الدلائل مقدمات الزائية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل الابد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر انتهى فظهر من هذا المنقول محل الامر المحقق ومحل الامر المسلم

4

منها مغالطة ووضع الطبيعة مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج اعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كان تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهي النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة واحدى مقدمتي الدليل متضائفتين فان احد المتضائفين في قوة الآخر فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الآخر كان تجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى ههنا في قوة النتيجة لانهما متضائفتان كذا في حاشية السيد الشريف على شرح المختصر الاصول والمتضائفتان هما الامران المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل احدهما الا مع تعقل الآخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الآخر وكذا وقع في التعريفات المصادرة هي ان تجعل النتيجة جزأ من القياس يريد بالثاني صورة تضائف المذكورة وهنا نظر لان المتضائفين من قبيل المتقابلين الذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال

قوله ووضع الطبيعة كقولك الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس

قوله ان من قبيل فساد المادة يعني ان فساد المادة قد يكون لكذبها وقد يكون لاستلزامه الدور بين الامر الاخر ومنه هنا اشتمال الدليل على المصادرة من التسمية ويكون فساد المادة مرجع فاوا من قبيل فساد المادة على المطلوب وكان للقطب

قوله على المصادرة على المطلوب بنفسه معناها التقدم على المطلوب على نفسه وذلك لان الدليل والمطلوب هو النتيجة مقدم على النتيجة فاذا اخذت النتيجة في الدليل يلزم تقدم النتيجة على نفسها وبالجملة ان لازم المصادرة وهو الدور لان النتيجة تتوقف على الدليل وهو على جزئه التي هي النتيجة فالنتيجة تتوقف على نفسها

قوله ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه كذا في شرح السيد قول الشارح في شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل

قوله على شرح مختصر الاصول قال الشارح القطب هناك مثل هذا ذو اب وكل ذي اب ابن فهذا ابن فالصغرى عين النتيجة

قوله وقع في التعريفات المراد بها كتاب للسيد الشريف بذكر فيه تعريفات اصطلاحات العلوم

المذكور ليستا كذلك اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن
والاب فهما المتضائفان فلعل في كلام السيد مسامحة ولعل
المراد كون محمول المقدمة تصور محمول النتيجة بنسبته الى ذات
متضائفة مأخوذة مع وصف الاضافة حتى لو كانت معراة
عن وصف الاضافة كان تقول لانه متولد من نطفة انسان آخر
لا تلزم المصادرة ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الاستدلال بثبوت
الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل جعل الدعوى جزء من
الدليل لان المعرف بالكسر ليس عين المعرف كما صرح به بل هو
مفهوم تفصيلي والمعرف مفهوم اجمالي فهما ليسا بمترادفين
وذلك كان تقول هذا اسم لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى
هنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن الحاجب لانه اما ان تدل على
معنى في نفسه اه مصادرة ان قلت الدليل مركب من قضيتين
والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فما وجه
ما كتب في بعض الورقات ان المصادرة هي جعل الدعوى عين
الدليل وجزئه قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان يكون
الحدود الثلثة للدليل مترادفة فالنتيجة ح تكون عين كل واحد
من مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطوى
احدى مقدمتي الدليل ويكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم
ح كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما
صدر عن بعض المحشي لشرح الشمسية عند بيان النسبتين

النقيضين

النقيضين ورده محشي آخر بان الدليل ليس عين المذكورة
اذ هنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب في بعض
الورقات مبنيا على التوهم المذكورة ومن قبيل جعل احدى
المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتي
الدليل على العلم بالنتيجة بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر
الاصول ومن هذا القبيل كل قياس دوري وهو ان يثبت
احدى مقدمتيه بقياس يتالف من نتيجة القياس الاول
وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل وضوء رافع الحدث وكل
ما هو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية
ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا
كل ما هو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل
ما هو رافع الحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس
الدوري لا ينحصر في الصورة التي ذكرها بل يوجد في غيرها
ايضا كما في القياس الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق
ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقية
موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق
التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور كذا في تصنيفات
شرح الشمسية ولان بيان المصادرة نادر في كتب المؤلفين
قد اطنبت فيه ومن قبيل فساد المادة اشتباه العارض
بالمعروض وهو على ما يفهم من حاشية شرح المطالع

قوله ومن هذا القبيل كل قياس دوري اه
وبالجملة ان النتيجة هنا يتوقف على دليلها
وهو على جزئه وهو على دليله وهو عين
جزئه الذي هو النتيجة
قوله كما في القياس الاستثنائي وكما في
قول ابن الحاجب في الكافية وامتنع الضارب زيد
وضعف الواهب المائة الهجان وعبدها
فان الحكم بامتناع المثال الاول يتوقف
على الحكم بامتناع المثال الثاني وابطال الثاني
الثاني يتوقف على الحكم بامتناع المثال الاول
وقد اجيب عن هذا الدور والمصادرة في
شرح الجامي

قوله كما في القياس الاستثنائي المركب اه
لا شك ان هذا القياس دوري لكن ليس فيه
مصادرة حقيقة اذ نعني كون النتيجة
جزء من القياس كونها مقدمة من مقدماته
والنتيجة هنا ليست مقدمة بل جزء من
الاتفاقية وهي مقدمة واحدة بل النتيجة
ليست جزء من الاتفاقية في الحقيقة كما عرف
في كتب المنطق فقول القطب ومن هذا
القبيل كل قياس دوري معناه انه يشبه
المصادرة والله اعلم

على وجهين احدهما ان تحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم والآخر ان تحكم بحال ما صدق عليه المفهوم على المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم ويجوز ان يقال في الموضعين من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من السائل ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول كما ذكره بعض محشي شرح المسعود التعنت طلب الزلة والمكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل كذا في بعض الكتب والظاهر ان معناها المنازعة بشيء لا يوافق اظهار الصواب وهي غير مسموعة عند اهل التوجيه فيدخل فيها دعوى بطلان دليل الخصم او دعواه من غير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع شيء مدلل الا ان يراد ارجاع المنع الى شيء من مقدمات دليله وكذا منع البديهي الاولي في كل حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا قياساتها معها في حكم البديهي الاولي كما صرح به في شرح المواقف وكذا منع المسلم عند

المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع او على مقدمة غير معينة وفيه بحث لابي الفتح وتعيين الطريق معناه ترجيح الطريق للسلوك اليه وتفصيله ان المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل او الاستدراك او الخفاء فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل بهذا يشير الى دليل خال عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من داب المناظرين وقد يعين المدلل ويرجح طريقا لافادة شيء ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا وهو امر مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق لوجود طريق يفيد ما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس من داب المناظرين فتعيين الطريق في المقام الاول صفة السائل وفي المقام الثاني صفة المعلل وان شئت قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه او خارج عن قانون المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وما ذكره السائل في المقامين لا تعلق له بهذا الغرض اما في الاول فلان المطلوب قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما في الثاني فلان للترجيح سببا آخر وهو اختيار المعلل فلعله لاحظه في دليله فالمذكور يصحح ذلك الطريق والاختيار يوجهه فمجموع الدليل يثبت الترجيح وبالجملة ان للمعلل ان يدفع ذلك الاعتراض بادنى عناية

ولو قال السائل ان دليلك مشتمل على امر مستدرك فهذا يحتمل
ان يكون المراد به ترجيح الطريق الخالي عن الاشتمال على امر مستدرك
فهو حينئذ من قبيل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد به
منع دعوى ضمنية لان المعلل كانه ادعى حسن دليله فالسائل
منع هذه الدعاوى مستندا باشتمال الاستدراك فهو على
هذا التقرير من دأب المناظرين لانه منع شي من الدعوى
والمنع من دأبهم وبالجملة ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل
عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة
ولاجل هذين الاحتمالين قال ابو الفتح واما ما قيل من ان
الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك من قبيل تعيين
الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع في
كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كل دخل بالاستدراك
وشبهه وان كان واردا على الفاظ الدعاوى او التصورات
لان الالفاظ طرائق افادة المعاني واما اذا اشتمل دليل المعلل
على فساد ما فابطله السائل بسببه ثم قال والصواب ان
قوله على فساد ما هو كالتسلسل والدور
يقال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق هذا ما لاح لي من
تلويحات الاكابر فعليك بها ما لم يذكر على ما ذكر التبكيت يجئ
على معنيين التوبيخ والغلبة فقولك بكته بتشديد الكاف
اما بمعنى وبخه او بمعنى غلبه وفسر التبكيت بالمعنى الثاني في
المطول بالاسكات والالزام هذا والتقريع والتعييب والتوبيخ
واللوم كلها بمعنى واحد مجارات الخصم وتسمى التماشي

قوله لان الالفاظ اه تعليل لان يجئ
هذا الدخل بتعيين الطريق اذ لو كان ذلك
الدخل على الدليل لان الدليل طريق الى الدعوى
واما الدعوى فهو ليس بطريق الى شي
وكذا التصور الذي ليس بمعرف

قوله التوبيخ والغلبة كلاهما مصرحان
بهما في الصحاح واما تفسيره بالاسكات
والالزام ففيه ان الالزام اسكات المعلل
واسكات السائل كما سيجي والتبكيت بمعنى التقبيح
كما هو ظاهر من الصحاح
وينقل عن التلخيص ان المجارات تبكيت والاولى تفسيره
وهو منع والظاهر ان نقله ولا يبعد ان يجعل تخصيصا بعد
بالاسكات تعميم

قوله وتسمى التماشي ولا باس بتسميتها ايضا
المماشاة مع الخصم

معه وارخاء العنان عليه والمساهلة كذا في المطول لحقيقتها
ان السائل يزعم استلزام شي شيئا بناء على ان الوهم يحكم
بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع
والشي الاول مما لا مجال للمعلل ان ينكره والشي الثاني يناقض
دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشي الاول
لانه يستلزم في زعمه ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل في الجواب
عنه امران الاول اثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات
الى ما عارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة ويأتي
بحثها في آخر الرسالة والامر الثاني تسليم دعوى السائل ومنع
الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تاثيرا في تبكيت
الخصم واسكاته لان السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل ان ينكره
ويستلزم ذلك الشي في زعمه ما يناقض مدعى المعلل فشبهة
السائل لا تزول باثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد
ذلك لاثبات الشي الفلاني ثابت لا مجال لان تنكره وهو يستلزم
نقيض مدعاك فشبهة السائل لا تنقطع الا بطريق المجارات
ان قلت اليس للمعلل هنا وظيفة اخرى وهي منع ما ادعاه
السائل قلت لا مجال للمعلل ان يمنعه هنا لان المفروض ان
ما ادعاه السائل مما لا مجال للمعلل ان ينكره قال صاحب
الايضاح في تمثيل المجارات كما اذا قال لك من يناظرك انت
من شانك كيت وكيت فتقول نعم ان من شاني كيت وكيت لكن
لا يلزمني من اجل ذلك ما ظننت انه يلزم وقال ايضا واما

قوله امران ان قلت سيجي في بيان
وظيفة المعلل عند المعارضة ان للمعلل
عندها ثلث وظائف منع مقدمة دليل
المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته
فلم لم يذكر النقض هنا قلنا لا وجه للنقض
هنا كما لا يخفى على المتامل

قوله وهذا مجارات الخصم اي مجموع التسليم
والمنع مجارات للخصم كما يدل عليه ما
ستنقله عن الايضاح

سورة ابرهيم عليه السلام

قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله
يمن على من يشاء من عباده فمن مجارات الخصم التبكيت فالرسل
عليهم السلام كانهم قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلكم هو كما
قلتم لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع ان يكون قد من الله علينا بالرسالة
انتهى وتوضيحه ان الكفار توهموا ان البشرية تنافى الرسالة
وان الرسل لا تكون الا من الملائكة وان شئت قلت توهموا ان
البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك التوهم منهم
استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة عارضهم
الكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريق
المجارات كما عرفت وكان يكفى للكفار فى المعارضة ان يقول
لو انتم بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر للتاكيد فتامل ثم
ان ظاهر قول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم بتسليم الحصر تسليم
لانتفاء الرسالة لان ذلك مفاد الحصر فينافى ذلك قولهم ولكن
الله يمن الآية فالظاهر ان يقولوا نحن بشر مثلكم لئلا ينافى
منع الملازمة واجاب عنه فى المطول بان تسليم البشرية بطريق
القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو داب المناظرين انتهى
ومعناه ان القصر غير مراد فى التسليم وانما ذكر للمشاكلة يقول
الفقير فهذا الجواب من الرسل ابلغ من جواب رسل عيسى عليه
السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار
ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجارات بل فى مقام المعارضة
على المعارضة ان قلت قال فى التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر

قوله فتامل وجه التامل ان دعوى البشرية من الكفار لنفى الرسالة بناء على عدم ان البشرية تنافى الرسالة ومعنى الحصر فى البشرية هو نفى الرسالة ايضا فالحصر يؤكد مضمون الجملة

قوله وانما ذكر للمشاكلة يعنى ان ذكره هنا على طريق التجوز والداعى الى ارتكاب هذا المجاز انه اريد بالكلام التضمن لا لا ادات الحصر اصل معناه بدون الحصر بعلاقة الكلية والجزئية لان اصل المعنى جزء من المعنى الحصرى

مثلكم من باب مجارات الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته وقال
فى المطول فى بيان ليعثر من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو
الاطلاع انتهى فامعنى الزلة هنا قلت الزلة والزلق وزوال
الثبات والخصم لما لم يثبت على سؤاله عند المجارات بل سكت
والزم فكان كانما زلت قدمه عن مكانها يقول الفقير والمجارات
كثيرة فى اجوبة المصنفين حيث يقولون قلنا نعم ولكن الامر
كذا والمجارات غير التسليم فى اصطلاح المناظرين وان كان
يطلق على المجارات التسليم لغة اذ التسليم فى المجارات بمعنى
التصديق واعتقاد الصحة والتسليم فى عرفهم ان يفرض
السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته وهذا يقرب مما
قاله السيوطى فى الاتقان ومجادلات القران بعد ذكر المجارات
ومنها التسليم وهو ان يفرض المحال يقول الفقير ويسمى
التسليم فى عرفهم التنزل ايضا كما وقع فى عبارة بعض المصنفين
وصورة التسليم ان يقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغرى
ولو سلمناها لا نسلم الكبرى ولعل فائدة التسليم اشعار بان
منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع المقدمة الاولى لئلا
يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما
اطنبت فى الكلام وبالغت فى التوضيح لانى لم ار تفصيل هذا
المقام فى كتاب ما الالزام عجز السائل عن منع كلام المعلل
والافحام عجز المعلل عن اثبات مطلوبه اى عند منع السائل
كذا قاله المسعود ويقال الزام السائل وافحام المعلل بالاضافة

قوله الزلة والزلق كذا فى الصحاح وقال فى الصحاح والمزلق والمزلقة الموضع الذى لا يثبت عليه قدم

قوله كما وقع فى عبارة بعض المصنفين حيث قالوا بعد التنزل وتسليم ما منعناه

والظاهر انّه اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلّل السّائل عاجزا وجعل السّائل المعلّل عاجزا فتفسير المسعود تفسير باللازم فتدبر والذى اعجز خصمه فهو غالب وخصمه مغلوب ويقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذى كفر اى تحيّر الكافر وانقطع كلامه كذا فى الكواشى وقرئ فبهت على صيغة المبنى للفاعل بفتح الباء والهاء اى فغلب ابراهيم عليه السلام الكافر كذا فى الكشاف ولم يجئ منه الباهت كذا فى القاموس

المقصد الاول فى الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذى لم تكن من قبيل احدهما فهو امّا متضمن للتصديق كالقيود المذكورة فى الدعاوى والمقدمات او غير متضمّن له كالتصورات التى فى ضمن التصديقات وهى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى وكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا يذكر فى هذا المقصد بل فى المقصد الثانى والثانى لا يرد عليه بحث اصلا نعم يستفهم عن تفسير الفاظها فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص ان لم تصرف القرينة عن ارادة معنى الحقيقى والا فيجاب ببيان المعنى المجازى كما تقتضيه القرينة المعيّنة بكسر الياء وفى بعض الرسائل ان السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وكذا امثالها فلا سؤال اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة به خصوصا الكشاف

وقد

وقد يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربيّة وسيجئ فى هذا المقصد مقامان المقام الاول فى التعريفات وفيه فصول ثلثة الفصل الاول فى تقسيم التعريفات هو على ما ذكر فى شرح المواقف امّا لفظى وامّا حقيقى امّا اللفظى فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعانى المعلومة له وان شئت قلت هو تفسير معنى اللفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فماله الى التصديق بانّ هذا اللفظ موضوع لكذا لغة واصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادفا واعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدان نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون الا لافادة السامع الذى لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى فى ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف اللفظى له وهو طريق اهل اللغة كذا قيل والمراد من اللغة جميع العلوم العربيّة وامّا الحقيقى فهو الذى يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية وينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انّه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه اخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو منقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهومه الذى وضع له يسمى حدا اسميا وان

ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا والذى صدق
عليه ذلك المفهوم قديكون موجودا وقديكون معدوما وقد
يشتبه الاسمى باللفظى والمميز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور
قبل التعريف وعدم معرفته قبله والقسم الآخر مايقصد
به حقيقة الشئ ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اماحدا اورسما
وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الاتعريفات
اسمية اولفظية اذلاحقايق لها بل مفهومات والموجودات
يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها اذلها مفهومات
وحقايق ثم اعلم ان الواضع قديضع اللفظ لنفس ماهية
الشئ فيتحد الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم ويختلفان
بالاعتبار لانه ان اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة
مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث هو
مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفى
هذه الصورة اذالم يعلم وجود الشئ يكون الحد حدا بحسب
الاسم ليس الا ثم اذا علم وجوده ينقلب ذلك الى الحد بحسب
الحقيقة كذا قيل ولعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب
الحقيقة وقديضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشئ فتلك
العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل
الواضع فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيدة
لتصور حقيقة الشئ فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات
الحقايق قدتكون بذاتياتها وقدتكون بعوارضها والمذكورات

من الاسامى

من الاسامى ماخوذة من مؤلفات السيد الشريف واما
التفتازانى فهولم يفرق بين التعريف اللفظى والاسمى بل
سماهما اسميا فقسم التعريف ولا الى الحقيقى والاسمى
فائدة قال الشارح القطب الماهية هى الصورة المعقولة
من الشئ انتهى وقدعرف الحقيقة بانه مابه الشئ هو هو اى
مابه يكون الشئ نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق
الثابتان فى الواقع وماهيته هى الصورة الذهنية الماخوذة
منهما المحمولة على الانسان وهى مفهوم الحيوان الناطق فبين
الماهية والحقيقة فرق فماوقع فى بعض الكتب من الاشعار
باتحادهما فلعله مؤول تامل فالحد التام بحسب الحقيقة
هونفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة الثابتة فى الواقع
وهذا الباب من المزالق قدميزته وجردته عن المسامحات
والله الموفق الفصل الثانى فى شرائط التعريف الحقيقى وهى
منقسمة الى شرائط حسنه والى شرائط صحته اما الاول
فهوخلوه عن الاغلاط اللفظية وهى اشتماله على لفظ
غيرظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ
المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية
بدون القرينة المعينة للمعنى المجازى ولايكفى فيه القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود
بالالتزام اذلكل معنى لوازم متعددة فلايتعين ارادة
اللازم الذى هو المقصود فى مقام التعريف الا اذا ظهرت

القرينة المعينة للمراد وبيان هذا فى حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية واما الثانى فهو ثلثة امور الاول مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع والثانى خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه اجلى من المعرف وتفصيل المقام فى كتب المنطق وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم فى نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى او لا فهو ليس من شرائط الحسن الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات وما لا يرد هنا مقالات ستة المقالة الاولى فى المنع وهو يرد على التعريف اللفظى لانه من مطالب التصديقية فيدفع بالنقل عن اهل اللغة او الاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقى لان من اراد تعريف شئ من قسميه لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء حتى يصح منعه بل يقصد ان ينقش فى ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان فى قوله الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصويره تفصيلا لا يحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شئ فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك النقش ولا معنى له كذا فى حاشية شرح المطالع للسيد الشريف قوله

قوله بل كون المفهوم فى نفسه اجلى اه فاذا عرفنا النار بانه جسم شبيه بالنفس فى اللطافة فالتعريف باطل لان النفس اخفى من النار وان كان دلالة لفظ النفس عليه اظهر واما اذا عرف بانه اسطقس فوق الاسطقسات فالتعريف غير حسن لان الاسطقس بمعنى اصل مركب وهذا المعنى ظاهر فى نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظاهرة لانه غير مانوس الاستعمال

قوله شئ من قسميه وهما التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم

قوله فيدفع اه وهذا يرجع الى اثبات الممنوع

اذا اراد

اذا اراد تعريفه اشارة الى انه قد لا يراد بذلك القول التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة دليل فح يجوز منعه قال فى شرح المواقف نعم يصح ان يقال لا نم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صعب فى الحقايق الموجودة يعنى فى التعريف بحسب الحقيقة وان سهل فى المفهومات الاعتبارية يعنى فى التعريف بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعنى اذا قال الحد مثلا اذ التعريف نفسه لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال الرسم فكانه قال ان هذا رسم له وانه متضمن للعرضى قال السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف فيتناول اقسام الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين انتهى
اى اقسام المعرف وهى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص منه
ان قلت ذكر الانسان قبل تعريفه فى قوة ان هذه الصورة مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول للكاتب لا نسلم مطابقة نقشك الذى اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يكن لمنع نفس نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة فى التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجر بمنعهما عادة العلماء بل بنقض صحة التعريف مستدلين بعدم مطابقته المقالة الثانية فى نقض صحة التعريف الحقيقى بعدم مساواته المعرف

وتقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشتمل المادة الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور في شرح الشمسية و شرط المساوات مذهب المتأخرين اذ القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص وجعلوهما من الرسوم الناقصة اما جواز الاعم ففي موضع يراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما او كليتهما وطريقا الثاني ان يمنع احديهما اولا ثم يقول ولو سلم هذه فلا نسلم الاخرى تأمل وسند منع الاولى في الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية في الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية في الغالب تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بان المراد التميز عن الشيء الفلاني او بان المراد الاقتصار على الافراد المشهورة لكن اذا صرح من ارادة التعريف بكون تعريفه حدا لا يمكن له منع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم فلا تغفل ثم اعلم ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد ان تكون

محققة

محققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض محققة ولا نسلم تحققها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني من المقالة الثالثة في نقض صحته باستلزامه الدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو محال وما يستلزم المحال فهو باطل والدور على قسمين احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او مراتب وبيانه في علم الكلام ومعنى توقف الشيء على الآخر ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الآخر قبله والقسم الآخر الدور المعي وهو كون الشيء مع الآخر كالمتضائفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن الا مع الآخر وبيان التضائف في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف الشيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشتماله التعريف توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه يقال انه قد حكم في هذا التعريف ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ

اي الوضع

قوله فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان ذاته اما اذا لم يكن كذلك كان يقال فى تعريف الحرف الذى ابتداؤها انه حرف لا يمكن ان يتلفظ به الا بالحركة فيقال ان هذا التعريف مستلزم للدور لانه اشعر ان الحرف المبتدأ به متوقف على الحركة والحركة متوقفة على الحرف لانها قائمة به فلزم الدور فيجاب عنه بانه دور معى لان الحرف المبتدأ به لا يكون الا على الحركة والحركة لا تكون الا مع الحرف

قوله عن هذا النقض باستلزام الدور على ما سبق تقريره فى اول المقالة

قوله على ما سبق تقريره ...

قوله فى المقالة الثانية الا بالحركة فالدور بين المعرف وبين شىء من اجزاء التعريف فلما كانت متوقفة على الحرف التوقف على الحركة فذات الحركة لا تتصور الا المتوقف على الحركة هنا تصور الحرف لكن والتوقف على الحرف بتوقف ذات الحرف على الحركة فى التعريف اشعر التعريف لا من حيث اخذ الحركة فى تعريف الحرف بل بخصوص مفهوم التعريف وذلك الاشعار ... فتدبر

والمعنى فيلزم الدور والقسم الاخير غير باطل فى ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه دور لكذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شىء من اجزاء التعريف قال التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضائفين لا يجوز اخذه فى تعريف الآخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضائفان يكون تعقلهما معا ثم ان للمعرف ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق ما يتوقف عليه والناقض (اى بتغاير جهة التوقف منه) توهم فى الصورتين توقف الشىء على ما يتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب او علمه على علم ا وله ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معى وهو غير محال لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شىء من اجزاء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت انه محال فى هذا الموضع ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا انه مستلزم للدور وكل ما يستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا لو كان الدور محالا وليس كذلك وله ح ان يردد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال فالصغرى (اى فى الصغرى) ممنوعة وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة وسند منع الكبرى ح ايضا ما سبق المقالة الرابعة فى نقض صحته باستلزامه التسلسل وساير المحالات اما تقريره فمثل ما سبق فى الدور واما جواب النقض بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا اذ قد

قوله بسائر المحالات فمنع الكبرى الاولى

يظن

١٢

قوله والمعدات وهى امور يتوقف وجود الشىء اللاحق منها على عدم السابق كالخطوات وركعات الصلوة وانما لم يستحل التسلسل فيها لعدم اجتماعها فى الوجود فلا يجرى فيها شىء من براهين التطبيق والتضايف

قوله اذ سلب الشىء عن نفسه اه صح بن حسين

يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع لعدم الترتب وللانقطاع وبعض التسلسل غير محال كالتسلسل فى الامور الاعتبارية والمعدات وبيان التسلسل فى علم الكلام واما جواب النقض بساير المحالات المذكورة فمنع الكبرى الاولى فيه لا يصح الا فى سلب الشىء عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا اذ سلب الشىء عن نفسه جائز اذا كان الشىء ممتنعا واما منع الصغرى فيجوز فى الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع شىء منها وهو غير واقع واما النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فاما بان يكونا متساويين فى المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالآخر واما بان يعرف بالاخفى وتفصيله فى شرح المطالع وتقريره ظاهر المقالة الخامسة فى الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط اللفظية يقول الفقير ينبغى ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلاط اللفظية تزيل الحسن كما يزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة فاشترك الجميع فى مطلق الازالة وتقرير الاعتراض بها ان تعريفك غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فهو غير حسن فمنع الصغرى يجوز فى الجميع لكن الصغرى فى الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقريرها انه مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف ان يمنع كلا من تينك المقدمتين ولا يجوز منع الكبرى فى شىء من الصور الا اذا لم يقيد المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد

فللمانع ان يمنع الكبرى وان يردد في الصغرى على قياس ما ذكر
في النقض بالدور يقول الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط
اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد
جمعا ولا منعا ولا توضيحا وقد تنقض العبارات العربية بعدم
مطابقتها القوانين المعلوم العربية وتقريره انها غير مستحسنة
لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او العطف على معمولي عاملين
او نحوهما وهو مما يستقبحه علماء العربية ينتج انها مشتملة على
امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة فقد تمنع الصغرى
وسندها في الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى اذ قد
يجوز بعض العلماء العربية ما يستقبحه الاخرون ولا مجال لمنع
الكبرى الثانية اعلم ان صحة التعريف وحسنه وحسن
العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس ساير الدعاوى
كما يجوز نقضها لكن انحصر عرف العلماء في نقضها ولهذا اشتهر
بين الطلبة ان ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل وموجهها
مانع المقالة السادسة في معارضة التعريف وبيانه انه لا يكون
لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر فلا يكون له
حدان بحسب الحقيقة تامان وان تساويا صدقا وكذا لا يعرف
شيء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا رسمين
ناقصين واما اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز
تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد
مفهومان متباينان لتعدد وضعه فيجوز ان يكون للفظ واحد

تعريفان

قوله اشتهر بين الطلبة اسند الاستحسان الى الطلبة لا الى العلماء لان في العبارة ركاكة وانظر ان يقال المعترض على التعريف والعبارة واما موجه مؤداه

قوله المقالة السادسة وهذه المقالة عسيرة والله مسهل كل عسير فيها صعوبة وعسرة

قوله مختلفتان تاكيد لان الاثنينية يقتضي الاختلاف

قوله فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين كلاهما بحسب الاسم او احدهما بحسب الحقيقة والآخر بحسب الاسم

١٤

تعريفان بحسب الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا يجوز
ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان تكون لحقيقة
مسماه باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد
التام بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم
مطلقا كذلك فلا مانع من تعددها لشيء واحد وان كانت بحسب
الحقيقة فاذا قال المعارض حدك هذا معارض بذلك الحد فهو
باطل فالصغرى مشتملة على ثلث مقدمات كون ما عرفه المعرف
معرفا بما ذكره المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف
الاول فهو اما ان يريد معارضة حدية او معارضة صحته فان اراد
الاول وزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون
تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعمه وان لم يسلم
يقول لا نسلم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته وقد يستند في هذا
المنع بوجود احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نسلم
كونه حدا ولو سلم هذا ايضا يقول لا نسلم التعارض وانما يثبت
ان لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة ولا نسلم ذلك لم لا يجوز
ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم واما ان لم يزعم المعرف كون
تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا تصح معارضة حديته وان اراد
المعارض معارضة صحته اذ يجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان
غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة
وان كان تعريف المعارض مباينا له وزعم المعرف كون تعريفه
بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض بحسب الحقيقة ايضا

يبطل تعريفه اذ لا يكون لشئ واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان
وان كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم يقول لا نسلم كون هذه
المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول لا نسلم كونه تعريفا بحسب
الحقيقة واما لم يزعم المعرف كذلك لا تصح معارضة صحته واعلم
انه انما لا تصح المعارضتان فى مقامى عدم الزعم لان المعرف منع
التعارض مستندا بتحرير صفة تعريفه ثم اعلم ان المعارض لو قال
تعريفك هذا معارض بذلك التعريف فالصغرى مشتملة على
مقدمتين ويتعين ح معارضة الصحة تامل وفقك الله تعالى
واكثر هذه المقالة ماخوذ من كلمات سيد الشريف فى شرح
المواقف مع استعانة ببعض الرسائل وقد زدت على ما اخذت
منهما تفصيلا لا يشك فيه صاحب الفكر الصايب وقال فى
تلك الرسالة معنى المعارضة ههنا ان يقال لحده وحقيقته
كذلك لا اثبات خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارضة
فى التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة فى الدليل انتهى
وهذا الباب لم يوجد فى الكتاب المشهورة فى هذا الفن ولذا طويناه

المقام الثانى التقسيمات وفيها فصول ثمانية **الفصل الاول**
فى بيان التقسيم هو على نوعين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم
الكل الى اجزائه اما الاول فهو على ما صرح به السيد الشريف
فى حاشية شرح المطالع اما حقيقى وهو ان يضم الى الكلى قيود
متباينة نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل
فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارى وهو ان يضم الى الكلى

قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة فى الجملة فيحصل
اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة
كما وقع فى كتب المنطق من تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة لان
القيود الخمسة فى ذلك التقسيم قد تتصادق فى شئ واحد انتهى
وذلك الشئ الواحد كالملون فقد يعترض على التقسيم
الاعتبارى بانه باطل لان الاقسام فيه متداخلة توهما من
المعترض انه تقسيم حقيقى فيجاب عنه بانه ليس بتقسيم حقيقى
حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام
بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها فى شئ ان قلت ما معنى
اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت معنى
التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشئ الواحد اشيا متمايزة
فاذا قسمت الكلى الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا
لم يبق بين جزئيتين اجتماع ما واما اذا قسمته الى جزئيات
متصادقة متمايزة بحسب المفهومات فقط فقد فرقته تفريقا
اعتباريا بمعنى ان الفرد الذى وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه
بمفهوم هذا القسم متفرق ومتميز عن نفسه باعتبار اتصافه
بمفهوم ذلك القسم فتامل ان قلت لم يكون التمايز بحسب
المفهوم قلت لم اعثر على بيانه ولعل ذلك بان لا يكون احد
المفهومين حدا للآخر ولا جزءه فالانسان والحيوان الناطق
ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان
الاول جزء من الثانى واما الناطق والضاحك فهما

متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل
متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل
لتمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من
الثاني بحسب الصدق والله سبحانه اعلم ثم اعلم ان تقسيم الكلي
الى جزئياته فيه ضم وتركيب المقسم صادق على اقسامه وهو جزء من
مفهوم الاقسام مثل قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل
وضع قيد المقسم مكان القسم والمقسم معتبر والتقدير اما
حيوان ناطق الى اخره وليس قول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف
من هذا القبيل فليس هو في تقديره وهي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة
حرف اذ الكلمة معتبرة في مفهوم كل من هذه المذكورات فكل
منها قايم مقام الضم والتركيب وبالجملة انه قد يذكر في التقسيم
المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلي مع قيوده وقد يذكر المفهومات
التفصيلية وقد يستدل بالثاني على حصر الاول كما وقع في الكافية
واما الثاني فهو تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا يصدق
المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل
قسم داخلا في ماهية المقسم كذا قاله السيد الشريف في حاشية
شرح مختصر الاصول فليس هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام
امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعجون الى مفرداته
وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا وهو ظاهر يقول الفقير
لا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص
التقسيم الاول لكن لا يجب فيه ايضا فلا يقال المعجون اما عسل

اوشونيذ

١٧

اوشونيذ بل يقال المعجون عسل وشونيذ لان الكل يتحقق
بكل واحد من الاجزاء بل المجموع من حيث هو المجموع بخلاف
الكلي فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته ثم ان المفهوم من
كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول ان تقسيم
الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى الجزئيات بان
يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات
لما يتضمنه ثم ان الكلي في الاول يسمى مقسما ومورد القسمة
ويسمى هو مع قيد من القيود قسما وهذه التسمية له انما هي
بالنسبة الى الكلي اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما
كذا صرح به وهكذا التسمية في تقسيم الكل الا انه ليس فيه
ضم فاعرفه والشيء الذي دخل في المقسم ولم يدخل في شيء
من الاقسام التي ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام الفصل
الثاني فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم يقصد بكل
من نوعيه الحصر وان لم يكن بحرف الترديد قال السمرقندي في الحصر
الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه
بعدم خروجه عن الاقسام انتهى وهذا بيان الحصر في النوع
الاول واما الحصر في النوع الثاني فهو الحكم على المقسم
بان ليس له جزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر به هو الغالب
وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في سياق بيان تقسيم الكلي
ولعله هو الغالب ايضا في تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر
بالسكوت في معرض البيان كما صرح به الهندي والمراد السكوت

قوله بكل من نوعيه صرح به السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول

قوله وان لم يكن بحرف الترديد كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف فان المقصود به التقسيم والحصر كما اشار اليه الجامي

قوله كما صرح به البعض وهو عصام صرح به في حاشية شرح الجامي عند قول المصنف وهي اسم وفعل وحرف

عن ذكر قسم اخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم ارادة الحصر
مثل رب وقد ومن التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم
منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول الفقير فكل تقسيم
متضمن لدعوى حصر المقسم فى اقسامه المذكورة ما لم يقترن
بما يفيد عدم الانحصار كان يقال ومن اقسامه هذا وهذا
قال السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول الحصر يعنى
الذى يقصد بالتقسيم اما عقلى متردد بين النفى والاثبات
يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى
اى لا يكون كذلك فيستند انحصاره يعنى الجزم بانحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة
اللفظية فى الثلثة او فى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه
من العناصر انتهى يقول الفقير الحصر العقلى لا يكون الا فى تقسيم
الكلى الى جزئياته كما يومى اليه المنقول من كلام السيد الشريف
قيل وكثيرا ما يوجد فى التقسيمات حصر لم يكن فيه مفهوم
التقسيم ولا نطق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه
او برهان وهذا التحقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى وكذا قال
السيد الشريف فى بعض تعليقاته على حاشية شرح مختصر
الاصول ولكنه قطع بتلك التسمية ويفهم من كلام السيد
الشريف فى تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل فى حاشيته
عليها ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى
والاثبات ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لا بد

(بين السطور: قائله عصام فى حاشية شرح الجامى — المراد السمسونى)

(حاشية: قوله كما يومى اليه وجه الايماء انه عمم الحصر الاستقرائى الى نوعى التقسيم وسكت عن التعميم فى الحصر العقلى ووجوده فى تقسيم الكلى الى الجزئيات قطعى فلما سكت عن التعميم الى الاخر اشعر بعدم وجوده فى وجه اخر ان الترديد لا يمكن فى تقسيم الكل الى الاجزاء اذ الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء)

(حاشية: قوله بتنبيه اى اذا كان الحصر بديهيا خفيا او برهانا اذا كان نظريا)

ادنى

ان يبقى حينئذ بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال ان يكون
مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من جزئياته والاولى
ان يجعل الارسال فى القسم الاخير وقد يقع فى الوسط وقد يكون
المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه فى قسم
واحد فهو اشبه بالحصر العقلى ثم ان التقسيم الاستقرائى
اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لا يمكن فيه الترديد المذكور
الا بارجاعه الى تقسيم الكلى اما جزئياته بارادة ما يتضمنه
الكل مثلا قال السمسونى وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار
اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكتاب فى ابوابه من هذا
القبيل يقول الفقير الظاهر ان معنى الحصر الجعلى ان يكون
الجزم بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا فى الاقسام
المذكورة وهذا كجزم صانع المركب بانحصار ما ركبه فى اجزاء
كذا لعلمه بجعل ما ركبه منحصرا فيها ولا يستند جزمه بالانحصار
الى الاستقراء وهو ظاهر واما غير صانعه فلا يكون جزمه
بالانحصار الا بالاستقراء فاذا قال المصنف ينحصر كتابى
فى اربعة ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المصنف جعلى
وبالنسبة الى السامع استقرائى اذ السامع لا يحصل له الجزم
بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف ينحصر بل باستقراء اجزاء
الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر
انه حصر جعلى بالنسبة اليه ايضا هذا ما بلغ اليه فكرى
والله اعلم الفصل الثالث فى النسبة بين المقسم وبين كل

(بين السطور: عطف على قال السمسونى)

(حاشية: قوله الا بارجاعه الى تقسيم الكلى يعنى اليه كلام العضد فى شرح مختصر الاصول حيث قال عند قول المص وينحصر المختصر واعلم ان الحصر فى مثله استقرائى فى زمام حصرا عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقلل به الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات اولا الى اخره)

(حاشية: قوله على ما اشار اليه السيد الشريف يعنى فى بعض منهوات حاشيته على شرح مختصر الاصول قال هنالك ما ملخصه ان حصر العلم فى اجزائه استقرائى وحصر كتاب مؤلفه فى ابوابه جعلى الا ان يراد بحصر الكتاب فى ابوابه حصر العلم فى اجزائه والعلم موطئة ابعاضه ابواب الكتاب فالحصر استقرائى)

(حاشية: قوله قال السمسونى يعنى فى حاشيته على حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول)

(حاشية: قوله وهو ظاهر يعنى بمنزلة البديهى اذ كل احد يعلم ان المستقرى يعلم المقسم اولا بدون العلم بعدد اقسامه بخلاف المستقرى وصانع المركب يعلم المركب مع العلم بعدد اقسامه)

قسم منه **اعلم** ان كل قسم فى تقسيم الكلى الى جزئياته يجب ان يكون
اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقيق لان كل قسم مركب
من المقسم وقيد من قيوده المقسمة فيقال كل انسان حيوان بدون
العكس الكلى ويقال كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون
الكلى واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلق من المقسم كالناطق
والصاهل بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان الناطق والحيوان
الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض والاسود بالنسبة
الى الانسان المنقسم الى الانسان الابيض والانسان الاسود لكن
بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا منه اى من المقسم
البتة ولما تسامحوا فى بعض المواضع نوضعوا فيها قيود المقسم
مواضع الاقسام **والقيد** قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا
بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا كلام ظاهرى
اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم الشئ الى ما هو اعم منه من وجه
لزم انقسامه الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض
والاسود وكل منهما منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام
الانسان الى الانسان وغيره وهذا باطل فيقال فى دفعه هذا مسامحة
من باب وضع قيد المقسم موضع القسم فالقسم فى الحقيقة
الانسان الابيض والانسان الاسود كذا فى حاشية شرح المطالع
للسيد الشريف **ان قلت** الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم
الى القيد الذى هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا بوجوب
اعتباره فى الاقسام مطلقا **قلت** القسم هو المفهوم لا ما صدق

قوله المقسمة احتراز عن القيد المقوم فانه معتبر فى المقسم فاذا قسمنا الانسان الى الانسان الرومى والى الانسان الزنجى مثلا فالرومية والزنجية مثلا قيدان مقسمان للانسان واما النطق فهو قيد المقوم له

قوله انه لا حاجة وذلك لعدم لزوم الفساد المذكور فى الاعم من وجه منه

يعنى بجواز ان كان القيد فيها اخص مطلقا من المقسم [illegible] منه

عليه ذلك المفهوم وفصل النوع وخاصته كالناطق و
الضاحك وان كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود
الخارجى لكنهما اعمان من وجه منه بحسب مفهوميهما لان مفهوم
الناطق مثلا شئ له النطق لا حيوان له النطق وكذا مفهوم
الضاحك **وبالجملة** ان فصل النوع لا يمكن تركيبه من جنس
ذلك النوع كما صرح به سيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية
وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل
فليس قسما منه الا بالضم اليه **وكذا** الكلام فى الضاحك فاعتبار
المقسم فى الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان
المنقسم اليهما مفهوم الشئ لكانا عين القسم لان الشئ معتبر
فى مفهوميهما وظهر من هذا انه اذا ذكر فى موضع القسم مفرد
هو اخص مطلقا من المقسم قد يشتبه عليك انه عين القسم
او جزئه فان كان مفهوم المقسم مع قيد من قيوده فهو عين
القسم كالاسم الذى قسم اليه الكلمة وان لم يتضمن مفهومه
المقسم فهو جزء القسيم والمقسم مقدر معه كالناطق اذا ذكر
فى تقسيم الحيوان واما كل قسم فى تقسيم الكل الى الاجزاء فهو
مباين للكل بحسب الحمل واعم منه مطلقا بحسب التحقق اذا لم يعتبر
فى القسم حيثية كونه جزءا من ذلك الكل والا فهو مساو له
فى التحقق **الفصل الرابع** فى ان التقسيم هل هو من المطالب
التصورية او التصديقية **قال** الشمسونى نقلا عن البعض
تقسيم الكلى الى جزئياته ضم مختص الى مشترك لتحصيل

وكالناطق والصاهل اذا ذكرا فى تقسيم الشئ بمفهومه

[illegible]

قوله اليهما اى الى الناطق والضاحك قوله مفهوم الشئ من قبيل لجين الماء اى المفهوم الذى هو مفهوم الشئ

قوله كالناطق وكقول ابن الحاجب لانها اما ان يستقل فهى فى تقدير كلمة ذات دلالة كما صرح به

المفهومات التي هي الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم بعدم خروجه
عن الاقسام وهو متاخر عن التقسيم انتهى وقال السيد الشريف
في حاشية شرح المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية يقول
الفقير فذكر المقسم في مثل قولك الحيوان اما ناطق او صاهل
كذكر المعرف قبل التعريف وقد عرفت ذلك فقول ابن الحاجب
لانها اما ان تدل الى اخره دليل على دعوى الحصر الذي تضمنه التقسيم
بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامي لا على نفس التقسيم
وقد يراد بما في صورة التقسيم الحكم على المقسم بانه منقسم الى
اقسام المذكورة كمثل ما ذكرنا في باب التعريف فيقع مقدمة من
دليل كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الى اخره ان قلت الظاهر
ان قوله لانها اما ان تدل اه دليل على الحكم بانقسام الكلمة الى
الاقسام المذكورة اذ الدليل بظاهره ينتج الحكم بالانقسام و
انتاج الحصر غير ظاهر قلت ما ذكره بقوله لانها اه في قوة قولنا
لانها منحصرة في كلمة دلت واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت
وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الانفصال يقول الفقير فاذا امكن ارادة
الحكم بما في صورة التقسيم فلا مانع من صرف دليل ابن الحاجب
الى التقسيم باعتبار تلك الارادة فيمكن صرفه الى التقسيم والحصر
باعتبارين فتامل وكذا الكلام في تقسيم الكل الى الاجزاء لا حكم
فيه بل المقصود به تعريف المقسم وتفصيل ماهيته لان ماهية
الكل هو عين الاجزاء ويقصد به الحصر وهو الحكم على المقسم
بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا يفهم من سوق كلام

قوله كما اشار اليه الجامي بقوله عند قول ابن الحاجب وقد علم بذلك اي بوجه حصر الكلمة

قوله فتامل وجهه اشارة الى الاعتبارين احدهما ان يراد بقوله لانها اما ان تدل اه لانها منقسمة الى الكلمة دلت اه والاعتبار الآخر ان يراد لانها منحصرة في كلمة دلت

السيد

السيد الشريف في حاشية شرح المختصر الاصول فليس تقسيم
الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم
الفصل الخامس في ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام وهذا
لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته وبيان ذلك ان مفهوم
كل قسم هو الكلي مع قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي
للقسم وقد يلاحظ القسم اجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام
الكلمة فاذا قيل هي اسم وفعل وحرف فالاقسام لوحظت اجمالا
فيعرف الاسم بانه كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان
وكذا اخواه فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلي على وجهين
احدهما ان يذكر الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل
وحرف وهذا لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظاهر والثاني ان
يذكر الاقسام تفصيلا اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود
كان تقول الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل واما تقديرا
وهو ان يذكر القيود فقط كان تقول الحيوان اما ناطق او صاهل
لان المقسم مقدر في كل قسم وفي كل من وجهي الثاني اما ان
لا يقرن التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات
التفصيلية كالمثالين المذكورين او يقرن بحملها عليها كان تقول
في كلا المثالين وهو الانسان وهو الفرس وكقول ابن الحاجب
في قوله لانها اما ان تدل الى اه وهي الاسم وهي الفعل وهي الحرف فتحصل
اربعة اوجه ففي كل من هذه الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم التعريفات
لكن في وجهي المقارنة يعلم السامع معرفاتها ايضا بالفتح وفي

وجهي عدم المقارنة لا يعلمها لانه وان علم فيهما نفس التعريف
لكن لم يعلم ان اى شئ يعرف به **واما** تقسيم الكل الى الاجزاء
فهو لا يتضمن الا تعريف المقسم لان ماهية المركب اجزائه كما صرح
بان ماهية العشرة هى الواحدة والتعريف قد تكون اجزائه متصادقة
وقد تكون متباينة والتفصيل فى علم الكلام **الفصل السادس**
فى شرائط التقسيم اما تقسيم الكلى الى جزئياته اذا كان حقيقيا
فشرطه ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للمقسم فى الواقع
والا يلزم ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما منه فى ذلك التقسيم
وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة نفس المقسم مرادفا له او مساويا
له غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشئ فى الواقع قسما منه
فى هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره وقد يجمع الفسادان بان يكون الغير (اى فى تقسيم واحد بعينه) مباينا للمقسم
وان لا يكون بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم والا
يلزم انقسام المقسم الى قسيمه وقد عرفت فى الفصل الثالث
وان يكون بين الاقسام تباين اذ لو ترادف القسمان او تساويا
غير مترادفين يلزم ان يكون نفس الشئ فى الواقع قسيما له فى
هذا التقسيم وان كان بعضها اخص مطلقا من بعض يلزم ان
يكون قسم الشئ فى الواقع قسيما له فى هذا التقسيم لان الاخص
قسم من الاعم **وان كان** اخص من وجه يلزم عدم التمايز بين
الاقسام والمقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به
فى شرح المطالع واللوازم كلها باطلة **واما اذا كان** التقسيم

اعتباريا

قوله والا يلزم ان يكون قسيم الشئ فى الواقع الخ عبارة القوم هكذا يلزم ان يكون قسيم الشئ قسما منه وقد فسره السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية بما ذكرته

قوله اعم من وجه من المقسم كتقسيم الانسان الى الابيض والزنجى وهو بحسب الظاهر والا فالتقسيم هو الانسان الابيض وهو اخص مطلقا من الانسان

قوله اذ لو ترادف القسمان كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر

قوله اخص مطلقا من بعض اه اى سواء كانا متباينين بحسب المفهوم كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل او غير متباينين كتقسيم الحيوان الى الانسان والانسان الرومى فان المفهوم الاول داخل فى الثانى فهما غير متباينين

قوله يلزم ان يكون قسم الشئ فى الواقع اه عبارة القوم هكذا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقد فسره السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية بما ذكرته هنا

قوله وان كان اخص من وجه كتقسيم الكلى ...

اعتباريا فالاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار
كاف فى التمايز كما صرح به فى شرح المطالع فلا يضره تصادق
الاقسام ونقل عن بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام
الاعتبارية والمقسم امورا متساوية انتهى **يقول الفقير** لكن لا
يجوز ان يكون مترادفة والترادف لا يلزم التساوى فان المفهومات
المتخالفة كالانسان والكاتب والضاحك كلاهما بالقوة ليست
بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن تقسيم الانسان اليهما فكل
منهما اخص مطلقا من الانسان بحسب التعقل لان المقسم معتبر
معهما ومخالف للاخر بحسبه وان كان الكل امورا متساوية
بحسب الوجود الخارجى **وبالجملة** شرط القسمة الاعتبارية
كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان
مساويا له بحسب الوجود الخارجى وكون كل قسم متمايزا عن الاخر
بحسبه **ولا يشترط** عدم تصادق الاقسام والله اعلم **واما تقسيم**
الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود الخارجى
وتباين كل قسم للمقسم بحسبه اذ لا يكون فيه التقسيم الاعتبارى
الفصل السابع فى شرائط الحصر المقصود بالتقسيم وشرائط
التعريف الذى يتضمنه **اما** شرط الحصر العقلى فهو ان لا يجوز
العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا
بطل الحصر العقلى وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه **واما**
شرط الحصر القطعى فهو ان يجوز العقل قسما اخر لكن يدل
البرهان او التنبيه على بطلانه **واما** شرط الحصر الاستقرائى

قوله فشرطه تباين الاقسام يعنى بحسب الحمل اما بحسب التحقق فبين الاجزاء عموم من وجه

قوله وتباين كل قسم للمقسم يعنى بحسب الحمل لا بحسب التحقق وقد سبق فى الفصل الثالث

قوله لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه فاذا لم يدل احدهما على بطلانه بطل الحصر القطعى سواء دل احدهما على جوازه او لا

فهو ان لا يوجد فى الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر الجعلى
فلا يضر فى الحصر الاستقرائى والجعلى تجويز العقلى قسما آخر
وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه ما لم يتحقق ثم اعلم
ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف فامره ما سبق واما اذا تضمن
فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينقض بوجود الاغلاط
المذكورة فى مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع والجلاء
اذ السامع اذا لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشئ من هذه الثلثة
واما اذا علم ذلك فنقض بها ايضا الفصل الثامن فى وظائف
السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه وهنا مقالات
ثلث المقالة الاولى فى الاعتراض على نفس التقسيم وهو ابطال
صحته مستدلا بانتفاء شئ من شرائطه المذكورة ويجوز
اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف فى حاشية
شرح المطالع مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيمات الكليات الى
جزئياتها وهى ان مورد القسمة لا تحقق الا فى ضمن الاقسام فاذا
اخذ من حيث تحققه فى هذا القسم لم يتناول القسم الآخر فلم
ينقسم الى قسيميه وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم
الى شئ منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم فى نفسه مع قطع النظر
عن تحققه فى شئ من اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة
صغرى وحمليات كبريات بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التأليف
متحدة وجوابها منع لتلك المنفصلة ثم اعلم ان السائل اذا اعترض
على التقسيم بانتفاء الشرط الاول او الثانى يجاب عنه بمنع انتفائه

قوله مركبة من منفصلة اه وتقريرها ان القسم اما مقارن بكون مورد القسمة ماخوذا من حيث تحققه فى هذا القسم او القسم الآخر واما مقارن بكونه ماخوذا من حيث تحققه فيهما جميعا والاول باطل والثانى باطل ينتج ان التقسيم مقارن بالباطل وكل ما هو مقارن بالباطل فهو باطل فالتقسيم باطل

مستندا

مستندا بتحرير المقسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء
الشرط الثانى فى صورة التساوى مع عدم الترادف بمنع بطلان
اللازم مستندا بتجويز ان يكون القسمة اعتبارية ويجاب
عن الاعتراض الاول بانتفاء الشرط الثالث بان المقسم معتبر
فى الاقسام ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف
بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين وعن الاعتراض
بانتفائه بسبب التساوى وبسبب النسبة بالعموم والخصوص
من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللازم مستندا بتحرير التقسيم
بان يقال انما يبطل لو كان التقسيم حقيقيا ولا نسلم ذلك
لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا كان الاعتراض بانتفاء
التباين بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع
انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين واما الجواب بمنع بطلان
اللازم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر
بالاشارة اليه فى كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب اذا كان
مفهوما العام والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك
بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان
الى الانسان والانسان الرومى فالقياس عدم صحته لان المفهوم
الاول داخل فى المفهوم الثانى والله اعلم المقالة الثانية
فى الاعتراض على ما يقصد به من الحصر وهو اما على طريق الابطال
او على طريق المنع تقرير الاول ان الحصر باطل لجواز مادة فلانية
خارجة عن الاقسام داخلة فى المقسم والمعنى ان الحصر مقارن

قوله بانتفاء التباين اى بين الاقسام مع الشرط الرابع

قوله فلم اظفر الى آخره اما الجواب بمنع بطلان اللازم فى صورة المساواة فيشير اليه المنقول عن بعض الافاضل من جواز التساوى بين الاقسام والقسم فى القسمة الاعتبارية واما الجواب بمنع بطلان اللازم فى صورة العموم من وجه بين الاقسام فقد صرح فى شرح المطالع عند التقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة

قوله بمجرد تجويز العقل الواسطة اعنى تجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة فى الحصر العقلى وبملاحظة الدليل الخارجى فى الحصر القطعى حتى لو لم يجوز العقل الواسطة بالنظر الى الدليل الخارجى بل بالنظر الى مفهوم القسمة فقط لا يبطل به الحصر القطعى بل يبطل به الحصر العقلى

قوله فى الحاشية ملاحظة الدليل الخارجى يعنى لا يمنع دليل الخارج جواز الواسطة سواء دل على جوازها ولا وهذا كتجويز بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة فى الحصر العقلى فان معناه ان لا يمنع مفهوم القسمة جواز الواسطة لا ان يدل على جوازها وذلك ظاهر

قوله الا ان يكون جوازها قطعيا يعنى بديهيا جليا

قوله بقرينة ليس معناه ان زعم السائل بقرينة بل معناه انا نظن ان السائل زعم كذا بمكان القرينة فالقرينة مدار ظننا زعم السائل كذا لا مدار زعم السائل كذا

قوله بقرينة استدلاله اى استدلال السائل

قوله بمنع تحقق المادة وذلك لكون تحققه بديهيا خفيا او لكونه نفى من مقدمتى دليله نظريا فاعرف ذلك

بجوازها وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال لتحقق مادة كذا ويكون تحققها بديهيا او يستدل عليه **وبالجملة** ان فى التقرير وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلى والقطعى يبطلان بمجرد تجويز العقل الواسطة والحصر الاستقرائى لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده فى الغالب تحرير بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها فى المقسم وسنده فى الغالب تحرير المقسم او بمنع الكبرى مستندا بان كل حصر كذلك انما يكون باطلا لو كان عقليا او قطعيا ولا نسلم كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة المذكورة غير متحقق فكان السائل زعم فى الوجه الاول كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه بجواز الواسطة **ويجاب** على الوجه الثانى بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا قال ابو الفتح ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائى وتحقق الصورة المذكورة فى غير معلوم انتهى **ويجاب** ايضا بمنع خروجها ودخولها كما عرفت **وقد** يستند فى منع دخولها فى المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لا شك فى ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الكبرى فى هذا الوجه **ويجاب** عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر

باطل

٢١

قوله لما سبق نقله اى نقل عن البعض فى الفصل الثانى

باطل فكانه قال انك قصدت الحصر وهو باطل فان قال المعترض لدفع هذا المنع هذا تقسيم مقارن بالسكوت فى معرض البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر وههنا قد وجدت وهى كلمة قد او من او ربما والى هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر انتهى لكن قوله لا تقسيم فيه نظر اذ المقام يقتضى ان يقال لا حصر فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يرادفه وهو مخالف لما سبق نقله **واما** تقرير الثانى على ما يفهم من كلام ابو الفتح فهو ان الحصر ممنوع لجواز وجود المادة الفلانية داخلة فى المقسم (وهو الاعتراض على طريق المنع مبهم) خارجة عن الاقسام او لتحقق وجودها على قياس ما سبق **المقالة الثالثة** فى الاعتراض على التعريف الذى يتضمنه التقسيم قد علمت بيان ذلك فى اخر الفصل السابع **ومما** ينبغى ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقى سواء تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق الاقسام فى شىء **واما** التقسيم الاعتبارى فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضره تصادق الاقسام واما ان يتضمن التعريف وعلم ان اى شىء يعرف به فتصادق الاقسام وان لم يضر التقسيم الاعتبارى لكن يضر التعريفات التى يتضمنها لانتقاضها معا **ويجاب** عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية فى كل قسم فيدخل الشىء الواحد فى تعريفات متعددة باعتبار

اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية يدخل في هذا
ومع تلك الحيثية في ذلك فالتعريفات ح لا تتصادق على شيء
واحد لان الشيء باعتبار اتصافه بحيثية غير نفسه باعتبار
اتصافه بحيثية اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام
وح يحسن التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى
اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام بل يكفي
فيه حمل التقسيم على الاعتباري الا ان يقال اعتبر ليحسن التقابل
لا ليصح التقسيم كما يشعر به كلامه المقصد الثاني في الابحاث
الواردة على التصديقات والمراد من التصديقات الدعاوى
ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية والمراد بالدعاوى
الضمنية ما يفهم بالقراين كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت
وكما يفهم من قيود القضايا ثم ان الانشاءات ليست بتصديقات
لان التصديق ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها والنسبة
الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع واعلم انك اذا
تكلمت بشيء فهو اما نقل عن الغير اولا فان كان نقلا فالمنقول
اما قول اولا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم
او غيرها من الانشاءات والمركبات الناقصة والمفردات والنقل
دعوى الناقل فيجوز طلب تصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب بما
يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة من دليل حتى
اذا وقع مقدمة من دليل فهو حينئذ ليس مجاز كما صرح به ابو الفتح

قوله فما قاله ابو الفتح اي عند قول المصنف ربما يجد نفسه

قوله اذ ليس النقل اه فهنا مطوي وهو ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل

وقال

وقال الشارح المسعود واما ما يقال ان المنع طلب الدليل وتصحيح
النقل ليس بدليل فمحل نظر فتامل انتهى وبين وجه التامل بانه يجوز
ان يكون طلب الدليل معنى المنع في اغلب الاستعمال ويكون للمنع
معنى آخر غير مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا
او تصحيحا ولو سلم ان معنى المنع ليس الا طلب الدليل فلا نسلم ان
تصحيح النقل ليس بدليل وكيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل
من قوله قال فلان وكان القائل توهم ان الدليل هو ما تركب
من المقدمات انتهى وان كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من
لفظ المنع كقولك لا نسلم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال
النقل بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض
على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما
اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات النقل
باحضار الكتاب مثلا ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات
دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما واما المنقول اذا كان
قولا فالناقل اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المواخذة
بوجه وان كان تصديقا او تعريفا او تقسيما واما اذا التزم
صحته بان استدل من عند نفسه على ما نقله من التصديق
فح يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل من المنع والنقض والمعارضة
او قال بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول ح تصديقا
او تعريفا او تقسيما فح يتوجه على المنقول ما يتوجه عليه اذا فرض
انه غير منقول واما قلنا من عند نفسه لانه اذا كان الدليل

قوله وبين وجه التامل البين صاحب الحاشية الولوعية

قوله وكان القائل اه يعني ان المراد من الدليل في تعريف المنع الدليل الاصولي وهو يشمل المفرد والمركب والقول وما ليس من جنس القول كالعالم لا الدليل المنطقي وهو ما تركب من الاقوال

قوله بعض الشارحين هو عصام في شرحه للآداب العضدية

قوله عن الكل اي طلب الدليل على النقل بما يشتق من لفظ المنع او بغيره وعن ابطاله وعن اثبات نقيضه اما اذا كان هذا الاثبات جوابا عن طلب الدليل فهو يشبه اثبات المقدمة الممنوعة واما اذا كان جوابا عن ابطال النقل فهو يشبه معارضة النقض واما اذا كان جوابا عن اثبات نقيض النقل فهو يشبه المعارضة على المعارضة

قوله سواء كان المنقول ح تصديقا وبالجملة ان التصديق يلزم صحته بالاستدلال وبان يقال هذا المنقول صحيح واما التعريف والتقسيم فلا يلتزم صحتهما بالاستدلال

من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه ايضا مواخذة بوجه الا
اذا التزم صحة هذا الدليل فح يتوجه عليه الوظائف الثلثة المذكورة
واذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما بل انشا او مركبا
ناقصا لا يتضمن التصديق او مفردا فلا يتوجه عليه المواخذة ولا
يتصور من الناقل التزام صحته وان كان ما تكلمت به غير نقل
فهو اما تعريف وتقسيم وقد سبق ما يتعلق بهما واما انشا او مركب
غير تام لا يتضمن تصديقا او مفرد فلا يتعلق بشئ منها مواخذة
واما تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة عن دليل او دعوى
مقرونة بدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه وذلك الطلب اذا كان
بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المدعى مقدمة من دليل حتى
اذا وقعت مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب
بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل
واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق
لفظ المعارضة على الثانى مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين
ويجاب عن الكل باثبات المدعى بدليل ويجاب ايضا عن الاخيرين
بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا وبنقض دليلهما ان قلت
اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها
فى النقل والمدعى مجازا كما ذكرتم هنا فلم اقتصر البيان فى بعض الرسائل
على لفظ المنع حيث قيل فيها ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا قلت
قد اعتذر عنه بعض الشارحين بان استعمال لفظ النقض والمعارضة
هو عصام فى شرحه للآداب العضدية منه
فى النقل والمدعى غير شايع ولذا لم يتعرض لبيان ان استعمالهما

فيهما

قوله الا اذا التزم صحة هذا الدليل كذا قاله الشارح ملخصا ولعل الالتزام المذكور بان يقول هذا الدليل صحيح او بان يستدل على كل واحد من مقدماته

قوله بعض الشارحين هو عصام فى شرحه للآداب العضدية

قوله ولا يمنع النقل اى لا يستعمل لفظ المنع فيهما كذا افتتح ابو الفتح

٣

فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فانه
اى فى النقل والمدعى منه
والثانى وهو الدعوى المقرونة بالدليل لا يتوجه عليها طلب الدليل
سواء كان بما يشتق من لفظ المنع اولا الا اذا اريد طلب الدليل على
شئ من مقدمات دليلها فح يكون طلب الدليل عليها مجازا فى النسبة
باى لفظ كان ان قلت الامر كذلك اذا كان النقل مقرونا بالتصحيح
فلم لم ينظم فى سلك البيان قلت لما شذ منع التصحيح قد سكتوا
عن بيانه فائدة المعلل من ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
كذا قال الشارح المسعود وهو يشعر بان التعليل والاستدلال
مترادفان فان معناهما تبيين علة الشئ والمراد من العلة هنا ما هو
واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فتعم البرهان الانى واللمى
كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال من العلة على المعلول
قد يخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا والذى يتوجه
حقيقة على الدعوى المقرونة بدليل ثلث وظائف منع مقدمات
دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ومعارضة وتقريرها اجمالا
اذا استدل احد على مطلوبه فقدح الخصم اما ان يكون بحسب
الظاهر فى الدليل او فى المدعى وانما قلنا بحسب الظاهر لان القدح
فى الدليل يرجع الى القدح فى المدعى وبالعكس والاول اما ان
يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى
منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد
فان ذكر شئ يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سند المنع ويسمى
المنع المقارن به منعا مع السند ويسمى المنع الغير المقارن به منعا

قوله لا يتوجه عليها طلب الدليل الا مجازا فطلب الدليل عليها مكابرة

قوله وقيل ان الاستدلال الخ قاله محمد الهادى فى حاشية الولدية نقلا عن البرهانية

قوله الى القدح فى المدعى لان الدليل اذا لم يثبت يكون المدعى غير ثابت قوله وبالعكس لان عدم ثبوت الدعوى يستلزم عدم ثبوت الدليل لان الدعوى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

مجردا وقد يكون الممنوع كل واحد من مقدمات الدليل على التعيين
وذلك مناقضات لا مناقضة واحدة كما صرح به في الحاشية الالوغية
واما ان يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو
مكابرة غير مسموعة اذ ليس في وسع المعلل اثبات غير المعين
كما نقله ابو الفتح عن البعض واورد عليه نظرا بانه يمكن ان يثبت
المعلل مقدمة معينة فان قال السائل ليس الممنوع عندي هذه بل
الاخرى فيجب على المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون
بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل
فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع
الدليل الدال عليه ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة
فهو يسمى معارضة في المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة وان
كان قبل اقامة الدليل المعلل دليلا عليها وهو الغصب الغير المسموع
عند المحققين وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى واما ان يكون
بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال ليس دليلك بجميع
مقدماته صحيحا وهذا رفع للايجاب الكلي ومعناه ان في بعض
مقدماته خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو
مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل
يسمى نقضا اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون ان يقيد بلفظ
الاجمالي ويسمى دليله شاهدا وشاهده على نوعين احدهما ان
يقال دليلك هذا جار في مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل
دليل هذا شانه فهو باطل والآخر ان يقال دليلك هذا مستلزم

قوله واورد عليه نظرا بانه يمكن اه اقول على ان ذلك واقع في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر كما سيأتي التصحيح به

قوله يحتاج الى الدليل المراد من الدليل ما يعم التنبيه اذ قد يكون بطلانه بديهيا

لفساد

لفساد مثل الدور او التسلسل وكل دليل هذا شانه فهو باطل
واما ان يكون بمنع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو
مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه الشارح الحنفي
اذ ليس في وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث المجموع اذ الدليل
لا ينتج الا قضية واحدة واورد عليه ابو الفتح نظرا بانه يجوز
ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم
على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد
منها على صحة المجموع يقول الفقير لم يظهر لنا اقامة دليل واحد
على صحة مقدماته ان قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين
منع كل واحد من مقدماته على التعيين قلت المطلوب في الاول
اثبات المجموع من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر والمطلوب
في الثاني اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين
ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل
على معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس
الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت كان قال مثلا هذا
الامر كذا لقوله عليه الصلوة والسلام كذا ومنع السائل بثبوته
اي كون النبي عليه الصلوة والسلام قائلا به والثاني منع
صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لان مرجعه منع النقل
وهو صحيح بلا خلاف واما ان يكون بابطال مجموع الدليل
بمعنى ابطال جميع مقدماته وطريق تعبيره هو ما سبق في
ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب الكلي يتحقق فيما يصدق

قوله وقال بعض المحشين المراد به محمد الهادي قاله في حاشية الالوغية

فيه السلب الكلى كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئى وبيان
ذلك فى تصديقات شرح الشمسية وباقى الكلام فيه عين ما سبق
فى ابطال مقدمة غير معينة ان قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع
الدليل من حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم
يصرحوا برجوعه الى ابطال كل واحد من مقدماته قلت لعلهم
لم يصرحوا به لشذوذه اذ الغالب فى الادلة الفاسدة ان يكون
منشأ الفساد بعض مقدماتها والثانى اعنى ان يكون قدح
الخصم فى المدعى للمدلل من تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدعى
بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة لا يلتفت اليه كذا فى التلويح
وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه يقول الفقير
هذا اذا اراد المانع النسبة الحقيقية واما اذا اراد من منع المدعى
منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلماتهم
وللفقير هنا نظر وهو ان منع المدعى وان اريد به منع مقدمة من
دليله لكن تلك المقدمة غير متعينة عند تلك الارادة فهو راجع
الى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب
انه ليس بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولوقوعه فى كلام المحققين
حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر واما
ان يكون بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال
على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة واذا كان مع دليل دال عليه
فهو يسمى معارضة وتقريرها ان يقال دليلك وان دل على ما
ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اى ينفى ما ادعيت وهذا قد يسمى

ايضا

ايضا معارضة فى الحكم وذلك ليتميز عن المعارضة فى المقدمة
وقد سبق ذكرها وسيجئ تفصيل المعارضة ان شاء الله تعالى
وينبغى ان نضع ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوظائف الثلث
الباب الاول فى منع مقدمة الدليل وهى ثلاث كما عرفت جزء
الدليل وشرط انتاجه وتقريبه فهنا مقالات ست المقالة
الاولى فى السند قال ابو الفتح المشهور ان مساوات السند
للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور
فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص انتهى اراد ان قولهم
هذا السند مساو للمنع مجاز فى النسبة والمراد انه مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع
كانه مكان لها واراد بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا
النسبة بحسب التحقق ولما كان معنى السند ما يتقوى به المنع
بزعم المانع انقسم الى المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والى
الاخص منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى الاخص من وجه
والاعم من وجه منه مع ان ما يتقوى به المنع فى الواقع هو المساوى
له والاخص منه مطلقا ليس الا والاخيران يتقوى بهما المنع
بزعم المانع بمعنى ان المنع لا يأتى بشئ منهما الا بزعم مساواته لنقيض
الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا مثال هذه الاقسام اذا قال
المانع لا نسلم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا
بالارادة فالسند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه حيوان
وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص مطلقا

الواو للحالية

متعلق بمجاز

قوله الا بزعم مساواته الخ كذا صحح به فى بعض التعليقات على حاشية شاه حيدر

وان قال لم لايجوز ان يكون جسمًا فهو اعم مطلقا وان قال
لم لايجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه
ان قلت يجوز ان يكون مايقوى المنع بزعم المانع مباينا فى الواقع
لنقيض الممنوع كان يقول المانع فى المثال المذكورة لم لايجوز
ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر قلت اجيب عنه بان الحصر
استقرائى وتحقق وقوع المباين فى كلام المناظرين غير معلوم
فصل اعلم ان فى صورة السند المساوى يمكن ان يوجد للمنع سند
اخر اخص او اعم وهو ظاهر وكذا يمكن ان يوجد له سند
اخر مساو لنقيض الممنوع مثله لكن لايكون ذلك السند الآخر
الا مساويا للسند المذكور ايضا لان المساوى للمساوى للشئ
مساو لذلك الشئ وفى صورة السند الاخص مطلقا يمكن ان
يوجد للمنع سند اخر مساو لنقيض الممنوع او اعم منه مطلقا
او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له سند اخر اخص منه مطلقا
مثله لكن لايلزم ان يكون ذلك السند اخص مطلقا من السند
المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم من شئ
لايلزم ان يكون اخص من ذلك الشئ بل يجوز ان يكون مباينا له
وبالجملة ان السندين الذين كل واحد منهما اخص مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة لايشترط ان يوجد بينهما شئ معين من
النسب الاربع فاذا قلنا المنع انه لاحيوان لم لايجوز ان يكون
ناطقا وقلنا ايضا لم لايجوز ان يكون ضاحكا فكلاهما اخص
مطلقا من نقيض الممنوع وهما متساويان واذا قلنا بدل السند
الاخص مطلقا المذكورة سابقا قبيل هذا الفصل لم لايجوز

ان يكون

ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص مطلقا لكنه مباين للمذكور
واذا قلنا لم لايجوز ان يكون ضاحكا بالقوة فهو ايضا اخص
مطلقا لكنه اعم مطلقا من المذكور واذا قلنا لم لايجوز ان يكون
ضاحكا بالفعل فهو كما انه اخص مطلقا من نقيض الممنوع اخص
مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا لم لايجوز ان يكون
كاتبا بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص
من وجه واعم من وجه من السند المذكور فما قاله بعض المحشين
معنى مساوات السند للمنع ان لايكون للمنع بسند اخر ومعنى
اخصيته ان يكون للمنع بسند آخر غير هذا السند ففيه خفاء ولعل
معنى الاول ان لايكون للمنع بسند اخر مساو مثله مباين له اى السند
المذكور ولعل معنى الثانى ان يكون للمنع بسند اخر اخص مثله
مباين له اى السند المذكور وبالجملة ان وجود السند الآخر
المباين للسند المذكور آية كون السند المذكور اخص مطلقا
من المنع وقال ذلك المحشى ايضا ومعنى اعمية السند ان يجتمع السند
مع المنع وعدمه اراد من المنع نقيض الممنوع ومن عدمه عين الممنوع
واراد من اعمية السند اعمية من نقيض الممنوع مطلقا او من وجه
فنقول اذا كان اعم مطلقا منه فهو على قسمين القسم الاول
مايكون اعم من وجه من عين الممنوع كما سبق فى مثال السند الاعم
مطلقا وهذا القسم هو الغالب فى السند الاعم مطلقا من
نقيض الممنوع والقسم الثانى مايكون اعم مطلقا من عين الممنوع
ايضا كما اذا قال المانع لانسلم انه ليس بحيوان لم لايجوز ان يكون

ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض
الممنوع وهو انه حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان قولنا
انه ليس بحيوان موضوعه اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء
السالبة وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر عنه اذ المعدوم يمكن
ان يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور
بدون العكس الكلي اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع
ولا يتحقق عين الممنوع واذا كان اعم من وجه من نقيض الممنوع
فهو على قسمين ايضا القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين
الممنوع ايضا كما سبق في مثال السند الاعم من وجه والقسم الثاني
ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس
لانه حيوان فقال السائل لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا
فالموجود اعم من وجه من نقيض قولنا انه حيوان لان نقيضه سلبه
وهو انه ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود الموضوع فنقيض
الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في
الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين الممنوع وهو ظاهر
فصل مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الممنوع عند المانع
اذ لو كان الممنوع واضحا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة
ومعنى كونه واضحا عنده ان يسلمه ويجزم به بسبب من الاسباب
سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان
او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد
او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني

قوله كما سبق في مثال السند الاعم من وجه فان الابيض كما انه اعم من وجه من الحيوان وهو ظاهر اعم من وجه ايضا من اللاحيوان لتحققهما في الحجر الابيض وافتراق الابيض منه في الحيوان الابيض وافتراق اللاحيوان منه في الحجر الاسود منه

قوله خفاء الممنوع اشار اليه ابو الفتح نقلا عن البعض منه

وضوحها

وضوحها عند المانع لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات
واغلاط الحس انتهى انما قيدنا الخفاء والوضوح بكونهما عند
المانع مع ان القيد المذكور لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد وصف
ابو الفتح خفاء المقدمة الممنوعة في هذا الباب بكون بناء المنع عليه
ومنع المانع انما يبتني على خفاء الممنوع عنده كما لا يخفى فاذا قال
احد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه واضح
عنده لجزمه به بالبرهان او بالتقليد جزما مطابقا للواقع واما
اذا منعه الفلسفي فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال
احد العالم قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة لانه
واضح عنده لجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه
جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه له مسموع
فيجب على المعلل دفعه فان دفعه بشيء من المغالطات والا يلزم
الافحام واذا راى زيد شبحا هو فرس في الواقع لكنه جزم بسبب
غلط حسه بانه بقر فان قال احد مشيرا الى ذلك الشبح هذا بقر
فمنع زيد له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بسبب
غلط حسه وان كان جزمه جهلا مركبا واذا علمت هذا فاعلم
ان بين نقيض الممنوع وبين خفاء الممنوع عند المانع عموما وخصوصا
من وجه بحسب التحقق في الواقع كما قاله ابو الفتح اذ قد يتحققان
عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق نقيض الممنوع
بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفي قدم العالم وكما
اذا منع زيد كون الشبح بقرا وقد يتحقق خفاء الممنوع عند المانع

بدون نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم **فصل**
اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين السند وبين نقيض الممنوع
وهو المشهور بين النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين
السند وبين خفاء الممنوع لما قاله ابو الفتح وربما يقال ان
المساوات وساير النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس
الى خفا المقدمة الممنوعة الذي بناء المنع عليه انتهى مثالها
اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي عندي غريبة
او غير واضحة فهذا السند مسا و لخفا الممنوع عند المانع بمعنى
كلما تحقق في الواقع خفاه عنده تحقق فيه كونه غريبا عنده
مع العكس الكلي واذا استند بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي
ببرهان او بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي بدليل فكل واحد
من هذين السندين اعم مطلقا من خفا الممنوع عند المانع
اذ كلما تحقق في الواقع خفاء الممنوع عنده تحقق فيه كونه غير
ثابت عنده ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس
الكلي اذ يجوز ان يكون الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان
او غير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده لجزمه به بسبب
التقليد مثلا والفرق بين هذين السندين بالعموم والخصوص
المطلق لان كل ما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت
عنده ببرهان لان الاثبات بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان
اذ ايراد الدليل الفاسد اثبات ايضا ونفي الاعم يستلزم نفي
الاخص وليس كلما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل

قوله لما قاله ابو الفتح وربما يقال اه وبعد نقله قال وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفا المقدمة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة بينهما لا يشتمل على ما ينبغي اللهم الا ان يراد يرجع خفا المقدمة الى القضية على ما لا يخفى انتهى قوله بل ينبغي ان يرجع السند الى التصور الذي هو مضمون القضية بل اكثر الاسانيد كذلك كقولهم لجواز ان يكون كذا

قوله فللحاشية ليس على ما ينبغي لنقل الا يصح لصحة ذلك لان النسبة ليس الا باعتبار التحقق ولا مانع من ان يقال كلما تحقق هذه التصور تحقق صحة تحقق هذه القضية مثلا ويراد تحقق قولنا انعقادها ولا حاجة الى هذا التاويل فقولنا كلما تحقق هذه القضية تحقق هذه التصور كلما تحقق هذه القضية تحقق ويحتاج قولنا كلما تحقق هذا الى التاويل تلك القضية في التالي ولا حاجة الى التاويل اصلا عند كون النسبتين تصورين فظهر وجه قوله بل ينبغي ان يرجع السند الى التصور

[illegible]

٨ قوله اعم مطلقا من نقيض الممنوع لانه كلما تحقق نقيض الممنوع في الواقع تحقق السند الاول وهو كونه عند غير ثابت عند المانع ببرهان لان البرهان لا يقوم الا على الحق الثابت وليس كلما تحقق السند الاول تحقق نقيض الممنوع في الواقع وهو ظاهر

قوله اعم مطلقا من نقيض الممنوع المراد انه لا يتبع نقيض الممنوع ثبوت النقيض في الواقع عند المانع وهكذا في جميع ما سيأتي في هذا الفصل فلا تغفل

لان البرهان هو الدليل القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل
القطعي انتفاء مطلق الدليل **ثم** ان السند الاول منهما
اعم مطلقا من نقيض الممنوع والسند الثاني منهما اعم من وجه
واخص من وجه من نقيض الممنوع فتدبر **واذا** استند بقوله
كيف وقد ثبت عندي خلافها ببرهان او بقوله كيف وانا
متردد فيها فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء
الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق ثبوت خلاف الممنوع عند
المانع او تحقق تردده فيه ثبت خفا الممنوع عنده بدون العكس
الكلي لان خفاه عنده يمكن ان يكون بثبوت خلافه عنده فقط
وان يكون بتردده فيه فقط وهو ظاهر بل لا يمكن اجتماع ذينك
السندين في منع واحد لتباينهما والسند الاول منهما كما انه
اخص مطلقا من خفا الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع
ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه واخص من وجه من
نقيض الممنوع **واذا** استند بقوله كيف ولم اجزم بخلافها
فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفا الممنوع لانهما
قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان المانع مترددا في الممنوع
وقد يتحقق الخفا عنده بدون السند كما اذا كان المانع جازما
بخلاف الممنوع كالمؤمن المانع لقدم العالم **وقد** يتحقق
السند بدون الخفا عند المانع كما اذا كان المانع جازما بالممنوع
وقد منعه مكابرة كالفلسفي المانع لقدم العالم وكما اذا
استند بقوله كيف ولم تثبت هي عندك ببرهان فهذا السند

اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع عند المانع ومادة
الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الاول اعم من وجه واخص
من وجه من نقيض الممنوع ايضا والسند الثانى اعم مطلقا
من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع فى الواقع تحقق
عدم ثبوت الممنوع عند المعلل ببرهان بدون العكس الكلى ثم ان
كل سند هو مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فهو اعم من وجه واخص
من وجه من خفائها البتة اذ بين نقيضها وخفائها عموما من وجه
كما عرفت فللسند الذى هو اعم من وجه واخص من وجه من
الخفا ثلث احتمالات فتدبر وقد تم بيان النسب الاربع واذا
استند بقوله كيف وهى واضحة عندى فهذا السند مباين
لخفا الممنوع ثم ان السند المساوى لخفا الممنوع والاخص من
خفائه مطلقا يؤيد ان المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعنى
يوضح كونه موجها لان مدار كونه موجها خفا الممنوع عند
المانع كما سبق بيانه كما يؤيده السند المساوى لخفائها وبين
نقيضها مطلقا فصل اعلم انه اذا ثبت ان بين خفا المقدمة
الممنوعة وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند
المساوى لخفائها وبين نقيضها عموم وخصوص من وجه ايضا
البتة وذلك ظاهر والسند الاخص مطلقا من خفائها لا يكون
مساويا لنقيضها وذلك ظاهر ايضا بل قد يكون اخص مطلقا
من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه
من نقيضها كما عرفت فى السندين الاخصين مطلقين

قوله ثلث احتمالات العموم والخصوص من وجه من النقيض والعموم مطلقا فيه والمساوات له

قوله يؤيدان المنع فلو كان السند اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع واخص مطلقا من الخفا كما سبق مثاله واستند به المانع واعترض عليه المعلل بان هذا السند لا يؤيد المنع لان بينه وبين المنع عموما وخصوصا من وجه يدفعه السائل بانه يؤيد المنع لانه اخص مطلقا من الخفا

من خفا

من خفاء الممنوع والسند الاعم مطلقا من خفائها لا يكون
مساويا لنقيضها بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها ايضا
وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت
وبالجملة ان السند المؤيد للمنع فى الواقع ليس الا السند المساوى
لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها عند المانع والسند الاخص
مطلقا من احدهما وقد صرح بان الواجب على المعلل عند منع
السائل مقدمة دليله ان يثبت تلك المقدمة اولا او بواسطة
ابطال السند وقد بينوا ان السند المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله
اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان مساويا لنقيضها وانما قيدنا
بالمؤيد لان السند الاعم مطلقا من نقيضها يلزم من ابطاله
اثباتها ايضا فيلزم ابطال بعض الاسانيد التى هى اعم مطلقا
من خفا المقدمة الممنوعة اثباتها ايضا تدبر وسيأتى بيانه ان
شاء الله تعالى فا قال ابو الفتح ولا شك ان دفع ذلك السند
يعنى السند المساوى لخفا المقدمة الممنوعة او اعم مطلقا من
خفائها يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوى
لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا انتهى عجب منه
اذ ابطال السند المساوى لخفائها والاعم مطلقا منه يستلزم
وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع ولا يلزم من وضوحها عنده
ثبوتها فى الواقع كما فى الجهليات واغلاط الحس كما سبق نقله
عنه ولا تغفل من ان السند الاعم مطلقا من خفا الممنوع قد
يكون اعم مطلقا ايضا من نقيض الممنوع فابطاله يدل على

قوله عند المانع ظرف لخفائها

قوله من ابطال بعض الاسانيد التى هى اعم اه وهو السند الذى يكون اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة كما انه اعم مطلقا من خفائها وهذا وجه التدبر

قوله وسيأتى اى فى الفصل الثانى من المقالة السادسة

قوله كما فى الجهليات اى المركبة

قوله كما سبق نقله اى فى اول الفصل الثانى من فصول هذه المقالة

ثبوت المقدمة الممنوعة الا ان يقال مراد ابى الفتح من ثبوت
المقدمة الممنوعة هنا ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها فى
الواقع ويجوز ان يكون مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل
عند منع السائل اثبات المقدمة الممنوعة ان الواجب عليه ايراد
دليل يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة اعم من ان يدل على ثبوتها
فى الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع لكن هذا التوجيه غير مناسب
لقول ابى الفتح كدفع السند المساوى ان قلت ما هذا التطويل
والاهتمام فى التوضيح والزكى مستغن عنه والغافل تكفيه الاشارة
قلت مراتب الناس متفاوتة ومن استغنى عن هذا التوضيح
وامثاله فعليه الاكتفاء بالمغلقات الموجزة المقالة الثانية
فى منع جزء الدليل اعنى الصغرى او الكبرى فى القياس الاقترانى
والشرطية او الاستثناء فى القياس الاستثنائى ويشترط فى
منعه ان لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياسها معها او مسلما
عند المانع اذ منع شئ منها مكابرة كما سبق فى المقدمة قال بعض
المحشين بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز
منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك انتهى
يعنى عند اشتراك هذه الامور بين عامة الناس اذا منعها
حينئذ مكابرة غير مسموعة كذا قاله محشٍ آخر يقول الفقير
وكذا الحسيات والوجدانيات يجوز منعها الا عند اشتراك الحس
والوجدان بين عامة الناس ان قلت اليس يكفى فى كون المنع مكابرة
اشتراك هذه الامور بين المعلل والسائل قلت نعم لكن ذكر

هو محمد الهادى فى حاشية الاولغبة

الاشتراك

الاشتراك بين عامة الناس لئلا يتمكن السائل من المنع باخفاء
حاله الذى هو حصول هذه الامور له من التجربة والحدس وغيرهما
اذ عند شيوع هذه الامور يغلب على الظن ان المانع مكابر يمنع
ما تحقق عنده المقالة الثالثة فى منع شئ من شرائط انتاج الدليل
ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى فى الشكل الاول وكتكرر الحد الاوسط فى جميع
الاشكال وكلية الكبرى احترازا عن كونها جزئية وطبيعية لا عن كونها
شخصية لما قاله السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية ان
الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فينتج فى كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى قيل انما قال فى الظاهر لان
المعنى فى الحقيقة هذا مسمى بزيد وهو معنى كلى وكون الشرطية
فى القياس الاستثنائى موجبة وككلية احدى المقدمتين فيه
وتفصيل الشرائط فى كتب المنطق وتصوير منع اشتمال الدليل
على شرائط الانتاج كما اشير اليه فى التلويح عند بيان الممانعة
ان يقول السائل لا نسلم تحقق شرائط انتاج هذا الدليل كيف
وصغراه سالبة وكبراه جزئية او طبيعية الى غير ذلك لكن اغلب
ما ذكر من شرائط الانتاج شرط لاطراد الانتاج لا لنفس الانتاج
اذ المعتبر عند الميزانيين الامور الكلية كما صرح به البعض فينتج
الدليل فى بعض المواد مع انتفاء بعض الشرائط كما قال ذلك
البعض نفى انتاج الطبيعية فى كبرى الشكل الاول نفى كلية
الانتاج لان الانتاج بين فى قولنا الانسان حيوان ناطق

قوله كما صرح به البعض هو عصام عند
قوله الحاكى المعنى ما يتعلق به القصد وهو
اعم من ان يكون لفظا او غيره

والحيوان الناطق كلي انتهى فللمعلل ان يتفكر في دليله عند منع
السائل اشتماله على شرائط انتاجه فان صح انتاجه بدون ذلك
الشرط كما في المثال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك
الشرط بدليل او تنبيه ولعل مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة
الممنوعة وهي اشتمال دليله على شرائط انتاجه لان ذلك الشرط
المنتفي اذا لم يكن من جملة شرائط انتاج دليله يثبت اشتمال
دليله على شرائط انتاجه وانما قلنا اغلب ما ذكر لان بعض
ما ذكر من شرائط الانتاج شرط لنفس الانتاج كتكرر الحد
الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره وهو متكرر ومن جملة ذلك
حذف القيد الذي في محمول الصغرى عن موضوع الكبرى في
الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لان
مدار الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط
ليلزم حمل الاكبر على الاصغر والمقيد مندرج تحت المطلق
فما يحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لكن لا يندرج
المطلق تحت المقيد فاذا زيد في موضوع الكبرى قيد لم يكن في
محمول الصغرى في الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذا حيوان وكل
حيوان ناطق فهو انسان وقد يتوهم تقييد موضوع الكبرى
بقيد لتبادر ذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق
بالمحكوم به فيها كما قال القطب لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال الحيثية في الكبرى ليست قيد
الاوسط بل الحكم فيها وفسره السيد الشريف بان قوله من حيث متعلق

قوله بالمحكوم به وهو الحد الاوسط

قوله لانهما اى التضمن والالتزام

قوله تابعان لها اى للمطابقة

بلا يوجد

بلا يوجد لا بالتابع فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث
هو تابع بدون متبوعه ان قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك
بالارادة وكل متحرك فهو انسان فقال السائل لا نسلم كلية الكبرى
فهذا المنع هل هو منع لشرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى او هو
منع لجزء الدليل الذي هو الكبرى قلت بل منع لجزء الدليل لان المعلل
اورد الكبرى كلية فوجد الشرط الذي هو كلية الكبرى لكن
الكلية غير صادقة واما اذا اورد الكبرى جزئية كان يقول
في المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة انسان فالكبرى صادقة
لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج الذي
هو كلية الكبرى المقالة الرابعة في منع تقريب الدليل قد سبق
معنى التقريب فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب
غير لازم منه فلا يتم التقريب كذا في بعض الكتب وانما يتم التقريب
اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه والاخص
مطلقا من احدهما فان الاخص يستلزم الاعم ثم ان مما ينعكس
الى المدعى اخص من المدعى ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل
مباينا للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم التقريب
وتقرير منعه انا لا نسلم التقريب وسنده ظاهر قال ابو الفتح
الدخل في الدليل بان فيه مصادرة راجع الى منع الاستلزام نقضا
او مناقضة انتهى اراد من المنع المعنى الاعم المقسم للمناقضة
والنقض والمعارضة واراد من النقض الابطال مجازا اذ النقض
في عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة وابطال المدعى كما سبق

قوله والتابع لا يوجد من حيث هو تابع الخ فالقيد معتبر في النتيجة فالنتيجة هو قولنا انهما لا يوجدان من حيث هما تابعان بدون متبوعهما

بيانه في المقدمة ولعله اراد من منع الاستلزام منع التقريب
لعدم شرط الانتاج اذ من شرايط الانتاج مغايرة النتيجة لكل
واحدة من المقدمات وظن ان منع التقريب انما يكون اذا تم شرايط
الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مطلوب كما يظهر من تتبع
موارده ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابي الفتح لزم ان يرجع منع
وجود شرايط الانتاج الى منع التقريب واعلم ان بعض المقدمات
على احد احتماليها تمنع وعلى احتمالها الاخر يمنع التقريب فيردد
السائل فيها ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت
بها ذاك المعنى فلا نسلم التقريب وقد يوجد لها احتمال ثالث
لا يرد عليه المنع اصلا فيختاره المعلل مجيبا عن منعي السائل وقد
يمنع السائل بعض المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب
ويقول لا نسلم هذه المقدمة ولو سلمناها فلا نسلم التقريب وسنشير
الى فائدة قول السائل ولو سلمناها وقد يردد السائل في تقدير
الكبرى المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على تقرير اخر
وتوضيحه ان المعلل قد يذكر في صغرى حدا اوسط لا يحمل على جميع
افراده محمول المطلوب ويطوي الكبرى كان يقول هذا انسان
لانه متحرك بالارادة فيقول السائل ان كانت الكبرى المطوية
وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي ممنوعة وان كانت كل متحرك
بالارادة فهو حيوان فالتقريب ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح وظني
ان اغلب ما وقع من الممنوع في امثال هذا المقام منع تقريب فقط
بناء على تقدير الكبرى الصادقة وقد يردد السائل في الصغرى

قوله كما اشار اليه ابو الفتح عند قوله ان اه ع
لمنعي تنبيها على ان الكلام صغرته ثابتة

ای بین

٢

اي بين احتماليها فيمنعها على وجه ويمنع الكبرى على وجه آخر وهذا
انما يكون اذا لزم منعها فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على وجه
آخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان
وكل حيوان انسان فيقول السائل ان اردت انه حيوان ناطق
فالصغرى ممنوعة وان اردت انه حيوان مطلقا فالكبرى
ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط في الصغرى على اي وجه حمل
فهو كذلك يحمل عليه في الكبرى وقد يلزم منع احد المقدمتين
على احد احتمالي الصغرى ويلزم منعهما معا على احتمالها الآخر
كان يقول المعلل مشيرا الى فرس هذا جسم وكل جسم حجر فيقول
السائل ان اردت انه جسم مطلقا فالكبرى ممنوعة وان اردت
انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى
ممنوعة واية الارادتين قدمتها جاز وقد يكون الصغرى
والكبرى ممنوعتين معا بلا ترديد في احديهما فيقول السائل
لا نسلم الصغرى ولو سلم فلا نسلم الكبرى وقد جرت
العادة على ذكر ولو سلم فيما اذا منعت المقدمتان معا على
وجه واحد وليت شعري لم احتيج الى تقدير تسليم احديهما ويمكن
ان يقال انه اشارة الى ان اثبات احديهما لا ينفع المعلل
لان الاخرى ايضا ممنوعة ويكفي بقاء منع احدى المقدمتين
في لزوم افحام المعلل وقد رئي مكتوبا في بعض الورقات ان
تقدير التسليم اشارة الى امكان الجواب عن المنع واعلم ان
مورد المنع لا ينحصر في المقدمات لوروده على المدعى الغير المدلل

ايضا وكل ما يجوز منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه
به وهما خارجان عن الوظائف الثلث المناقضة والنقض
والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثانى معارضة
مجازين **المقالة الخامسة** فى بيان الحل والغصب **اما الحل** فهو
فى اللغة الفرق بين الشيئين وفى اصطلاح النظار هو منع
مخصوص ببيانه الشافى فى كتاب **قال** فى بعض الرسائل الحل هو
تعيين موضع الغلط وهو كساير انواع المناقضة واورد على
مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شئ باخر
انتهى **وفى قوله** تعيين موضع الغلط خفاء والمعنى تعيين منشاء
غلط المعلل وغلطه هو مقدمة الكاذبة كما قال البعض الحل
يقصد به ما ذكرته غلط ومنشاه فهم ذا منكذا انتهى والخطاب
للمعلل وما ذكره هو مقدمته **وفى قوله** وانما الفرق بينهما الى اخره
نظر اذ ليس الفرق بينهما بحسب المورد بل بحسب بيانه منشا الغلط
حتى لو منع المقدمة التى غلط فيها بسبب اشتباه شئ باخر بدون
بدون بيان منشا الغلط فهو ليس بحل **وفى قوله** مبنية على الغلط
نظر **والظاهر** ان يقال مقدمة غلط فيها بسببه اه وفى قوله بسبب
اشتباه شئ باخر نظر اذ لا ينحصر منشا الغلط فى ذلك الاشتباه
بل قد يكون منشا الغلط توهم وقوع شئ يتم مقدمة المعلل
على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم فيتبه المانع على ذلك
التوهم فيقول لا نسلم تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر كذلك

قوله وفى قوله تعيين موضع الغلط خفاء وفيه
نظر اخر وهو انه غير جامع لخروج حل الشىء بتعيين
منشا الغلط وسياتى بيان ذلك الحل فى قوله
ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه المبنى
على اشتباه شئ باخر اه

اى كما فهمته

٣

اى كما فهمته لم لا يجوز ان لا يكون الامر كذلك كما ذكره ابو الفتح
فى مثال المغالطات العامة الورود يعنى المغالطات التى يمكن ان
يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشئ
الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون
موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع
تخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون
الشئ المذكور معدوما وتمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم
اذا كان عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التى هى كون
انتفائه مستلزما للمطلوب يعنى كما فهمه المغالط لم لا يجوز ان يكون
عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة
فقط انتهى يعنى لا تتم الملازمة على شئ من التقديرين الذين جوزا
والمغالط انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الاول **واما**
حل الوارد على غلط مبنى على اشتباه شئ باخر فكان يقال
امكان الممكن ليس معدوما فى الخارج والا لانتفى الامكان
على تقدير ثبوته والتالى باطل ومنشا ادعاء تلك الملازمة عدم
الفرق بين امكانه او لا امكان له **وتوضيح** الكلام ان انتفاء
الامكان هو لازم الثانى لا الاول والمعلل يعلم ان الواقع على
تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم ان الاول
عين الثانى لعسر التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول كون
الامكان ثابتا فى نفس الامر ومعدوما فى الخارج ومعنى الثانى
كون الامكان منتفيا فى نفس الامر **فيقول** السائل لا نم الملازمة

وانما تصح لو لم يكن بين امكانه لا ولا امكان له فرق لكن بينهما
فرقا فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثانى
سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر
من بيانه فى بعض الرسائل ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه
المبنى على اشتباه شئ باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعود
فى تشكيك الرازى ان الملازمة لو كانت معدومة فى الخارج يلزم
عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل لانه ان لم يكن
بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت
معدومة فى الخارج يلزم اه لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما
ثابت وبعبارة اخرى لانه ان لم يكن بين الملازمة لا ولا ملازمة
فرق والباقى كما ذكر فينمنع استثناء عين المقدم ويسمى صاحب
الحاشية الالوغية هذا المنع حلا وقرره فى بعض منهوا انها بان
قال اما الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا لا ملازمة له معناه سلب
تلك الصفة العدمية عنه انتهى ملخصا يقول الفقير فى كون هذا
المنع تعيينا لمنشا الغلط نظر فالظاهر ان الحل على ثلثة انحاء
لكن لم اعثر على تعريف جامع لها واما الغصب فهو دعوى السائل
فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال
المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا الفن والتقييد بالمقدمة بناء
على الاغلب اد دعوى فساد المدعى الغير المدلل مع الاستدلال عليه
غصب ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الالوغية وذكر قولهم قبل
استدلال المعلل عليها لاخراج المعارضة فى المقدمة عن تعريف

قوله يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل انتفت هذه الملازمة لم توجد فى تقرير المسعود ان المذكور فى تقريره ليس الا قولنا انه لا سبيل الا كون اللزوم معدوما فى الخارج فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قلت هو مختصر من الدليلين على ذكر استثناء عين المقدم من الثانى

ملازمة لا معنا[ه] انه متصف بصفة عدمية وقولنا

الغصب

الغصب ووجه تسميته غصبا ان منصب السائل مطالبة الدليل من
المعلل على مدعاه وعلى مقدمة دليله ليظهر حقية دعواه ومنصب
المعلل التعليل عليهما فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب
منصب المعلل والغصب قد يخلوا عن طلب الدليل على المغصوب
فيه وقد يكون مسبوقا بطلب الدليل ولذا ذكرناه فى باب المنع والثانى
هو الذى ادى سوق كلام محمد السمرقندى الى بيانه ومثله المسعود بقوله
لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هى ليست بمتحققة لانه
لو تحققت اه فى هذا المثال لو قيل او لا ارادة محل النزاع ليست
بمتحققة لانه لو تحققت اه لكان غصبا ايضا وهنا نكتة ايضا وهى
ان ذكر دليل دال على فساد المدعى او المقدمة بعد طلب الدليل عليهما
ان خلى عن دعوى فسادهما فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند
اذ السند الذى هو ملزوم لنقيض الممنوع اذا ذكر بطريق القطع
لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقض قد طويت احدى مقدمتيه
كقول السائل لا نسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع
الكبرى المطوية ينتج انه حيوان وكقوله لا نسلم ان النهار ليس بموجود
كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود
وقس عليهما امثالهما واما اذا ذكر بطريق الجواز كان يقال لم لا يجوز
ان يكون متنفسا لم لا يجوز ان يكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع
المقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز النقيض لا يستلزم
الحكم بفساد ذى النقيض فلو قلنا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى
او المقدمة غصب وان خلى عن دعوى فسادهما للزم ان يكون بعض صور

قوله اذا ذكر بطريق القطع يعنى وذكره كذلك شايع فى مباحث النظار

قوله لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس يجوز ان يكون طالعة ينتج يجوز ان يكون النهار موجودا واما النقيض الاول فيجوز ان يقال وهو يجوز ان يكون متنفسا وكل متنفس حيوان ينتج انه يجوز انه يجوز ان يكون حيوانا ويجوز ان يقال وكل يجوز ان يكون متنفسا يجوز ان يكون حيوانا

المنع مع السند غصبًا واختلف علماء هذا الفن في ان الغصب مسموع
موجه فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جوز الغصب الشامل فالمعلل
قد يعترض الاستدلال على ما وقع الغصب فيه من دعواه او مقدمة دليلها
ويغصب في مقدمة الدليل الغاصب وهكذا تجري المغاصبة من الطرفين
فيبعدان عن اظهار الصواب في مدعى المعلل لان الصواب انما يظهر
اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ثم ان من قال انه
ليس بمسموع لا يقول لانه مكابرة اذ هو نافع في اظهار الصواب كما صرح
به في التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن
المطلوب والمكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في اظهار الصواب ولعل
معنى قول صاحب التلويح نافع في اظهار الصواب انه نافع فيه اذا لم يقع
الغصب من الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات المغصوب فيه
ونفعه في اظهار الصواب ح ظاهر بل هو ادخل في اظهار الصواب
اذ الاستدلال على فساد كلام المعلل اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم
من قال انه مسموع لانه بالعناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم
يسمعه فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال فح يستحق الجواب لان تحرير المراد مستفيض
في المباحثات قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة
معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال
لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى وقال ابو الفتح
هذا مبني على اخفاء حاله الذي هو الحكم بالفساد اختيار الطريق
الاسلم واعلم ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير مسموعيته كما بينه

الشارح

قوله هذا مبني اي المنع عند الحكم بالفساد

الشارح المسعود ان لا يطعن فيه المعلل بانه غصب ولا يتعرض
لدليل الغصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة بان يورد على دليله
المناقضة لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب على المعلل من اثبات
المقدمة الممنوعة على ان للسائل ان يغير كلامه بالعناية اي بان
يقول مرادي المنع مع السند فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع
الوارد عليه اذ السند لا يمنع بل يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض
لدليل الغاصب لان دليله بعد ذلك الاثبات ينقلب الى المعارضة
في المقدمة ولا كلام في جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه
الى المعارضة في المقدمة قال في الحاشية الالوغية بخلاف ما اذا
تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من
المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل
غير عارض اصلا انتهى يقول الفقير وقد استثنى منه التعرض لدليل
الناقض نقضا اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وسيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى قال شاه حسين ما ملخصه انه كما يكون
ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة
كذلك يكون ابطال دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا
الى اثبات المقدمة الممنوعة وفي هذا المقام بحثان البحث الاول
قال المسعود بل يتعرض المعلل لدليل الغاصب بعد اثبات مقدمته
وقال في الحاشية الالوغية بيانا لذلك القول ان تعرض واما ان
لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذاك حسن انتهى وفيه نظر لانهم
قد صرحوا بان دليل الغاصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة بعد

قوله بان يورد على دليله المناقضة يعني بناء
لان حكم النقض كذلك ايضا واما المعارضة
فهي ليست بنقض للدليل بل هي اثبات خلاف
المدعى وسيأتي في بحث المعارضة

قوله قال شاه حسين ما ملخصه اه هذا بمنزلة
الاستثناء من قول المسعود ولا يتعرض لدليل الغاصب
قبل اثبات المقدمة الممنوعة لانه لا يلزم من
شيء منهما اه لان التعرض لدليل الغاصب يعم
النقض والمناقضة وان اقتصر المسعود على
التصريح بالمناقضة
قوله اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة
وذلك بان يكون دليل الغاصب منافيا بالنقض
المقدمة المغصوب فيها واعم من نقيضها

بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة من وظائف السائل
اذا اوردها السائل لابد ان يجيب عنه المعلل والا يلزم الافحام
ولذا قال بعض الافاضل اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم
المراد به عصام قاله في شرح الاداب العضدية منه
لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع
او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود
معارض وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوب دفعه بعد
اثبات المقدمة الممنوعة انتهى ولعله اراد من السند الذي هو
ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة ما لم يورد على سبيل الجواز
بل على سبيل القطع فانه مع ما ينظم اليه من المقدمة المطوية
دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة كما سبق بيانه وبالجملة ان النظار
اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل الغاصب بعد
اثبات المعلل المقدمة الممنوعة مع ان الدليل العقلي يقتضي
وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع منافيا في حقية كلامه
ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع ينافيان حقية
كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض الافاضل بان المانع لم يعتبر كون
سنده معارضا لما سيذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة
بل انما ذكره على قصد تقوية المنع به فصفة المعارضة عرضت
للسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة امرا لم يقصده
السائل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها يقول الفقير
وبمثل هذا الجواب يجاب عن النظر المذكور ايضا وتقرير الاعتراض
انه يجب دفع دليل الغاصب والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة

قوله الذي هو ملزوم اه وهو السند المساوي
للنقيض والاخص منه فان الاخص وان لم
يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة لكن
لابد من دفعه لئلا يتعارض من المقدمة

لانهما

لانهما معارضان لدليل الاثبات وكل ما هو معارض لدليل يجب
دفعه والا يلزم ان لا يظهر حقيقة مدعى ذلك الدليل وكلما
يجب دفعه فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن
وتقرير الجواب عنهما انه لا يجب دفعهما لان كونهما معارضين
امر لم يقصده السائل فهو امر لم يورده وكل امر لم يورده السائل
لا يجب دفعه على المعلل يقول الفقير هذا الجواب نزاع جدلي
يتخلص به المعلل عن ان يطلب منه دفع دليل الغاصب والسند كما ان
قولهم بان الغصب غير مسموع لاستلزامه الخبط في البحث نزاع
جدلي كما صرح به صاحب التلويح يفيد دفع مؤنة الجواب والاشتغال
به كما صرح به في الحاشية الالوغية فالمعلل ما لم يدفع دليل الغاصب
والسند الذي هو ملزوم لنقيض الممنوع فهو مفحم بحسب الحقيقة
وان اثبت المقدمة الممنوعة لان تبقى مقدمته غير ثابتة وان اصطلحوا
على ان مجرد اثباتها يدفع الافحام في جميع صور الاعتراض عليها وههنا
استثناء اشار اليه ابو الفتح عند قول الشارح الحنفي فح يدفع
بالابطال وهو ان الغاصب والمستند اذا اعتبر بعد اثبات
المعلل الممنوع كون دليله او سنده معارضا لدليل المعلل على
ثبوت الممنوع بان قال مثلا دليلك هذا وان دل على ثبوت
الممنوع لكن عندي ما ينفيه اي ينفي ذلك الممنوع وهو دليل الغصب
او سند المنع فح يجب على المعلل في اصطلاح النظار دفع دليل
الغصب وسند المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو حكم المعارضة
البحث الثاني قد نقض الشارح الحنفي دليل كون استدلال

قوله لا يجب دفعه على المعلل هذا يفيد ان
الاصطلاح على انه لا يجب دفعه على المعلل
مستحسن وهو ظاهر لكن لا يفيد ان ترك التعرض
لدليل الغاصب وسند المانع مستحسن وهو
ما سبق نقله عن الحاشية الالوغية من حسن
عدم التعرض له ففيه نظر بل الظاهر ان التعرض
له احسن من تركه لانه وان جاز ترك التعرض
لكن التعرض بدفعه اولى لانه في حسن دفعه
مع ان في المقابلة حقيقة وان وقع الاصطلاح على
انه ليس في المقابلة قوله لا يجب دفعه على
المعلل ونظم اليه قولنا وكل ما لا يجب دفعه على المعلل
فالاصطلاح على انه لا يجب دفعه على المعلل
مستحسن وهذا الجواب بمعارضة

السائل على بطلان المقدمة غصبا غير مسموع بان قال والقول
بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التقليل حقه ليعلم حقية
دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود
بانه لو تم لدل على ان النقيض غصب بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم
فهو جوابنا انتهى ومعنى قوله والقول بانه غصب انه غصب غير مسموع
وملخص الدليل انه خلاف وظيفة السائل لان وظيفته ليس
الا المطالبة وكل ما هو خلاف وظيفة فهو ليس بمسموع وملخص
النقض انه لو تم لدل على ان النقض غصب غير مسموع بل المعارضة
ايضا يعني انه جار في عدم سماعهما والمدعى متخلف عنه وبالجملة
ان المقصود بالدليل اثبات عدم السماع لا اثبات صفة الغصبية
ومادة النقض كون النقض والمعارضة مسموعين لا كونهما غير
غصبين ويؤيد ما ذكرنا ان بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح
ملخصا وقال واما ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم اعتبار
الاستدلال على نقيض المقدمة الممنوعة للزم عدم اعتبار النقض
والمعارضة فيمكن ان يدفع الى اخر ما قال وملخص ما ذكره من دفع هذا
النقض ان يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض
والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على
سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة ولو لم يعتبر الربما
اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه على فساد مقدمة
معينة بخلاف الصورة المذكورة وهي ابطال المقدمة المعينة
لانه لا ضرورة تدعو اليها لامكان منعها مع السند الماخوذ من دليل

ابطالها

ابطالها يقول الفقير وفي كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا
الجواب خفا لان جواب النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان
وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما ولم
يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما لكن
ذكر في الحاشية الالوغية جواب اخر عن النقض بالجريان وهو
اظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب
من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا ان دليل عدم اعتبار الاستدلال
المذكور جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه
عنه لان عدم اعتبارهما منتف لانهما معتبران اجماعا لكن تخلفه
عنه ليس بفساد في الدليل بل المانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة
الملجئة الى النقض والمعارضة وستسمع توضيح هذا النوع من
الجواب عند بيان النقض الاجمالي ان شاء الله تعالى وقال
ابو الفتح وفيه ان هذا الجواب يعني الجواب الذي نقل عن بعض
الافاضل انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع
المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب
فتدبر انتهى يريد اللهم الا ان يعتبر قصد اطراد الباب مانعا من
ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما
ولندرة وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت الى جواب النقض
بجريان الدليل في تلك الصورة ولعل وجه التدبر هذا
المقالة السادسة في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل مدعاه

قوله وستسمع توضيح هذا الجواب وملخص
ما سيأتي انه منع الكبرى القائلة بان كل دليل
هذا شانه فهو فاسد هذا عند من لا يجعل عدم
المانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان جزءا من
الدليل ومنع الجريان عند من يجعله كذلك
فملخص الدليل عند من يجعل عدم المانع جزءا
او كل ما هو خلاف وظيفة فهو ليس بمسموع
ان لم يمنع مانع من عدم سماعه

او مقدمة دليله مجردا او مع السند اعلم ان وظيفة عند ذلك
اثبات الممنوع بدليل او تنبيه اما اثباتا بالذات كان يقول
عند منع السائل قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
وكان يقول عند منع السائل قوله لانه متغير لانا نشاهد التغيرات
فيه من الحركات والاثار المختلفة واما اثباتا بواسطة وتلك
الواسطة امران احدهما ابطال المنع بمعنى ابطال صحة وروده
على الممنوع والاخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند الى
اثبات الممنوع فهو مشهور في هذا الفن وله تفصيل سنوقف
عليه ان شاء الله تعالى واما رجوع ابطال المنع الى اثبات
الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله اي قول الشارح
للخفي فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى
ازلا اه جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة
الممنوعة انتهى اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب كما يظهر للناظر
في كلامه واراد بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها
واعلم ان المعلل يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة دليل
مدعاه الى دليل اخر لاثبات ذلك المدعى ويحتمل ان ينتقل الى
بحث اخر عند منع السائل مدعاه او مقدمة دليله ومعنى آخرية
ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما ذكره المعلل فلا بد
هنا من اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع
اعلم ان المنع انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا مسلما عند
المانع او بديهيا اوليا او بديهيا فطري القياس او بديهيا

قوله من اربعة فصول الفصل الاول في
بيان ابطال والفصل الثاني في بيان ابطال
السند والفصل الثالث في بيان انتقال
المعلل الى دليل آخر والفصل الرابع في بيان
انتقال المعلل الى بحث آخر ولما كان اما اثبات
الممنوع او لا فظاهر لم نفع له فصل ~~

اشترك

٨

اشترك منشا بداهته بين عامة الناس وابطال المنع دعوى
لابد لها من دليل وتقرير دليله ان هذا المنع مورود على دعوى او مقدمة
شانها كذا وكل منع كذلك فهو باطل ثم يستدل ببطلان المنع
على ثبوت الممنوع بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت
لكن المقدم حق وهنا تقرير آخر وهو ان هذا الممنوع بديهي
كذا او مسلم عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل المنع وكل
ما هو باطل المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الممنوع بديهيا
كذلك او مسلما عند المانع قد يكون ظاهرا لا يحتاج الى الاستدلال
عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذي اراده المعلل
من الممنوع اعني انه قد يكون المعنى الذي اراده المعلل منه بديهيا
كذلك او مسلما عند المانع لكن المانع لا يفهمه من كلام المعلل
لخفاء ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهر الارادة منه نظريا غير مسلم
عنده فيمنعه فح يجيب عنه المعلل بتحرير الممنوع وتاويله بذلك
المعنى الذي خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون في الحقيقة
دليلا على الصغرى المذكورة في التقريرين السابقين وكثيرا ما
يكتفي المعلل في الجواب عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوي
ساير المقدمات التي يحتاج اليها في اثبات الممنوع بواسطة ابطال
المنع فتدبر ثم اعلم ان الجواب عن المنع بتحرير الممنوع انما يتصور
اذا كان الممنوع مدعى او جزء الدليل اذ التقريب وشرائط الانتاج
لا يتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى
الذي منع التقريب دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير الدعوى

قوله ويطوي ساير المقدمات وتقريرها
المراد من المقدمة هذا المعنى فهي حينئذ
بديهي وكل بديهي فهو باطل المنع وكل باطل
المنع فهو ثابت ووجه التدبر هذا ~~

ليسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلناه
سابقا اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب وبثبوتها ثبوتها بواسطة
سقوط المنع الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير
بعض اجزاء الدليل وتاويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك
المعنى على المدعى ويجاب عن منع وجود شرايط الانتاج بتحرير اجزاء
الدليل وهو ظاهر ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شىء من اجزاء الدليل
او شرايط الانتاج وذلك ظاهر بادنى تامل تذنيل يبحث لم الجدل
فيما رايته من الكتب هو ان التحرير الذى يجاب به عن المنع او عن النقض
هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المحرر به يكون فى
فى الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض
السائل مبنيا على الظاهر من احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا
منهما ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من
الاسباب فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه فى هذا
الفصل فالمجيب اما المعلل نفسه واما شخص آخر يجيب عن طرف
المعلل فان كان المجيب هو المعلل نفسه فتصح دعواه ان مرادى
من لفظى معنى كذا يندفع به المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى
مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى ولا يطالب بالدليل على
ارادة ذلك المعنى لان تصريحه به دليل على ارادته وكذا لا يطالب
بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى حين كون المعنى المراد معنى
مجازيا لان تصريحه به من اقوى القرائن الصارفة عنها لكن
اذا كان ذلك المعنى المجازى خاليا عن العلاقة لا تصح دعوى ارادته

قوله بتحرير بعض اجزاء الدليل والظاهر
ان الحد الاوسط لا يتصور تحريره جوابا
عن منع التقريب وانما يحرر جوابا عن الحد
الاصغر او الحد الاكبر كما اذا قلت هذا انسان
زنجى لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو
زنجى فيمنع التقريب لان الدليل ينتج ان هذا زنجى
وهو اعم من الانسان الزنجى لان الزنج اسم
لقطر من الارض فالفرس المتولد فيه زنجى ايضا
فيجاب عنه بتحرير الاكبر بان المراد فهو انسان
زنجى وعليه فقس

فيبطل

9

فيبطل السائل ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة وهى باطلة باتفاق
من العلماء وان كان المجيب شخصا آخر يجيب عن طرف المعلل فان كان
ذلك المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فتصح دعوى ان المعلل
اراده ولا يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ يقوم
مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى معنى مجازيا او معنى
حقيقيا غير ظاهر فتمتنع دعوى ان المعلل اراده وطريق دفع ذلك المنع
اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان قرينة تعين ارادته
واذا كان مجازيا ببيان قرينتين احديهما صارفة عن ارادة المعنى
الحقيقى والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازى ولا يكتفى باحدى
القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد تتحد
القرينتان كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه واما
اذا كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فيكون التحرير سندا
للمنع والسند يكفى جواز وقوعه فى الاستناد به فلا يجب على المانع
اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا يمنع التحرير حينئذ وان
لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا او ما لم يكن
مجازا بلا علاقة واما اذا كان مجازيا بلا علاقة فيبطل الناقض
ذلك السند بمثل ما سبق ان قلت اذا كان المجيب عن النقض شخصا
آخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا اليس يطالب المجيب
حينئذ بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى قلت لا يطالب
بها لان بعض كتب التفاسير وشروح السنن مشحونة بتجويز المعانى
المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقى فكان القرينة

الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المعنى المجازى لا لتجويز ارادة
والسند يكفى جواز وقوعه **الفصل الثانى** فى بيان ابطال السند
وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهى ان ثبوت احد المساويين يستلزم
ثبوت الاخر وانتفائه انتفاؤه وثبوت الاخص مطلقا من شئ
يستلزم ثبوت ذلك الشئ بدون العكس اعنى لا يستلزم ثبوت
الاعم مطلقا من شئ ثبوت ذلك الشئ وانتفاء الاعم مطلقا
من شئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ بدون العكس اعنى لا يستلزم
انتفاء الاخص مطلقا من شئ انتفاء ذلك الشئ **واما** الشيئان
اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم لا فى
الثبوت ولا فى الانتفاء واذا كان بين الشيئين عموم من وجه يكون
بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر احدهما
عن ذكر الاخر واذا تمهد هذا **فنقول** الواجب على المعلل عند منع
السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله اثبات
الممنوع بدليل او بتنبيه فابطال السند المساوى لنقيض الممنوع
يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع
وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه **وابطال** السند الاخص
مطلقا من نقيض الممنوع لا يفيده اذ لا يلزم من بطلانه بطلان
نقيض الممنوع حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا يضره ايضا بان يستلزم
بطلان عين الممنوع لان الاخص من نقيض الشئ لا يكون اعم
مطلقا من عينه بل يباين عينه البتة **واما** ابطال السند الاعم
مطلقا من نقيض الممنوع ففيه تفصيل لان ذلك النوع

قوله يستلزم ثبوت الاخر هنا بحث اخر وهو ان المساوات اعم من اللزوم اذ التساوى قد يكون على سبيل الدوام بلا لزوم بينهما فيحتمل ان يكون التساوى السند كذلك فالصواب ان يقال ثبوت احد المساويين لا ينفك عن ثبوت الاخر وانتفائه عن انتفائه لكنا اخترنا لفظ يستلزم بناء على ما هو التحقيق من الدوام لا ينفك عن اللزوم كما صرح به ابو الفتح **يعنى** ان الحكم بوجوب الدوام بدون اللزوم او الانتفاء اللزوم فيه فى الواقع بل لانتفاء العلم بثبت اللزوم لكنا نقطع اجمالا بان فيه لزوما

قوله بل يباين عينه البتة وذلك لان الاخص مطلقا من نقيض شئ اذا تحقق تحقق نقيض ذلك الشئ البتة فاذا جامع ذلك الاخص عين ذلك الشئ فى مادة لزم اجتماع النقيضين

من السند

من السند على قسمين **القسم الاول** ما يكون اعم من وجه من عين
الممنوع وهو الغالب فى هذا النوع وابطاله يفيد المعلل لان
بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين
الممنوع ولا يستلزم بطلانه بطلان عين الممنوع لانه ليس
اعم مطلقا من عينه فابطال هذا القسم يفيد المعلل ولا
يضره **والقسم الثانى** ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا
وابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا لان بطلانه وان كان
يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكنه يستلزم بطلان
عينه ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم من السند اثبات
الممنوع **قال** الشارح الحنفى هنا فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته اى مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل انتهى
كانه اراد بقوله كما يبطل منع السائل ان منع السائل مبنى على جواز
نقيض المقدمة الممنوعة فاذا بطل نقيضها بطل منع السائل
فابطاله يضر المعلل من جهة ويفيده من جهة اخرى **وفيه نظر** لان
الظاهر ان منع السائل مبنى على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة
فاذا بطل نقيضها وعينها معا بقى عدم ثبوتها فلم يبطل منع
السائل ولذا قلنا ابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا قيل الاولى
للشارح الحنفى ان يقول بدل قوله فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل فاذا ابطاله لا يمكن لانه
يلزم ارتفاع النقيضين انتهى **وقال** ابو الفتح هذا ليس بشئ لان
ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان

في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم
لا يستلزم ارتفاع النقيضين نعم يستلزم ارتفاع النقيضين
في زعم المعلل لكنه بحث آخر انتهى قوله نعم اه يعني ان دليل بطلان
السند ح فاسد البتة لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم
لكن لو زعم صدقه لزم عنده زعم ارتفاع النقيضين لان ارتفاعهما
في الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال السند الاعم مطلقا
من عين الممنوع ونقيضه المستلزم لزعم ارتفاعهما ليس بمحال
يقول الفقير معنى قول الشارح الحنفي اذ يبطل بسببه مقدمته
يبطل بسببه ما يسلم المبطل حقيته فهذا اشارة الى نقض
الزامي عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا
من نقيض الممنوع وعينه وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته
للزم بطلان ما سلمته وهنا نقض تحقيقي عام ايضا وتقريره
لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم ارتفاع النقيضين في
الواقع ولعل مراد ذلك القائل ان الاولى للشارح الحنفي ان يذكر
النقض التحقيقي بدل النقض الالزامي فمعنى قوله ابطاله لا يمكن
ابطاله بالدليل الصحيح لا يمكن فعدم الامكان راجع الى صحة الدليل
لا الى مطلق اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام القائل قيدا محذوفا
هو مرجع عدم الامكان وهذه مسامحة يسيرة واما ابطال
السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل
اصلا بل قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع
وامثلة الجميع قد سبق وبالجملة ان ايراد السند المساوي مفيد

للمانع

للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده مفيد
للمانع وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له ايضا والسند
الاعم مطلقا ايراده غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل
ولا يضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عين الممنوع وقد يضره
ولا يفيده اصلا وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا
والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد المانع وابطاله لا يفيد
المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع
وقد لا يضره كما لا يفيده وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه
ان قلت المنع المجرد موجه كالمنع مع السند فاذا بطل السند
يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع
المنع ابطال السند قلت ان لم يستلزم ابطال السند ابطال
نقيض الممنوع فالامر كما ذكرت وان استلزم يثبت عين الممنوع
فيسقط المنع بالكلية اعلم ان ابطال السند المساوي لخفاء
الممنوع والاعم مطلقا من خفائه اذا كان مفيد للمعلل من جهة
ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت وضوحه
والواجب على المعلل عند منع المانع اثبات نفس الممنوع او اثبات
وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال السند الاعم مطلقا
من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه ايضا يضر المعلل
اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه
عند المانع قولنا فابطال الى هنا ماخوذ من كلام ابي الفتح
لكن قيد عند المانع في الموضعين من زيادتنا يقول الفقير

قوله اذ كان مفيدا انما قلنا كذلك لان في فائدته بحثا وقد سبقت الاشارة اليه في الفصل الاخير من فصول المقالة الاولى

المثالان السابقان للسند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع عند
المانع لا يصلحان مثالين لما هو اعم مطلقا من وضوحه عنده
ايضا لانهما اعمان من وجه من وضوحه عنده بل مثاله ان تقول
مثلا لا نم هذه المقدمة كيف ويمكن لي ان لا اتكلم بها فان كلا من
وضوح تلك المقدمة وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق
امكان عدم التكلم بها بدون العكس اذ امكان عدم التكلم بها
يتحقق بواحد منها بدون الآخر وهذا السند وامثاله بعيدة
الوقوع في مباحث العقلاء فذكره في هذا المقام لتتميم البيان
وتشحيذ الاذهان ان قلت المفهوم من كلامهم ان ابطال السند
الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله
يفيده في بعض الصور وهو ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع
كما يلزم منه بطلان ذلك السند كما اذا قال المعلل لانه حيوان
فقال السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند اخص
مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال المعلل لابطال هذا السند
انه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال مفيد للمعلل لان مقدمته
وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل قلت ما ذكره المعلل لابطال
السند صغرى يمكن ان نضم اليها كبريين ينتج مع ضم احديهما
بطلان السند ومع ضم الاخرى عين الممنوع فالفائدة لم تحصل
من حيث ابطال السند به بل من حيث اثبات الممنوع واوضح
من هذا ان يقال الصغرى المذكورة مع احدى الكبريين دليل ومع
الكبرى الاخرى دليل آخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل غير دليل

ابطال

٤٢

ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا
غير مفيد في هذه الصورة ايضا تذييل اعلم ان المعلل
اذا ابطل سند المانع فللمانع ان يعود ويقول لا نم كون هذا
الابطال مفيدا يعني كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز
ان يكون السند المذكور من لوازم المنع يعني لوازم نقيض الممنوع
بان كان اخص منه والظاهر ان هذا منع للملازمة المطوية
ان طريق اثبات الممنوع بابطال السند يقال اذا ابطل هذا السند
يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن المقدم حق فصار للسائل
منعان الاول منعه لمقدمة دليل المعلل على مدعاه وقد اجاب
عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال سنده والثاني منعه للملازمة
المطوية دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى المعلل ان يجيب عن
هذا المنع ايضا اما باثبات مقدمته الممنوعة بدليل اخر اي غير
ما ذكره لابطال السند واما بابطال سند هذا المنع ايضا ولم يعرف
ابطاله اثبات كون سند المنع الاول من لوازم نقيض الممنوع
اما باثبات مساواته او باثبات عمومه مطلقا منه هذا ما يفهم
من كلام شارح المسعود وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا الابطال
كلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه بحسب الظاهر
ابطال للملازمة المطوية فمراده بقوله غير مفيد غير مستلزم لبطلان
نقيض الممنوع فقد يقول المعلل ح اذا اردت انه كلام على
السند الذي ليس بلازم للمنع اي لنقيض الممنوع يعني اذا اردت
انه كلام على السند الاخص فهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون كلاما

قوله يعني من لوازم نقيض الممنوع انما يكون من
لوازمه اذا كان مساويا له او اعم مطلقا منه
فان العام لازم للخاص بدون العكس قوله بان كان اخص
منه يعني مطلقا ان قلت التساوي يلزم نقيض
الممنوع لا الاخص فالاخص مطلقا اذا المباينة الاخص
من وجه لازم قلت هذا السند للمانع الاول
وبعد ثبته انه يغير فيكون سند الاول لغوا

قوله لكن المقدم حق فابطال السند لا فائدة
استشهاد عين المقدم مع الاستدلال عليه

قوله واما بابطاله ان قلت اليس يمكن اثبات
تلك الملازمة اولا بدون واسطة ابطال
السند قلت ذلك الاثبات منوط بتعلق المعلل
بانه اذا امكن لكن لا يمكن في هذه المناظرة
اثبات الملازمة الممنوعة الا بواسطة ابطال
السند والله اعلم
انما قلنا بحسب الظاهر لاحتمال ان مراده به
المنع مع السند

على السند المساوى او الاعم مطلقا وان اردت انه كلام
على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة كيف والكلام على
السند المساوى والاعم مفيد **ويجوز** ان يكون هذا السند
من قبيل احدهما وهذا ترديد فى الصغرى وقد يردد فى الكبرى
ويقول ان اردت ان الكلام على السند مطلقا غير مفيد
فهو ممنوع وسنده ما سبق **وان اردت** ان الكلام على السند
الذى ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى ممنوعة لم لا يجوز
ان يكون هذا كلام على السند الذى هو لازم للمنع وهذا
الترديد الثانى وقع فى كلام المسعود لكنه ركيك لان الظاهر
كون الحد الاوسط فى الكبرى على وفق وقوعه فى الصغرى
لا العكس **قال** الشارح المسعود هذا الترديد لا يفيد المعلل
اصلا لان السائل وان ذكر كلامه على صورة الابطال والاستدلال
لكن يؤول بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى عليه
اما اثبات مقدمته الممنوعة بدليل اخر او اثبات كون المستند
لازما لمنع المقدمة فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه انتهى يعنى اذا توجه المنع على السائل
يجيب عنه بتحرير المراد اى بان يقول ان مرادى المنع مع السند
فترديد المعلل يكون منعا للسند فى الحقيقة ومنع السند
خارج عن قانون التوجيه **يقول الفقير** فى كلام الشارح
المسعود خفا لان كون المنع مجابا عنه بالتحرير والعناية لا يستلزم
كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر ان يقال كلام السائل

كلام السائل وهو قوله هذا الابطال كلام على السند وهو غير مفيد
كلام السائل اى حين كونه ابطالا للملازمة المطعنة

حينئذ

حينئذ غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم منه ما يجب على المعلل من
اثبات المقدمة الممنوعة فلا ينفع منعه المعلل كمنع السند فيكون
منعه خارجا عن قانون التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير معارض
واذا قطع النظر عن كونه خارجا عن قانون التوجيه فللسائل ان يجيب
عنه بالعناية **تتميم** قد اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه
اصلا كما صرح به ابو الفتح وبيانه ما قاله الشارح الحنفى **اعلم**
ان كلام المعلل على سند المنع اذا كان على سبيل المنع فهو لا يفيد
سواء كان مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى
واما ابطالهما فهما يفيد انه كما عرفت تفصيله ثم الظاهر ان
مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا ان منع السند
ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه لان المعلل اذا اثبت
مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع كون سنده معارضا له فمنع
ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية وعرض
له وصف المعارض فيجب على المعلل دفعه بالمنع او بالابطال كما
يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح **واما** اذا لم يعتبر المانع كون
سنده معارضا لدليل اثبات الممنوع فدفعه غير واجب على المعلل
فى عرفهم لان كونه معارضا امر لم يقصده السائل وقد عرفت
تفصيله فى بحث الغصب واما ان دفعه بالمنع ح غير موجه ففيه
شبهة **يقول الفقير** والفرق بين كون البحث موجها وبين كونه
واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثانى الا ترى ان دفع المنع

قوله اصلا يعنى سواء كان السند مساويا او
اخص او اعم وقوله كما صرح به ابو الفتح
يعنى عند قول الشارح الحنفى ومع يدفع بالابطال
حيث قال هناك هذا مبنى على ما اشتهر
فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
وابطاله موجه اذا كان مساويا او اعم انتهى

قوله واما ان دفعه بالمنع اى حين لم يعتبر
المانع كون سنده معارضا لدليل اثبات الممنوع

بشئ من طرق الدفع واجب على المعلل لكن لا يقال الطريق بعينه انه واجب مع ان ذلك الطريق موجبة وبالجملة ان معنى كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا اي كابطاله موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي ح يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغي ان يكون موجها ووجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى مختصرا ثم اعلم ان منع السند الاخص مطلقا ينبغي ان يكون موجها كمنع السند المساوي فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان الاخص يستلزم نقيض الممنوع كالمساوي فيكون معارضا الدليل المعلل فينفع منعه وابطاله من هذه الحيثية وان لم ينفعا من حيث كونه سندا وقد اورد ابو الفتح نظرا على ما نقله من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكن ترك ذكرهما خوفا من الاملال الفصل الثالث في انتقال المعلل الى دليل اخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليل ذلك المدعى اعلم اولا ان اثبات المدعى الواحد بدليلين لا يكون الا بتغاير الحد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين وبتغاير الجزء المكرر بعينه او نفيا او اثباتا ان كانا استثنائيين وذلك ظاهر بالتفكر ثم اعلم انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل اخر عند اعتراض السائل على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه

فذلك الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب افحام المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى صاحب التلويح ان كون الانتقال الى دليل اخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل اخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل اخر لان المقصود ظهور الحق باي دليل كان نعم لو انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور افحامه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة انتهى لعله يريد بما لا يناسب المطلوب ما لا يلزم منه ثبوت المطلوب وهو الانتقال الى بحث اخر وسينكشف لك حقيقته في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وههنا بحثان البحث الاول قد اشتهر عند النظار امران احدهما الانتقال الى دليل اخر والاخر تغيير الدليل ولم يحقق انهما متحدان في عرفهم ام بينهما فرقا لكني اقول قولا ينفعك ان شاء الله تعالى وهو ان تحقق ذينك الامرين مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين والظاهر ان المترادفين كالليث والاسد لا يعدان متغايرين لان مفهوميهما متحدان فالمتغايران انما هما المتخالفان في المفهوم ويختص

النسب بين المتخالفين فى المفهوم فى اربعة التساوى كالانسان
والناطق والعموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان
والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والتباين
كالانسان والفرس **فنقول** ان كان ما تضمنه الدليل الثانى من
الحد الاوسط والجزء المنكور غير لازم تحققه عند تحقق ما
تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم وخصوص من
وجه او كان ما تضمنه الدليل الثانى اخص مطلقا مما تضمنه
الدليل الاول فلا شك فى وجود الانتقال الى دليل اخر فى عرفهم
فى صورة التباين وكذا لا شك فى عدم اطلاقهم تغيير الدليل
عليه **واما** الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما من قبيل
الانتقال الى دليل اخر فى عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل **واما**
ان كان ما تضمنه الدليل الثانى لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه
الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل الثانى
اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك فى وجود تغيير الدليل
فى عرفهم فى هاتين الصورتين ويدل على ذلك ان ابا الفتح غير لفظ
اللزوم الواقع فى بعض الادلة الى لفظ الدوام **ثم قال** فثبت المدعى
بادنى تغيير الدليل انتهى **والدوام** اعم مطلقا من اللزوم ولا
شك ان صورة المساوات اقرب لان يسمى تغيير الدليل فى عرفهم
من الصورة التى ذكرها ابو الفتح **ثم الظاهر** ان لا تسمى هاتان
الصورتان انتقالا الى دليل اخر فى عرفهم ولا يكونا من قبيل
انقطاع البحث فى اصطلاحهم **وبالجملة** ان فى جميع الصور

المراد المساواة التى قاربت اللزوم

قوله وكذا لا شك فى عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه لان تغيير الدليل انما يكون فيما اذا كان بين الدليلين تعلق

قوله فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل اخر انما لم نجزم بذلك لان الدليل الثانى نوع مناسبة تعلق للدليل الاول لان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتصادقان والاخص وان لم يلزم العام لكن العام يلزمه لكن لما لم يلزم الدليل الثانى بذلك التعلق للدليل الاول رجحنا ذلك

قوله ثم الظاهر ان لا تسمى هاتان الصورتان اه لم نجزم بذلك لتحقق الاخيرة فيهما لغة ولم نعثر على نقل يدل على عدم تسميتهما انتقالا الى دليل اخر لكن لما كان تعلق الدليل الثانى بالدليل الاول فيهما قويا رجحنا ذلك

النسب لا ربع انتقالا الى دليل اخر بحسب اللغة وتغيير الدليل
بحسبها ايضا وانما الكلام فى وقوع الاصطلاح **ان قلت**
اذا كان الدليل الاول من الاقترانى والدليل الثانى من الاستثنائى
او كان بالعكس فكيف نعرف محل المغايرة من الدليلين **قلت**
يتوقف معرفته على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض
فنقول فى بيان كيفيته القياس اما اقترانى واما استثنائى
متصل واما استثنائى منفصل والاستثنائى المتصل
اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية
بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالى واكثر استعماله
ان يذكر الشرطية بلفظة لو **ولما وجب** رد ما عدا الشكل الاول
من الاقترانى الى الشكل الاول يقتصر البيان على رد الشكل الاول
الى الاستثنائيات ورد الاستثنائيات اليه **اما** رد الاستثنائى
متصلا او منفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى فى الشرطية
المستعملة فيه متشاركين فى الموضوع ان يجعل الاستثنائى صغرى
ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثناء كبرى مثال
الاستثنائى المتصل الذى يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا
انسان وكل انسان حيوان **مثال** استثنائى المتصل الذى يستثنى
فيه نقيض التالى ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج
انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان
ليس بانسان ومثال اخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه

ليس

قوله فيقال هذا ليس بحيوان فلتسترط انه ينتج الشكل الاول لايجاب الصغرى فكيف يجعل هذا على ربط السلب على ان اشتراطهم ... الا انه ينتج النقيض الا انه ينتج

جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس
بفرس ومثال الاستثنائي المنفصل الذى استثنى فيه عين احد
الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه
ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي
المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج
واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل
ما ليس بزوج فهو فرد هذا ما ذكره القطب العلامة فى حاشية
شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف فى حاشية ذلك
الشرح ان قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني
انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم والتالى فى المتصلة والمنفصلة
مشاركين فى الموضوع كما فى الامثلة المذكورة والا فالرد مشكل
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل
ليس موجود قلت اما الاول فيقال فى رده هكذا وجود النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم الطلوع الموجود
فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق واما الثانى فيقال
فى رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو
مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل
ليس بمتحقق انتهى وهذا الذى ذكره انما هو فيما اذا استثنى عين
المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل فى المثال الاول

لكن

لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال فى
رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو
ملزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس
منتف وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس ليست بطالعة ينتج
ان الليل موجود فيقال فى رده عدم الليل مناف لعدم طلوع
الشمس المتحقق اى ذلك العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع
الشمس المتحقق وهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد فى المتصلة
التى استثنى فيها عين المقدم فى صورة عدم اشتراك المقدم
والتالى فى الموضوع ان يحمل على التالى بانه لازم للمقدم الموجود
ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه
موجود ويجعل هذا كبرى وفى المتصلة التى استثنى فيها نقيض التالى
يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالى وهو معدوم ويجعل هذا
صغرى ويحمل على ما هو ملزوم للتالى المعدوم بانه معدوم
ويجعل هذا كبرى وفى المنفصلة التى استثنى فيها عين احد الجزئين
فى صورة عدم اشتراكهما فى الموضوع يحمل على الاخر بانه مناف
لعديله الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف
لعديله الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفى المنفصلة
التى استثنى فيها نقيض احد الجزئين فى صورة عدم الاشتراك
ان يحمل على نقيض الاخر بانه مناف للنقيض المتحقق بعديله بانه ليس بمتحقق
ويجعل هذا كبرى وقد يغير بعض العبارات فى هذا الباب
الى ما هو اخصر منه مما يؤدى مؤداه ولا يخفى ذلك على الزكى

قوله للنقيض المحقق لعديله اللازم فى لعديله متعلق للنقيض ويصح ان يقال ايضا النقيض عديله المحقق على ان المحقق صفة النقيض وفيه اشتباه ولذا اخترنا حيزة العبارة الاولى

واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل
ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب
تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه
انسان وكل انسان حيوان فيقال فى رده اليه ان كان هذا انسان
فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد
وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس وكقولك هذا
ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان
فيقال فى ردهما اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد
وان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان
كذا يفهم من كلام السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر
الاصول لكن الظاهر فى المثال الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وبالجملة اذا كانت
النسبة فى الصغرى ربط السلب فالظاهر ان يرد الى ما يستثنى
فيه نقيض التالى فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى
تاليا ثم يستثنى نقيض التالى وهو عين الصغرى لينتج نقيض
المقدم وهو عين الدعوى ومثال اخر منه هذا الجسم جماد لانه
ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد فيقال فى رده لو لم يكن هذا
الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام واما رد الاقترانى الى الاستثنائى
المنفصل فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه كذا
قاله العضد فى شرح مختصر الاصول والمراد من مناف الحد
الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغى ان يراد هنا وقيل

قوله كما اشار اليه اشار اليه فيما نقل عنه

ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله على ما ذكره العضد الاثنان
زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافى الزوج الذى هو الوسط انما هو الفرد
فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
انتهى ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية
فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة
ينتج انه لا تصح بدون النية ومثال اخر هذا انسان وكل انسان
حيوان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان
ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد فى جميع صور رد الاقترانى
الى الاستثنائى المنفصل فظهر ان الاقترانى يرد من الاستثنائى
المنفصل الى ما تضمن مانعة الجمع واستثناء عين احد الجزئين ولا حاجة
الى اعتبار منع الخلو يقول الفقير لم ار فيما رايته من الكتب بيان طريق
رد الاستثناء المتصل الى المنفصل وعكسه فكانهم تركوا بيانهما
اعتمادا على انفهامهما مما ذكروه ولا باس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين
فنقول اما رد الاستثناء المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم
الى الاستثناء المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين
نقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان
لكنه انسان ينتج انه حيوان ومثال اخر ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج
النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون النهار

قوله ومثال الاخر الوضوء الخ هذا المثال ذكره القطب العلامة فى حاشية شرح مختصر الاصول بناء على مذهب الشافعى

موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر **واما رد** الاستثنائى
المتصل الذى استثنى فيه نقيض التالى الى الاستثناء المنفصل
فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالى ثم يستثنى
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والمثال الظاهر مما سبق **وبالجملة** المردود
اليه فى كلا النوعين الاستثنائى المنفصل المانعة الجمع المستثنى
فيه عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر ولا حاجة الى اعتبار منع
الخلو معه **واما رد** الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد
الجزئين الى الاستثناء المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى
عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم تستثنى عين المقدم لينتج
عين التالى وهو نقيض الجزء الاخر مثاله هذا العدد اما زوج واما
فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد **فيقال** ان كان هذا العدد زوجا
فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد **واما رد** الاستثنائى
المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائى
المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما
ويجعل عين الاخر تاليا ثم تستثنى عين المقدم وهو نقيض احد
الجزئين ينتج عين التالى مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد **فيقال** ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد **وبالجملة** المردود اليه فى هذين النوعين
الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم ينتج عين التالى
فاذا عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض عرفت محل المغايرة
فى الانتقال الى دليل اخر مخالف للاول فى الصورة فاذا كان الاول

استثنائيا

قوله والمثال الظاهر مما سبق وهو ان نقول
فى المثالين المذكورين لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان لكن النهار ليس بموجود ينتج انه
الشمس ليست بطالعة

٨

استثنائيا متصلا او منفصلا والمنتقل اليه اقترانيا فمحل
المغايرة من الاول محمول الاستثناء ومن المنتقل اليه الحد الاوسط
هذا اذا كان المقدم والتالى فى الاستثنائى مشاركين فى الموضوع
والا فان كان استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم او
منفصلا استثنى فيه عين احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا
فمحل المغايرة من الاول عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء
الذى استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما تعلق
بلفظة لازم ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المتصل
وما تعلق بلفظة مناف ان كان الانتقال اليه من الاستثناء
المنفصل لان المتعلق بهما فى الصورتين العينان المذكوران
واما ان كان الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه نقيض
التالى او منفصلا استثنى فيه نقيض احد الجزئين والمنتقل
اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول نقيض التالى ان متصلا
ونقيض الجزء الذى استثنى نقيضه ان منفصلا وتركت بيان
الباقى اعتمادا على استخراج الزكى **البحث الثانى** قال محمد السمرقندى
منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة الممنوعة مستلزما المطلوب الذى يستدل عليه بالدليل
المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجواب ذلك المنع ان يردد
المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما
ذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى مثاله على ما ذكره
الشارح المسعود ان يقول المعلل العالم حادث لانه لا يخلو

قوله فمحل المغايرة من الاول نقيض التالى ان
ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظة ملزوم ان
كان الانتقال اليه من الاستثنائى المتصل وما
تعلق بلفظة مناف ان كان الانتقال اليه من
الاستثنائى المنفصل

عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى
انه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو
عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان
البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق
بكون آخر في ذلك المكان واما مسبوق بكون اخر في مكان اخر
فعلى الاول فهو ساكن وعلى الثاني فهو متحرك فلو قال المانع
لا نم قولك اما مسبوق واما مسبوق يعني لا نم ذلك الانحصار
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث
فان الحادث في آن حدوثه كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك
الآن بكون اخر اصلا فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلوا اما
ان يكون الانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل
حدوث العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب
اعنى حدوث العالم لان كل كائن اذا اتصف بكون غير مسبوق
بكون اخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق الا في ان الحدوث
انتهى ملخصا **يقول الفقير** ذلك الترديد من المعلل من قبيل الانتقال
الى دليل اخر لاثبات المطلوب **وتقريره** ان كانت تلك المقدمة
او نقيضها ثابتة فالمدعى ثابت لكون احديهما ثابتة البتة
لامتناع ارتفاع النقيضين ومما ينبغي ان يعلم ان ثبوت المدعى
على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق الانتاج اعنى
ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعى واما
ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو ليس بطريق الانتاج

قوله فللمعلل ان يردد الخ كلام السعود هكذا فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلوا اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذلك والا يلزم ثبوت المطلوب اعنى حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الممتنع بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه انتهى

اعنى

اعنى ان ثبوته ح ليس بطريق ان ينضم الى نقيضها مقدمة اخرى ينتج
المجموع المدعى بل بطريق ان نقيضها لا يتحقق الا بتحقق المدعى **وبالجملة**
ان نقيضها يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم القضية عكسها
واما عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها بواسطة ضم مقدمة اخرى
اليها **وفي** هذا المقام بحث وهو ان ظاهر كلام محمد السمرقندي
ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة الممنوعة والظاهر من المثال
الذي ذكره الشارح المسعود ان المدعى لزم من سند المانع
وهو قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر كما في ان الحدوث
قلت انتفاء المقدمة الممنوعة يقتضي الحدوث بواسطة
اقتضائه السند المذكور لمساواته له فكلما تحقق انتفائها
تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث **وتوضيحه** انه اذا انتفت
المسبوقيتان تحقق بالضرورة عدم المسبوقية بالكون وهو يقتضي
الحدوث بلا اشتباه **وذكر** محمد السمرقندي في موضع اخر في
اثناء التمثيل منعا لا يضر المعلل لكن ليس عدم ضرره على كيفية
عدم ضرر ما سبق لان عدم ضرره فيما ذكره في اثناء التمثيل بان
يكون انتفاء المقدمة الممنوعة اعنى نقيضها منضما الى مقدمة
اخرى ينتج المجموع المطلوب كما ان عينها كذلك بخلاف ما ذكره
سابقا فان استلزام انتفاء المقدمة الممنوعة المطلوب هنالك
ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما ذكره ان
يقول المعلل ان كل متغير حادث لان كل متغير محل للحادث وكل
ما هو محل للحادث فهو حادث بيان الصغرى ان كل متغير محل

قوله وهو قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر وهذا هو السند وقوله كما في ان الحدوث لعله تنوير للسند

لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك لامر حادث فان قال السائل
لا نم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز
ان يكون تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يردد ويقول
ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال
امر كاين فيه والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا
لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة
بشئ كالجهل بعد العلم ينتج ان كل متغير محل للحوادث انتهى
ملخصا وهذا الترديد انتقال الى دليل اخر كالسابق واشير في
الحاشية الالوغية الى ان الجواب هنا بالترديد بين السند وقسيمه
واثبات المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب في الصورة السابقة
فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها واشير في موضع
اخر منها الى ان انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين مثبت
للدعوى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات وفي الصورة
اللاحقة مثبت بوجه آخر يقول الفقير ولعل كشف المقام
ان المثبت للدعوى في الصورتين هو السند وانتفاء المقدمة
الممنوعة يستلزم السند لمساواته له لكن اثبات السند للدعوى
في الصورة الاولى انما هو بالذات اعني بدون واسطة ضم
مقدمة اخرى اليه الى السند وفي الصورة الثانية بواسطة
ضم مقدمة اليه وهي قولنا في المثال المذكور والثاني حادث
فلما احتيج في الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى الى السند
جعل الترديد بين السند وقسيمه اعني المقدمة الممنوعة

فانها

فانها قسيم السند المساوي لنقيضها ليضم الى كل واحد منهما
مقدمة اخرى ولما لم يحتج في الصورة الاولى الى ضم مقدمة اخرى
الى السند جعل الترديد لم يلزم ذكر السند فجعل الترديد بين
المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان استلزام انتفائها الدعوى
بواسطة استلزامه السند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور
في الصورة الاولى منضم الى الملازمة لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة
ولا الى السند الذي هو واسطة في استلزام انتفائها المطلوب
ان قلت فما وجه ما اشير اليه في الحاشية الالوغية من ان انتفاء
المقدمة الممنوعة في الصورة الاولى مثبت بالذات للدعوى قلت
اراد انه مثبت لها بدون واسطة مقدمة اخرى اليه ولما كان السند
من لوازمه عد ما يلزم السند لازما له بالذات بخلاف المقدمة الاخرى
فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه اخر مثبت بطريق
غير طريق اثبات الاول فان طريق اثبات الاول اثبات بالذات
وطريق اثبات الثاني اثبات بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه
ان قلت اليس بين الصورتين المذكورتين لكون المنع غير مضر
فرق اخر وهو ان اللازم من انتفاء المقدمة الممنوعة في الصورة
الاولى هو نفس المدعى واللازم منه في الصورة الثانية هو مقدمة
من مقدمات دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس بشئ لانه
انما وقع في خصوص المثالين لتينك الصورتين ولو مثلت للصورة
الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة الممنوعة وانتفائها مقدمة
من مقدمات دليل المدعى وللصورة الثانية بما يستلزم فيه

قوله ولا الى السند وهو ظاهر وانما ذكر استطرادا وانما الشبهة في عدم انضمامه الى انتفاء المقدمة الممنوعة لانه مذكور في الملازمة

قوله فما وجه ما اشير اليه يعني اذا كان السند واسطة في استلزام انتفائها المطلوب لم يكن استلزام انتفائها المطلوب بالذات بل بواسطة السند

قوله عد ما يلزم السند الموصول عبارة عن المطلوب وقوله لازما له اي للانتفاء

قوله من انتفاء المقدمة الممنوعة اه ولذا كان اللازم مقدمة من مقدمات دليل المدعى

عنها وانتفائها نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية للذكى
واىما طولت الكلام فى هذا المقام لكونه خاوى المخترق مشتبه
الاعلام يقول الفقير ثم ان الترديد فى الصورتين وان كانا
من قبيل الانتقال الى دليل اخر لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندى
انهما ليسا من قبيل انقطاع البحث فى عرف النظار ففى عرضهم
والله اعلم الفصل الرابع فى انتقال المعلل الى بحث اخر عند منع
السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليله وهنا
مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة اعلم ان البحث فى اللغة
التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على ثلاثة معان
الاول حمل الشئ على الشئ واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا
والثانى اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال
وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة كذا
قاله شاه حسين والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت المعنى
الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين فى مقام الدعوى
سواء استدل عليها اولا قبل ان يعترض عليه الخصم لا بحث بالمعنى
الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعى
والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء البحث لا نفسه فقولك
انتقال المعلل الى بحث اخر فيه نظر لانه يشعر ان اعتراض المعلل
على كلام السائل نفس البحث مع انه جزئه كما عرفت قلت لعل معنى
قولهم انتقال الى بحث اخر ان بذلك الكلام يتحقق البحث الاخر
لا انه بحث اخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث يتحقق

عنده

قوله وبينهما عموم وخصوص من وجه لتحققهما فى اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الاول بدون الثانى فى البديهى وتحقق الثانى بدون الاول فى اثبات النسبة السلبية بالاستدلال

عنده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلا يسمى
كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة ثم ان اعترض السائل على مدعاه
او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة وصرح
المسعودى بانه يسمى الدعوى مبحثا ثم ان اجاب المعلل عن اعتراض
السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث اخر بل من تتمة البحث الاول
فذلك غصن للشجرة ثم ان اعترض السائل على ذلك الجواب فالامر كذلك
وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل ومثله بالشجرة التى
تزايدت اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل
واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة واما اذا
لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك
الكلام ان لم يقابل ولم يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك الكلام
ليس كلاما داخلا فى بحث اصلا وان دفع شيئا مما ذكره السائل
فذلك الكلام مع ما ذكره السائل بحث اخر ومناظرة اخرى فيكون
ذلك كغرس شجر اخرى يقول الفقير لههنا شبهة وهى ان البحث بمعنى
المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما
فتسمية الدعوى مبحثا يقتضى ان لا يوجد البحث والمناظرة عند
منع المدعى الغير المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعى خارج عن
اركان البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل حينئذ كلام اخر سواه
حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لا يتحقق الا باعتراض
السائل على المدعى المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر
من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فان المراد

قوله وصرح المسعودى اى عند قول محمد السمرقندى مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر

قوله ومثله اى من خاطر من التمثيل

بالنسبة لنسبة الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم انتقال الى بحث آخر يشعر ان منع الدعوى المجردة عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث لان ما دفعه المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال الى بحث اخر ليس بمدلل كما في منع السند ومنع صلاحيته وابطال تلك الصلاحية نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع الاعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقال الى بحث اخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة لدفع السائل اياه فيتحقق البحث ح كما عرفت ثم اعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر يعد افحاما او انقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما ان ذلك الانتقال هل هو من فضول الكلام او هو موجه فسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى في الخاتمة ان قلت اليس يتصور من السائل الانتقال الى بحث اخر قلت الانتقال الى بحث اخر يشعر بتحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لا يمكن ان يكون انتقالا الى بحث آخر واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك انتقالا الى بحث آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو انتقال الى بحث آخر لكن لا يعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن الاعتراض الاول فان كان ذلك

الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فهو لا يعد انتقالا الى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل او لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا الى اعتراض آخر على ما قاله المعلل اولا لكن الظاهر ان هذا الاخير يعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالانتقال الى دليل اخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث آخر ويعد ذلك الزاما ولا ينبغي ان يشك المقصد اعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر منحصرة في ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربي وهذا معنى ما قاله ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر التدخل في السند بانه في حد ذاته غير مستقيم انتهى يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل والثاني منع المنع بمعنى منع صحته وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه صحيح ووروده فتصوير منع المنع انا لا نسلم صحته وورود منعك على هذا الدعوى او المقدمة لم لا يجوز ان تكون بديهية اولية او مسلمة عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفي ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وهذا وجه كون كل منهما انتقالا الى بحث اخر وينبغي ان يقال منع السند على ثلثة وجوه الاول منع السند الذي ذكر بصورة القطع فهو انتقال الى بحث اخر بلا شبهة والوجه الثاني منع جواز السند الذي ذكر على طريق الجواز كان يقول السائل لا نم هذا لم لا يجوز ان

قوله على مدعاه الغير المدلل الظاهر ان يكون على متعلقا بالاعتراض وعلى هذا الاولى ان يقول على ما اورده السائل لان اعتراض المعلل على المدعى الغير المدلل غير مناسب لان نفس دعواه ويحتمل ان يكون متعلقا بالسؤال المستفاد من السائل لكنه قبل الجندى

قوله راجعا الى مرجع الاعتراض الاول كان عارض الدعوى المدلل ثم منع شيئا من مقدمات دليلها فان مرجعها الدعوى الواحد

قوله وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول كان عارض الدعوى المدلل ثم اعترض على بعض الالفاظ الدعوى والدليل بانه مخالف للقانون العربي فان مرجع الاعتراض الثاني ليس نسبة الدعوى الصريحة التي هي مرجع الاعتراض الاول بل مرجعه نسبة دعوى ضمنية هي ان كلامه موافق للقانون العربي

قوله لكن لا يعد ذلك الزاما وذلك انقطاعا لوقت اعتراضه الاول لدفعه المعلل بعد

الاعتراض

يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نم جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز ان يكون كونه كذا ممتنعاً وهذا ايضا انتقال الى بحث آخر بلا شبهة والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان يقول المعلل في الصورة المذكورة لا نم كون الامر كذا لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة اذ تجويز كون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال الى بحث آخر اذ لا يتحقق البحث به اذ البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين في بيان تعريف المناظرة الرابع والخامس منع صلاحية السند المستندية وابطال تلك الصلاحية مستندا ومستند لا يكون السند اعم من نقيض الممنوع او مباينا له قال شاه حسين ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته اي مطلقا او من وجه للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدان انتهى ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجبا اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وافادة ابطال ذاته ليس من جهة اخلاء المنع عن السند بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال نقيض المقدمة المقدمة الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعني انهما مفيدان بالنظر الى البحث الاخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد ويمكن توجيه كلامه بانه اراد المعنى الثاني واراد من منع السند منع متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس

في المقابلة كما عرفت وبالجملة كلام ذلك المحشي ركيك السادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند المباين السابع والثامن منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف في قولهم منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة مجاز بمعنى طلب البيان وكذا في قولنا منع صلاحية السند السندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل في شيء من المواضع المذكورة ولا كلام في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي الخاتمة قال الشارح الحنفي في بعض منهواته واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم المنع او بانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند وتنبيهه مع ان كلام المحقق الشريف في كتبه يدل على ان كلها موجه انتهى اراد من الدخل في المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال الا في الثاني لان المراد منه فيه الدخل في عبارة السند وقد سبق ان المشهور بين الطلبة ان ناقض العبارة مستدل وتقرير كلام ذلك الشارح ان المذكورات لا تفيد الواجب على المعلل وكل ما هو كذلك فهو ترك للواجب ومن فضول الكلام وما هو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث اخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر

قوله ركيك وذلك لان ظاهر كلامه ان منع ذات السند غير مفيد اصلا مع انه قد يفيد ذلك اذا كان السند صورة القطع او كان في صورة الجواز لكن كان المنع متعلقا بالجواز كما سبق بيانه

قوله ولا كلام في جوازه رد لما قال الحنفي في بعض منهواته المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده لعدم كون شيء منهما مقدمة فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة لانه لا يتعلق بشيء منهما لكنه يفيد جواز تعلقه بكل منهما انتهى

معه دفعا لتوهم صحته ولعل حاصل هذا الجواب منع للكبرى الثانية
وتقريره لا نسلم ان كل ما هو ترك للواجب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك
لو كان اتيان المعلل بهذه الامور على قصد اداء ما وجب عليه من دفع
منع السائل واما ان كان اتيانه بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد
ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون كذلك بل تكون موجهة لانها تكون
من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه كالبحث الاول ولم لا يجوز ان
يكون قصد المعلل باتيانه بهذه الامور كذلك وفي قوله واظهار فساد
ما ذكر معه نظر اذ التدخل في صلاحية السند للسندية ليس اظهارا
لفساده الباب الثاني في النقض اعني نقض الدليل وقد يقيد بالاجمالي
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في بيان هو دعوى فساد الدليل بالاستدلال
ويسمى ما يدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده منحصر في المشهور
في امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره دليلك هذا باطل لانه
جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه في تلك المادة وكل دليل
هذا شانه فهو باطل كما نقول لمن استدل على قدم العالم بانه اثر القديم
وكل ما هو اثر القديم فهو قديم ان دليلك هذا باطل لانه جار في
البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اي في البيت والمراد بالحكم هنا القدم
اذ البيت حادث والآخر استلزام الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب شيء عن نفسه الى غير ذلك
وتقريره ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد
وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فصغرى كل من الشاهدين
(وهو عصام قاله في شرح الاداب العضدية)
متضمنة لمقدمتين كما لا يخفى قال بعض الافاضل لا خفاء في ان نفي صحة

الدليل دعوى لا بد لها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة
غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه
نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات
فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم
الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد وهذا الجواب مع انه
تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر
شاهد النقض في التخلف والاستلزام فسادا آخر مع انه ظاهر
تحقيقا لهم الانحصار فيهما انتهى يقول الفقير يمكن ان يجاب عن النظر
المذكور بجواب ليس فيه تعسف ولا لازم فاسد وهو ان مرادهم بقولهم
نقض الدليل بلا شاهد مكابرة نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته
بديهيا جليا مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة الا
اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء نادرا ترك
ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء النادر ومما ينبغي
ان يعلم ان المعلل قد يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك
الرازي في اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم للبداهة كما هو مشهور
في دفع ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته
عند قول شارح الحنفي في بحث الحصر يقول الفقير لعل هذا الاعتراض
نقض باستلزام الفساد وتقريره ان دليلك مستلزم لتصادم البداهة
وهو فاسد الفصل الثاني فيما يسمى بالنقض المكسور قال الشارح
الحنفي في بعض منهوات شرحه اعلم ان النقض الاجمالي على وجهين
احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته يعني بعينه

قوله فساد الاخر تقييد الفساد بالآخر وفي عبارة الحنفي والمعنى ايضا وفيه خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قلنا ان التخلف في معنى استلزام الفساد وبان يقال الوضع وليلت لزم ثبوت الحكم في المادة الفلانية ونجوت الحكم فيه فاسد فلا وجه لافراد التخلف عن استلزام الفساد الآن يقال لما كان الغالب في شاهد النقض التخلف خصّا فقصر بعضهم على ذكره افرد كالتخصيص قبل التعميم

قوله كتشكيك الرازي في اللزوم يعني انه قال لا لزوم بين الشيئين لانه لو لزم شيء شيئا الى آخر فانا لا مع ان وجود اللزوم بين الشيئين من البديهيات

جاريا فى مادة تخلف الحكم عنه والثانى ان يكون زبدة دليله وخلاصته
مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول
هو المشهور انتهى والثانى هو الذى يسمى بالنقض المكسور كما صرح به
فى بعض الرسائل لكسر الناقض بعض قيود الدليل واجرائه الدليل فى
مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد وقال ابو الفتح وليس معنى جريان
الدليل بعينه فى مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان فى الموضعين
اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا
يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه يعنى الحد الاصغر فى
الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا
كما فى الاقيسة الاستثنائية انتهى يعنى وبهذا التفاوت لا يصير النقض
مكسورا وجزء الخلاصة الدليل كما توهم والا لكان جميع النقوض
مكسورة اذ لا يمكن ان يخلو نقض عن التفاوت المذكورة وفى قوله
والا باعتبار الجزء المتكرر نظر وتوضيحه انك اذا قلت فى اثبات ان
هذا حيوان لانه نام وكل نام حيوان او قلت لانه ان كان ناميا فهو
حيوان لكنه نام او قلت لانه ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه فينقض
كل من هذه الادلة بجريانه فى الشجر مع تخلف الحكم عنه فموضع الشجر مكان
الحد الاصغر فى الاقترانى ومكان موضوع الجزء المتكرر فى الاستثنائى
وهذه امثلة جريان الدليل بعينه فالصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم
عليه فى الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار المحكوم عليه فى
الجزئين المتكررين وغير المتكرر ان كان الدليل استثنائيا اذا كان
المقدم والتالى مشتركين فى الموضوع كما فى المثال المذكور وباعتبار

قوله كما توهم اه التوهم الشارح الحنفى حيث توهم ذلك فى بعض شرحه واشار ابو الفتح الى فساد توهمه بكلام خلاصته ما ذكرنا بعنوان النقض

بعض

بعض صفات محمول الاستثناء ان لم يشتركا فى الموضوع كان تقول
كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم الآن حق ينتج ان
النهار موجود الآن واردت بالآن بعض ساعات النهار فينقض
هذا الدليل بجريانه فى بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت
الا فى قيد الآن فتدبر ايها الزكى وقس على المذكور غيره وبالجملة
ان التفاوت ليس فى تمام الجزء المتكرر مشترك له فيما به التفاوت
فليت شعرى ماذا اراده ابو الفتح ومثال النقض المذكور المكسور وان تغير المتكرر
على ما فى بعض الرسائل هكذا قال الشافعى فى منع بيع الغايب انه
مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه فقال
الناقض هذا منقوض بالو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة
عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا
وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان العلة المجموع وقد يدفع
ذلك المنع بابطال كون العلة المجموع انتهى ملخصا وبالجملة النقض
النقض المكسور اجراء الدليل بترك بعض خصوصيات الحد الاوسط
فى الاقترانى وبترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر فى الاستثنائى
اذا اشترك المقدم والتالى فى الموضوع مثال الثانى اذا كان هذا ناميا
حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض هذا منقوض
بالشجر لانه نام فقد حذف قيد كونه حساسا واما الحد الاكبر
فى الاقترانى ومحمول الجزء الغير المتكرر فى صورة الاشتراك فلابد
ان لا يتفاوتا اصلا فى المدعى ومادة التخلف ان قلت ما معنى ما
ذيلوا به بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا وما محله

قوله لكن المقدم حق الآن يعنى الارض مضيئة الآن
قوله حق الآن انا ان قلنا الآن نفيا والغالب عدم ذكره لكنه مراد البتة فكما تقول لما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن الارض ليست بمضيئة الآن ينتج ان النهار ليس بموجود الآن واردت بالآن بعض ساعات الليل فينقض هذا الدليل بجريانه فى بعض ساعات النهار اذا كسفت فيه الشمس والفساد فى هذا الدليل وفى الدليل المذكور فى النقض الاصل فى كلية الملازمة والاذم من النقض ابطال الدليل لا ابطال الدعوى فيبقى الدعوى بلا دليل

قوله فلا يصح بيعه اى بيع الغايب فهذا نتيجة والكبرى مطوية وكل مبيع مجهول الصفة عند العاقدين فهو لا يصح بيعه

قوله اصلا يعنى لا فى ذاتيهما ولا فى بعض صفاتهما

وما الغرض منه قلت وبالله التوفيق لعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان
النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل
وقد كان المعلل اورد دليله اعتراضا وابطالا لشئ من كلام خصمه
فعلم محله ولما ابطل ذلك الدليل شيئا مما سلمه المعلل كما دل
عليه النقض لزم المعلل ان يجيب عنه بمنع شئ من مقدماته فمعناه
المناقضة التى هى جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم فهى
جوابنا عنه ايضا ان قلت هذا يشعر بان نقضه ليس جوابا عنه
مع ان نقض دليل السائل جواب عنه ايضا فى عرفهم قلت وان
اصطلحوا على ان المعارضة والنقض يدفعان الدليل ويجاب بهما
عنه الا انهما من قبيل الغصب الذى حقه ان لا يسمع وانما سموهما
لامر ما قد عرفته فى باب الغصب وان شبهة المعلل لا تندفع بهما
حق الاندفاع لانه وان علم اجمالا عند ايراد الخصم احدهما ان
فى دليله خللا لكن لما لم يعلمه يقينا لا تزول شبهته كما قاله فى
الحاشية الالوغية عند نقل المسعود تشكيك الرازى فى الملازمة
ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بالمناقضة
انتهى اشار اليه ان النقض اقرب من المعارضة فى دفع الشبهة
لكن لا تندفع به بالكلية ولذا ترقى الى المناقضة فالجواب الحاسم
هو المناقضة فالقوم وان اصطلحوا على انهما يجاب بهما لكنهما
يشبهان الدفع بالجدل حتى ان صاحب الحاشية الالوغية قال
فى بعض المواضع ويمكن ان يندفع بطريق الجدل وفسر الجدل فى
بعض منهوات حاشية بالنقض هذا وقد عرفت بهذا التعريف

قوله بان نقيضه اى بنقيض الدليل الذى اورده المعلل اعتراضا وابطالا لشئ من كلام خصمه

قوله ان قلت هذا اى قوله فهى جوابنا عنه ايضا

الغرض

الغرض منه فتامل الفصل الثالث فى وظيفة المعلل عند نقض
السائل دليله وهى عند النقض بالجريان منع شئ من المقدمتين
اللتين تضمنتها الصغرى وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته
عند النقض باستلزام الفساد والمقدمتان ح الاستلزام
والفساد لكن لا يمكن منع فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين
وارتفاعهما والغالب فى سند منع المقدمة الاولى فى كلا النوعين
تحرير بعض مقدمات الدليل بحيث لا يجرى ولا يستلزم كما قال فى
التلويح يمكن ان يحترز عن ورود النقض بان يفسر الكلام يعنى
القياس الفقهى نوع تفسير ويغير ادنى تغيير كما يقال الوضوء
طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينقض بتطهير الخبث يعنى
ان هذا القياس جار فى تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط
فيه فيجاب بانهما تطهيران حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير
الخبث لانه تطهير حقيقى انتهى والظاهر انه اراد بالتغيير التفسير
عطفا تفسيريا لان التفسير تغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير
يغاير التفسير فى عرف النظار لانه عندهم تبديل بعض الفاظ
الدليل الى لفظ آخر كما عرفت ان قلت اليس يمكن منع الكبرى
فى شئ من النوعين قلت اما فى النقض باستلزام الفساد فلا
يمكن اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة واما فى النقض بالجريان
ففى امكانه بحث قال فى الحاشية الالوغية صرحوا يعنى الاصوليين
بان جواب النقض بالتخلف احد الامور الثلثة اما منع وجود
العلة يعنى علة القياس فى صورة النقض يعنى فى صورة التخلف

لعدم قيد من القيود المعتبرة فى العلة واما دعوى الحكم
فيها اى فى صورة النقض واما اظهار المانع من ثبوت الحكم
فيها انتهى اراد من دعوى الحكم ما ذكره النظار من منع التخلف
وقال فى التوضيح والا اى وان لم يتيسر دفع النقض بشىء مما يرجع الى
منع الجريان او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم فى مادة
الجريان فقط لبطلت العلة وان وجد المانع فلذلك بعض اصحابنا
يقولون العلة توجب هذا الحكم فى مادة الجريان لكن تخلف الحكم
لمانع فهذا تخصيص العلة يعنى تخصيص تاثير علة القياس
ببعض صور وجودها المانع عن تاثيرها فى بعض اخر ونحن يعنى
جمهور الحنفية لانقول به اى بتخصيص العلة بل نقول انما عدم الحكم
لعدم ما هو العلة حقيقة فنجعل عدم المانع جزء العلة او
شرطا لها انتهى **يقول الفقير** فالجواب عن نقض القياس الفقهى
باظهار المانع راجع الى منع الكبرى عند من يقول بتخصيص العلة
وراجع الى منع الجريان عند الجمهور **وقال** ايضا ما ملخصه انما جوز
بعض اصحابنا تخصيص علة القياس قياسا له على تخصيص الادلة
اللفظية يعنى الكتاب والسنة لمانع وتشبيها له بتخلف الحكم
عن العلل العقلية لمانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشايع
واما العلل العقلية فقد قال صاحب التلويح فى بيان تخلف الحكم
عنها ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار عن
الخشب الملطخ بالطلق المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية
يقول الفقير فالدليل المنطقى ان كان لميا ماخوذا من العلة

ط اى الطلق المحلول ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحتراق بالنار

العقلية

٢

العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار
المانع وهذا باعتبار اخذه من نفس العلة وبمنع الجريان وهذا
باعتبار اخذه من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا قلت الحطب الملقى
فى النار انه محرق لانه حطب ملقى فى النار وكل حطب كذلك فهو محرق
فيقول الناقض هو جار فى الحطب الملقى فى النار الملطخ بالطلق
مع تخلف الحكم عنه فيه **فالمعلل** اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار
المانع من ثبوت الحكم واما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل
بان المراد ان كل حطب كذلك مع عدم المانع من الاحتراق فهو محرق
والله اعلم **واشار** الشارح الحنفى الى ان الدليل النقلى يجوز تخلف
الحكم عنه وكذا الدليل العقلى الظنى لانهما امارتان والامارة ليست
ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل العقلى
اليقينى فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه **يقول
الفقير** فلو كان دليل المعلل فى مقام يطلب فيه اليقين فلا سبيل له
الى منع الكبرى **ثم اعلم** ان المعلل اذا منع شيئا من مقدمات الناقض
فللناقض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا
مستندا بان فى الدليل قيدا مطويا وهو غير موجود فى مادة التخلف
فللناقض ان يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد
فى مادة التخلف ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الالوغية **ثم اعلم**
ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل اخر سالم عن النقض المذكور وهو
الانتقال الى دليل وقد عرفت الكلام فى انه انقطاع بحث ام لا
وقد يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت تغيير

قوله وقد يغير الدليل المنقوض اه وهذا ظاهر فى دفع النقض باستلزام الفساد اذ يجوز ان يستلزم الدليل المنقوض الحاص الفساد دون الدليل الغير المنقوض لا اذ العام وغير ظاهر فى دفع النقض بالتخلف اذ ما جرى فيه احد المتساويين جرى فيه المساوى الاخر وما جرى فيه الخاص جرى فيه العام ولم يبق الا ان احدهما كما عرفت

الدليل واما التحرير فقد سبق في قولنا والغالب في سند منع
المقدمة الاولى اه وقد اشار الشارح الحنفي الى انه يجوز دفع النقض
بالنقض والمعارضة يقول الفقير اما نقض النقض فمعناه ابطال
شاهد النقض بالتخلف او باستلزام الفساد ولا يخفى بعده واما
معارضته فمعناه اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر
بل غير جائز اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق في نهاية انه لا يمنع الدليل
ويمكن ان يقال هنا ما قاله ابو الفتح هناك من انه يمكن ان يثبت
صحة كل واحد من المقدمات ثم يستدل بصحة كل واحدة منها
على صحة المجموع ان قلت هل يتصور للمعلل الى بحث آخر عند نقض
السائل دليله قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض لبعض الفاظ الناقض
بانه خارج عن القانون العربي ولا اعلم انه يتصور الانتقال الى
بحث آخر هنا بعد ذلك الباب الثالث في المعارضة هي اقامة
الدليل على خلاف ما اقام (الدليل) عليه الخصم وطريق المعارضة كما ذكره
محمد السمرقندي ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول
لكن عندنا ما ينفيه انتهى قال المسعود لا يقال وان ثبت اي الدليل
او صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض انتهى يعني لئلا
يلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف ما اقام اه نقيضه او ما
يستلزم نقيضه بان يساويه او كان اخص منه مطلقا قال ابو
الفتح الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او على ما يساويه
دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد

قوله ولا يخفى بعده بل الاصح في استلزام الفساد
اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة ولا يوجد
دليل جرى فيه دليل استلزام الفساد ولا يكون
فاسدا تدبر واما الجريان والتخلف فيجوز ان
يجري في دليل ولا يكون فاسدا للمانع من التخلف
كما عرفت فتخلف الحكم وهو الفساد

قوله نقيضه او ما يستلزم نقيضه كان يدعي
المعلل ان هذا الجسم انسان ويستدل عليه ويقول
المعارض انه انسان لانه ضاحك ويستدل
على هذا

المساويين للاخر انتهى وانما قلنا اقامة الدليل اذ دعوى بطلان
مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة
وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات فلا يحتاج
الى دليل فلا يكون دعوى ذلك البطلان بلا دليل مكابرة الا ان يجعل
بداهة العقل داخلة في الدليل وهذا النظر وجوابه مقتبسان
مما نقلناه عن بعض الافاضل في بحث النقض فتذكر ومما ينبغي
ان يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لا اثبات
المدعى في الواقع كتعليل الرازي على نفي اللزوم فالجواب عنه
بالمعارضة غير مرضي لان المشكك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه
مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة كذا في الحاشية الالوغية وقال
شاه حسين انما لا يندفع بالمعارضة لان المجيب لم يتعرض لدليل المشكك
فاذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة وهو المدعى وانما قال فالاولى
لانه وان لم يدع المعلل المشكك حقية مقاله في نفس الامر لكنه يدعيه
بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى فائدة
اختلف في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل او دليله والمفهوم من
كلام محمد السمرقندي ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل
المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله
فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويترك المدلول
ويستدل على ما ينافيه وهذا الكلام ظاهر في ان متعلق المعارضة
مدعى المعلل لا دليله اذ الدليل مسكوت عنه ويلايمه التعريف السابق

فى اول الباب وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها المدعى
حيث فسر قول العضد وعورض بقوله اى ما ادعى المدعى ورده
الشارح الحنفى بان المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى وقال
ابو الفتح فى تفسير ذلك الشارح اى المتبادر من المعارضة بحسب العرف
ان يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ثم قال وما ملخصه
ان المعارضة عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على سبيل الممانعة
والآخر اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل والثانى
هو المشهور والتعريف الاول يقتضى كون متعلقها الدليل انتهى
لان معناه مقابلة دليل المعلل بواسطة منع مدلوله اى رده فهذا
التعريف عين ما قاله البعض هى مقابلة الدليل بدليل الخلاف يقول
الفقير وبالجملة كما ان المعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض مدعى
ينافى مدعاه ودليل عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعى المعلل
يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى السائل وان اعتبر الدليل المعلل
يعتبر دليل السائل كما يشير اليه قول ابى الفتح يوصف الدليلان
بانه التعارض دون المدلولين ولا يعارض الدليل المدعى ولا المدعى
الدليل فتامل وفى باب المعارضة فصلان الفصل الاول فى تقسيمها
هى تنقسم الى المعارضة فى المدعى والى المعارضة فى المقدمة كما عرفت
وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة وصورة كما فى المغالطات العامة الورود يسمى قلبا ومعارضة
على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه واعلم ان زيادة دليل المعارض

قوله متعلقها دليل المعلل من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله

قوله بدليل الخلاف اى دليل خلاف المدعى المعلل

قوله قلبا ومعارضة على سبيل القلب صرح بهما السعود وصح بالاول فى تعريف المعارضة وبالثانى فى تعريف النقض

بما يفيد

بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا وتغييرا لا تقدح فى كون معارضة
قلبا كما صرح به فى التلويح قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
هى التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل
ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما
ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب انتهى
والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم
او برفع التالى ومن الاقترانى ضروريا اول من الشكل الاول مثلا
قال ابو الفتح ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة وصورة
من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل
باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط فى
الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه اثباتا ونفيا فى الاقيسة
الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة
وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كما اذا قال الفلسفى العالم قديم
لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضنا بان
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان دليل المعارض
غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا
كما اذا عارضنا الفلسفى فى المثال المذكور بان العالم حادث لانه
اثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار او كان عينه مادة قال
عصام فى شرح الاداب العضدية وقد لا تكون صورته كصورته
ويسمى معارضة بالغير وان اتحد المادة فيهما ولا مشاحة فى الاصطلاح
فلا ينافى بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون

قوله مثل ان يقال الشئ الذى اه هذا القياس استثنائى تقريره ان كان وجود الشئ استلزم وجوده وعدمه المطلوب وعدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن احدهما ثابت البتة وقد قدم الاستثناء على الملازمة لان قوله واياما كان اشارة الى ما كان ابو الفتح

اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة
مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشيء
معها بالفعل بخلاف المادة انتهى فائدة قال الشارح المسعود اذا اقام
المعلل على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن
ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك هذا مما لا يصح
ان يستدل به لانه جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه يكون
نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل القلب
انتهى ولهذا يسمى الاصوليون المعارضة على سبيل القلب معارضة
فيها معنى المناقضة ارادوا بالمناقضة النقض الاجمالي كما هو
اصطلاحهم وقال في التلويح واما وجود معنى المناقضة يعني
النقض الاجمالي في المعارضة بالقلب فمن حيث ابطال دليل المعلل
اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض
باستلزام الفساد بخلاف تقرير المسعود ثم قال في التلويح اقول
في كل معارضة معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي لان نفي حكم
الخصم وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة
انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعني يقال دليلك هذا باطل
لانه جار في مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لان عندي دليلا ينفي
مدعاك وهذا ما قالوه ان معارضة الدليل العقلي كنقضه خصوصا
بالدليل العقلي لان النقلي امارة وهي غير ملزومة لمدلولها فلا
يبطلها انتفاء مدلولها بخلاف الادلة العقلية ثم قال قلت

عند

عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل
المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل انتهى ولو سلم ان دليل المعارض
صحيح فلا يلزم من المعارضة حينئذ بطلان دليل المعلل لاحتمال ان
يكون دليله ظنيا والدليل الظني امارة وقد عرفت حالها والى هذا
الجواب اشار الشارح الحنفي وبالجملة ان المعارض اذا بدل معارضته الى
النقض بالتخلف يمنع المعلل التخلف مستندا بجواز بطلان دليل
المعارض ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة بان كل دليل تخلف عنه
المدعى فهو باطل مستندا بان دليله ظني نعم لو كان تعليل المعلل في
مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن فليس له منع الكبرى

الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند المعارضة وهي ثلث منع مقدمة
دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته قال بعض الافاضل
قبل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا انتهى
يعني ان معنى معارضة المعلل معارضة السائل ان يستدل على دعواه
بدليل اخر غير الاول فدليلا المعلل متحدان في الدعوى ودليل السائل
لما نفى ذلك الدعوى فهو يعارض كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا تندفع
المعارضة الا بالقدح في دليل المعارض يقول الفقير كلام القائل سالبة
كلية محصولة لا شيء من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة
كما يعارض الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفي
مدلوله ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل ما يعارض
ما يذكر لدفعه فلا يدفع به واجاب عنه الشارح الحنفي في بعض منهوات
شرحه بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل

اظهر مادة وصورة من الاول ومسلما عند المعارض او يكون اختلاف
دليل المعارض مستفادا منه بلا خفا فيعرض بسببه عن معارضة فلا
يكون السند الكلي على ما ينبغي **وعلى** تقدير ان لا يكون الدليل الثاني
اظهر من الاول فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض
فتكون معارضة المعارضة مفيدة ح تامل انتهى **واكمل** وجه التامل
ان القوم لما جعلوا معارضة معارضة السائل من وظائف المعلل
ولم يقيدوها بشرط فكانهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة
وهي موجبة كلية فيكفي في ردها منع كليتها بان يقال لا نم هذه الكلية
انما تصح لو كان كل ما ياتي به المعلل للمعارضة اقوى من دليل السائل
ولا نم ذلك ودفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى على المتامل **يقول الفقير**
اذا كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة بالقلب ففي امكان
دفع المعارضة ح بالمناقضة والنقض نظر لان المناقض والناقض
هو المعلل ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يقدح المعلل في دليله
ويمكن الجواب عن هذا النظر بان دليل المعارض لا يمكن ان يكون عين
دليل المعلل في جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر في
الاقتراني فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطريق النقض
فتامل جدا **ان قلت** ينبغي ان تكون معارضة المعارضة من قبيل انقطاع
البحث لانه عين الانتقال الى دليل اخر **قلت** الانتقال الى دليل اخر
انما يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مقدوحا من جهة السائل
والسائل المعارض مسلم لدليل المعلل في الظاهر **ان قلت** اليس يتصور
للمعلل عند معارضة السائل الانتقال الى دليل اخر غير معارضة

المعارضة

قوله فيكفي في ردها منع كليتها يعني لا يحتاج في ردها الى السند الكلي الذي ادعاه القائل

المعارضة **قلت** اما عند معارضة السائل مدعاه فلا يتصور
ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل
اذا اقام دليلا اخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى دليل اخر لا معارضة
للمعارضة اذ معارضة السائل ليست ح في اصل المدعى واما اذا اقام
دليلا اخر حينئذ على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة **ان**
قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه او دليله او تحريرهما عند معارضة
السائل **قلت** فيه تفصيل اذ معارضة السائل ان كانت في اصل مدعى
المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه او يحرره بحيث تندفع بهما المعارضة
بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذي
ساقه لاثباته والا فالتحرير او التغيير يضره ويكون سببا لورود
المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده ح تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع
بهما المعارضة اذ المعارض لم يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة
السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله وتغييره بمعنى تحرير
تلك المقدمة من دليله وتغييرها لا بمعنى تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره
لان تلك المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله **ثم**
انه لا يفيده ح تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظاهر **الخاتمة**
فيها مبحثان **المبحث الاول** ما هو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامان
المقام الاول منع شيء يفيد خفاءه ولا يفيد بطلانه واذا كانت
مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غير ثابت وما ليس بثابت لا يثبت
به شيء آخر فلا يثبت به المدعى المدلل به ونقض شيء يفيد بطلانه
فنقض الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه بطلان المدعى

قوله او يحرره مثاله ما وقع في التلخيص ان بعض وجه التشبيه حسي وعورض عليه بان وجه التشبيه مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي وهذا قياس مركب من الاول من الشكل الاول مطوي الكبرى ... ينتج ان الشيء من وجه التشبيه بحسي فهو كلي ليس بحسي من الشكل الثاني مطوي الكبرى على ان قوله فهو كلي ليس بكبرى وانما قلنا مطوي الكبرى لان الضمير راجع الى وجه التشبيه لا الى الاشتراك بل نتيجة ... واجيب عن هذه المعارضة بان المراد يكون بعض وجه التشبيه حسيا ان افراده مدركة بالحس وهذا جواب بتحرير المدعى

قوله ان يغير مدعاه او يحرره كان قال السائل مدعاه المعلل موجبة كلية فتعارضه بالسالبة الجزئية فاذا غير المعلل مدعاه الى الموجبة الجزئية او حرره بها سقطت المعارضة والا فلا ... الذي يثبت الموجبة الكلية يثبت الموجبة الجزئية ايضا

قوله ثم انه لا يفيده تحرير اصل المدعى اه ليس بتمة قوله لان تلك المقدمة حينئذ اه بل هو مسئلة برأسها

المدلل به كما صرح به ابو الفتح وذلك لجواز ان يكون للمدعى دليل اخر ومبنى
ذلك ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
غاية ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور فاثر المناقضة والنقض
الحقيقيين فى المدعى متحد وان اختلف اثرهما فى متعلقهما وحكم
المعارضة المساقطة لانها المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح به
السيد الشريف فى شرح الاداب العضدى **وتوضيحه** ان المعارض
وان ابطل مدعى المعلل لكن كان للمعلل دليل عليه فيتعارض اثبات
المعلل وابطال السائل فيسقط كل واحد منهما بالاخر فلا يثبت
مدلول شئ منهما فرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه
لما سقط دليل المعلل بقى مدعاه بلا دليل فاتحدت الوظائف الثلث
فى المرجع **ويجب** ان يستثنى من ان المعارضة حكمها المساقطة المعارضة
بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل كما قال فى التلويح ان الدليل الصحيح
لا يقوم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب فى قوة النقض
الاجمالى وقد سبق نقله لكن بطلان دليل المعلل لا يستلزم بطلان
مدعاه كما عرفت فهذا الاستثناء لا يغير قولنا فرجعها ايضا انتفاء
ثبوت مدعى المعلل **يقول الفقير** فاشد الاعتراضات واقواها
ابطال المدعى الغير المدلل **ثم** المعارضة **ثم** النقض لما قال ابو الفتح
ان الدخل فى الدعوى اقوى من الدخل فى الدليل والمناقضة اضعف
الاعتراضات لكنها اسلم من الكل لعدم احتياجها الى ذكر شاهد لها
وادخل فى اظهار الصواب اذ يجب على المعلل اثبات ما منعه السائل
وعند اثباته تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر الوظائف فان المعلل

يصير

يصير فيها سائلا فله ان ينقض دليل السائل او يعارضه او يمنع شيئا
مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه فى الاخيرين حق الظهور فلا تظهر
حقية مدعاه الا باثبات ما منعه السائل وبنقض ما استدل به
السائل وبالانتقال الى دليل اخر يعرفه المتامل فتامل **المقام الثانى**
قال الشارح المسعود فاذا كان الكلام جاريا بين الخصمين يلزم ان ينتهى
البحث والمناظرة اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية
فاما ان ينتهى البحث الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع
كلام المعلل الذى يكون بينهما مطالبة ونزاع بان ينتهى ادلة المعلل
الى امر يقبله السائل اما لكونه بديهيا جليا او لكونه مسلما عند السائل
واما ان ينتهى البحث الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو
مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور لا نهاية لها وللشارح
المسعود هنا كلام طويل طويناه لقلة جدواه وفى بعض الكتب
الدحض الزلق يقال دحضت حجته اذا لم تثبت قال الله عز وجل
حجتهم داحضة اى باطلة غير ثابتة انتهى **البحث الثانى** فى بعض احوال
الاقيسة ومعرفة شغب المعلل **اعلم** ان القياس اما اقترانى واما استثنائى
وكل منهما اما مفرد او مركب لان القياس المسوق لاثبات مدعى واحد
ان لم يحتج لشئ من مقدمتيه الى كسبها بقياس اخر فهو قياس مفرد
وان احتاجت مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر فهو القياس
المركب قال الشارح القطب فى شرح الشمسية القياس المركب قياس
تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهى مع المقدمة الاخرى منها نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان

القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب
بقياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون
هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا
فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك
النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل
ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة
من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه انتهى انما قال مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن
النتيجة فهى معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس منضمة
فى الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية ونظير ذلك العالم متغير وكل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث
فله موثر ينتج ان العالم له موثر وهذا القياس مركب من ثلثة
اقيسة ولنفرض ان مقدمتى القياس الاول بديهيتان والا لزادت
الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس الثانى نظرية لانها نتيجة القياس
الاول وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية لئلا يزداد عدد الاقيسة
على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة القياس
الثانى وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية فاذا تميز عندك المقدمات
البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس المركب فاعلم ان
للمعلل ان يستدل على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين
احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما نظريتان اما الاول

فكما

٦٤

١٣

قوله وهو اى ما يكون صغراه نتيجة القياس الثانى وهو القياس الثالث فى القياس المركب

فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثانى وهو القياس الثالث كان نقول
العالم حادث وكل حادث فله موثر فح يقول فى بيان الصغرى لان العالم
متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث
او يقول لان العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث
بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكما تكون
صغراه صغرى القياس الاول وهى ان العالم متغير وتكون كبراه قولنا
وكل متغير فله موثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط
من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من القياس الثالث فللمعلل
ح ان يقول فى بيان الكبرى لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل
للحوادث فهو حادث وكل حادث فله موثر او يقول لان كل متغير حادث
وكل حادث فله موثر بيان هذه الصغرى ان كل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث واما الثانى وهو ما تكون كلتا
مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس الاول وهى قولنا
العالم محل للحوادث وتكون كبراه قولنا وكل ما هو محل للحوادث
فله موثر فللمعلل حينئذ ان يذكر فى بيان الصغرى القياس الاول
وفى بيان الكبرى قولنا لان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل
حادث فله موثر يقول الفقير لم يذكر مثال القياس الاستثنائى المركب
فى شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة وان قلت
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود

وان كانت النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض
مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من
اقترانى واستثنائى كقولك هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة
فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى
وهذا مفصول النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثنائى وضمت الكبرى
اليها فهو موصول النتيجة ولولا خوف الافضاء الى الاملال لاتممت
البيان والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقترانى حق الصغرى فيه وهى
ما اشتملت على موضوع المطلوب وعلى مقدمه ان تذكر قبل الكبرى
وهى ما اشتملت على محمول المطلوب وعلى تاليه وذلك فى جميع الاشكال
ولهذا اعتبروا الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى
كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجدت الكبرى فى كلام احد متقدمة
على الصغرى فلا تعتبر الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها
ان قلت قد صرحوا بان الضربين الاولين من الشكل الرابع ينتجان بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بان الشكل
الاول قد يعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس
شكلا اولا ليس بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر
الى نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن
يمارس الميزان فالقياس الاقترانى ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا
فالنتيجة حملية البتة وان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية
وتفصيل ذلك فى كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا فالنتيجة شرطية
الا فى القياس المقسم فان نتيجته حملية وهو قياس الف من شرطية

منفصلة

منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتايج
التاليفات بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا
٤ كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج ان كل ج ط ثم اعلم ان القياس الاقترانى قد ينتج الحملية وقد
ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية المنفصلة وتفصيل ذلك
فى كتب المنطق واما القياس الاستثنائى فهو قد ينتج الحملية وذلك
اذا كانت شرطية متصلة او منفصلة ذات جزئين وقد ينتج
المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية او مانعة
الخلو ذات اجزاء واستثنى نقيض احد الاجزاء كقولنا هذا العدد
اما زايد او ناقص او مساو لكنه ليس بمساو ينتج ان هذا العدد اما زايد
او ناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا كان متالفا من شرطية متصلة
تاليها متصلة ومن استثناء عين المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا
فان كان كل متغير محلا للحوادث فالعالم محل للحادث لكن العالم متغير
ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس سواء كان مفردا او مركبا قد يطوى
بعض مقدماته اختصارا ويشبه ان يكون من هذا القبيل قوله تعالى
قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى
الامين قال البيضاوى بيان قولها ان خير من استاجرت الاية
تعليل شايع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار انتهى
واراد من قوله تعليل شايع ان اللام فى القوى للجنس لا للعهد على ان يكون
المراد به موسى عليه السلام وقوله يجرى مجرى الدليل لان قصدها
ادراجه عليه السلام تحت الجنس كذا قاله بعض المحشين ومحصوله

قوله والضمير فى استاجره راجع الى موسى اى استاجر موسى ليرعى الغنم

قوله لان قصدها اى لان قصدها الاشارة الى الصغرى وهو قوتها المقدرة وهو قوى امين

ان قصدها تقدير قولها هو قوى امين فيكون دليلا على صورة
الشكل الثانى واعتبر كون اللام للجنس لينعكس الكبرى الى الكلية
فيصير شكلا اولا وما قاله الميزانيين من اشتراط اختلاف مقدمتى
الشكل الثانى فى الكيف انما هو شرط الاطراد لنتاجه كقولهم ان
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجرى مجرى الدليل لان المقدمة
الواحدة ليست بدليل بل هى جارية مجرى الدليل الذى هو مركب منها
ومن المقدمة الاخرى المطوية قوله على انه حقيق بالاستيجار لم يقل على
استاجره لان الانشاء لا يستدل الا بعد تاويله بالاخبار وتاويله على
ما صرح به فى بعض كتب النحو مقول فى حقه هذا الكلام وهو هنا استاجره
ونتيجة الدليل فى الاية انه خير من استاجرت ومعناه قول البيضاوى
انه حقيق بالاستيجار فيضم الى هذه النتيجة كبرى اخرى وهى ان
كل من هو حقيق بالاستيجار فهو مقول فى حقه استاجره فاثبات تاويل
الانشاء هنا انما هو بالقياس المركب ولو قالت ان القوى الامين
خير من استاجرت كما هو الظاهر لان الوصف الاول يكون سببا للوصف
الثانى كما هو قاعدة تعليق الشئ بالوصف وقوته وامنه عليه السلام
سبب لخيريته لا بالعكس لكان الدليل من الشكل الاول لكنها اختارت
هذا القول لايهام ان خيريته كانت سببا لقوته وامنه للمبالغة فى
كمال خيريته كما اشار اليه البيضاوى واوضحه بعض المحشين وانك
لتلقى القران من لدن حكيم عليم فى سورة النمل اعلم ان المقدمة الواحدة من
القياس الحملى ان اشتملت على موضوع المطلوب فهى صغرى والكبرى
مطوية وان اشتملت على محموله فهى كبرى والصغرى مطوية

قوله وانك لتلقى القران فى اية النمل اى بطريق هنا
اشعارا بان القران من حكيم عميق غوره واشتمال
هذه الاسرار على ظواهره وقواطعه
قوله لتلقى اى لتوتاه كذا فسره البيضاوى

وان لم

وان لم تشتملت على شئ منهما فاعلم ان القياس مركب كقولنا
فى اثبات العالم له موثر لان كل متغير حادث ومعرفة المطويات
تحتاج الى بسط وليكن اخر الكلام الحمد
لله على التمام وعلى رسوله
افضل الصلوة والسلام
تم

تحرير ده بو نسخهٔ مسعودى كاتبا	كوردى بو بنده سينه خدا لطفى عطوف
چيقدى بر اهل فضل بر آداب سويلدى	تاريخ ديدى بو نسخه يه باز تمت الحروف

سنه ١١٦٤

هذا كتاب التذهيب على التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

ان احق ما يتزين بنشره منطق القاصي والحاضر ويتوشح بذكره
صدور الكتب والدفاتر حمد الله جل جلاله على الائه
المزهرة الرياض وشكره عم نواله على نعمائه المترعة الحياض الذي
شرف نوع الانسان بحلية الادراك وزينة الافهام وخصصه
بادراج درر المعاني في جواهر الالفاظ على شرط الانتظام
ثم الصلوة على المميز من بين الرسل عليهم السلام بفضل نسخ
الشرايع والاحكام وعموم الرسالة الى كافة الانام محمد
المبعوث لاتمام مكارم الكرام الذي اوتي جوامع الكلم الظاهرة
البيان واوحي اليه ببدايع الحكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق المسعودين في مناهج
الصدق على التحقيق وبعد فيقول الفقير الى الله الغني عبد الله
بن فضل الله الخبيصي قدر الله له السعادة ورزقه الحسنى وزيادة
لما رايت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب الى افضل المحققين

واكمل

واكمل المتاخرين الجامع للبيان والمعاني سعد الملة والدين مسعود
التفتازاني سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه كتابا مشتملا على
اكثر مسائل الرسالة الشمسية في تمهيد القواعد المنطقية
وكان المحصلون عن فهم مسايله الصعبة في الاضطراب والاضطرار
لغاية ايجاز الفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحا يبين
معضلاته ويفسر مشكلاته خاليا عن التطويل والاكثار
لتاديتهما الى الاملال والاضجار موشحا بدعاء من ايده الله تعالى
بالنفس القدسية والفضائل الانسية وشرف ارائك السلطنة
بحضرته الشماء واتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ووفقه
لتشييد قواعد الدين ورفع معالم المعالي لاهل اليقين وخصصه
باللطف العميم والخلق العظيم بحيث يشار اليه ما هذا بشرا ان هذا
الا ملك كريم وهو المولى السلطان الاعظم الخاقان الاعدل
الاكرم ناصب رايات العدل والانصاف قامع اثار الظلم
والاعتساف محيي ماثر السنة النبوية منفذ احكام الملة
المصطفوية هو الذي يعز الدين بالسيف والسنان وينصره
بالحجة والبرهان فتلألأت على صفحات الايام اثار معدلته
وسلطانه وتهللت على وجنات الانام انوار مكرمته واحسانه
السلطان المطاع المطيع للشرع الشريف غياث الحق والسلطنة
والدنيا والدين عبد اللطيف خلد اللهم ملكه وسلطانه
واعلى كلمته وشانه وانصر جيشه واعوانه في دولة دائمة
وسلطنة قائمة وقدر منيع وشان رفيع وسميته بالتذهيب

في شرح التهذيب راجيا من الله ان يكتسي من حياض قبوله يمنة
الاقبال ويرتدي من ملاوح نظره برد العز والجمال ان الله ولي
التوفيق وبتحقيق الامنية حقيق وها انا اشرع في المقصود
بعون الله الملك المعبود فاقول قد جرت عادة اصحاب
التصانيف ان يذكروا قبل الشروع في المقصد بعضا من الكلام
ويسمونه مقدمة الشروع في العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة
اليه وموضوعه فمن اجل ذلك صدر المصنف هذا المختصر بها
فقال بعد الفراغ من الخطبة مقدمة اي هذه مقدمة وهي بكسر
الدال ماخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة منه وقيل من قدم متعديا لان الامور معرفة المشتملة
عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فكانها تقدمه على اقرانه
وفيه تكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدي فان هذه
المباحث جعلت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف المقصود
لتادية فتح الدال الى ان تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق
الذاتي وهو خلاف المقصود وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا ما
يتوقف الشروع في مسائل العلم عليه وهي مشتملة على بيان الحاجة
الى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف الشروع
على كل واحد من هذه الامور في موضعه ولما كان بيان الحاجة المساق
الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى قسمين شرع في بيان
التقسيم فقال العلم وهو الادراك مطلقا ان كان اذعانا
للنسبة الحكمية فتصديق ومعنى اذعان النسبة ادراكها على

وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول والادراك على الوجه
المذكور يسمى حكما فالتصديق على تعريفه هو الحكم فقط كما هو
مذهب الحكماء فيكون بسيطا لكن يشترط في وجوده ثلاث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ما
ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولا شك ان من ادرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه
اسم التسليم فقد ادرك انها واقعة وكذا من ادرك النسبة السلبية
على الوجه المذكور فقد ادرك انها ليست بواقعة فلما كان محصل
ما ذكره القوم راجعا الى الاذعان عبر عنه المص بالاذعان اختصارا
في العبارة واثباتا للفرق بين ادراك النسبة الذي هو من قبيل
التصورات وبين اذعان النسبة الذي هو من قبيل التصديقات
باوضح وجه واوجزه وان ادراك النسبة على وجه يطلق عليه
اسم التسليم وادراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغايران
سيما في الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة هنا بلغت مبلغ
الوضوح لوجود ادراك النسبة فيها دون اذعانها اذ الشاك في النسبة
متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا
لكن لم يحصل له اذعانها وعند متاخري المنطقيين ان التصديق
مركب والحكم اما ادراك او فعل فان كان ادراكا فالتصديق مركب
من تصورات اربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وانما وقع التصور

موصوفا بالحكم ومضافا الى ساير الاجزاء لان تصور المحكوم عليه
ليس هو بعينه هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور
النسبة واما الادراك الذى حصل لنا بعد تصورنا للطرفين
والنسبة فهو عين الحكم فاذا جعل الحكم صفة له وقيل التصور الذى
هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف
على تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك
اذ الادراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ يكون التصديق مركبا
من التصورات الثلث والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصورا
لان التصور قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام
والا اى وان لم يكن العلم اذعانا للنسبة فتصور ويقال له التصور
الساذج فادراك كل واحد من المحكوم عليه وبه فقط تصور
وكذا ادراكهما معا بلا نسبة اومع نسبة اما تقييدية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كاضرب وخبرية
مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان
النسبة فيه فان قلت التصور مقدم على التصديق طبعا فلم
اخره وضعا قلنا ان عنيت بتقديم التصور على التصديق
ان ذاته متقدم على التصديق فمسلم لكنه غير مفيد لان تقديم
التصديق هنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيت به ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق
فممنوع لان القيود فى مفهوم التصديق وجودية وفى مفهوم
التصور عدمية وتصور الوجود مقدم على تصور العدم

فاخر

فاخر التصور فى التعريف لانه بحسب المفهوم وقدم التصديق
فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات لا يقال النسبة كما
تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوصفية
والاضافية فتكون من الالفاظ المشتركة وهى لا تستعمل فى التعريفات
لانا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الاول على ان الاذعان
لا يتصور الا فى النسبة الحكمية فالقرينة مجوزة لاستعماله
وينقسمان اى التصور والتصديق بالضرورة اى بحسب الضرورة
الى الضرورة وهى التى لم يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان والى الاكتساب بالنظر وهو ما يخالف الضرورة
كتصور العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث وانما
كان تقسيم التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى ضروريا
لانهما لو لم ينقسما اليهما لكان الجميع اما بديهيا او كسبيا والتالى
باطل بقسميه فكذا المقدم اما اللازمة فظاهرة واما بطلان
القسم الاول من التالى فلاحتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات
الى كسب ونظر كما مر واما بطلان القسم الثانى منه فلبداهة
بعض التصورات وبعض التصديقات على ما مر وهو الاكتساب
بالنظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول كملاحظة الحيوان
والناطق المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكملاحظة المقدمتين
المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول هنا المعلوم
فان العلم فى هذا الفن مفسر بحصول صورة الشئ فى العقل

وقد يقع فيه اى فى ذلك الاكتساب الخطأ لان الفكر ليس بصواب
دايما كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا بل الانسان الواحد
نفسه فاحتجنا الى قانون عاصم من الخطأ مفيد لطرق اكتساب
النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من
هذا ان الناس فى اى شئ يحتاجون الى المنطق وذلك بيان الحاجة
المستلزم لتعريف العلم برسمه اذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم
والتعريف بالغاية رسم فلذا ادرج المص التعريف فى بيان الحاجة
كما سيجئ والحاصل ان العلم اما تصور ساذج او تصديق وكل واحد
من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة الى الضرورى
والكسبى والكسبى يستفاد من الضرورى بطريق الاكتساب وقد
يقع فى الاكتساب الخطأ لان الفكر ليس بصواب دايما فاحتيج
الى قانون يعصم عنه وهو المنطق هذا تعريف المنطق المدرج
فى بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات كما اذا علم ان الموجبة الكلية تنعكس
موجبة جزئية علم ان كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان
انسان وكذا نظايره فان قلت المنطق نفسه ليس عاصما عن الخطأ
بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه قلت هذا الاطلاق
مجازى وفيه من التأكيد والمبالغة ما لا يخفى ولما كان الشروع
فى مسائل العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع فى العلم لو لم
يكن يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثا وعلى تعريف العلم
لانه لو لم يتصور ذلك العلم اولا لما كان على بصيرة فى طلبه

واذا

فى طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالى بمسائل
ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم ترد عليه علم
انها منه ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم
بالرسم شرع فى بيان موضوعه فقال وموضوعه اى موضوع
المنطق المعلوم التصورى كالحيوان والناطق مثلا والمعلوم
التصديقى كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث مثلا واى
موضوع المنطق هذان المعلومان لا مطلقا بل من حيث ان
ذلك المعلوم التصورى يوصل الى مطلوب تصورى كالانسان
مثلا فيسمى ذلك الموصل الى المطلوب التصورى معرفا وقولا
شارحا او من حيث ان ذلك المعلوم التصديقى يوصل الى
مطلوب تصديقى كقولنا العالم حادث مثلا فيسمى ذلك
الموصل الى المطلوب التصديقى حجة ودليلا فانحصر المقصود
الاصلى من هذا الفن فى الموصل الى التصور والتصديق وانما
كان المعلوم التصورى والتصديقى موضوع المنطق لانه
يبحث فى المنطق عن اعراضها الذاتية وما يبحث فى العلم عن
اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا يبحث فى المنطق
عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصورى والتصديقى لان
المنطقى يبحث عنها من حيث الايصال الى مجهول تصورى او
تصديقى كما مر وتلك الحيثية عارضة للمعلومين المذكورين
ووجه توقف الشروع على موضوع العلم لان العلوم لا
تتميز زيادة تميز الا بتمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا

انما امتاز عن علم اصول الفقه لان موضوعهما متمايزان فموضوع
الفقه افعال المكلفين لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل
والحرمة والصحة والفساد وموضوع الاصول الادلة السمعية
لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية
منها فلو لم يعرف الشارع ان موضوع العلم اى شئ هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له فى طلبه زيادة بصيرة
فصل فى تعريف الدلالات الثلث واحكامها وهو حقيق
بالتقديم بعد الفراغ عن المقدمة لانحصار نظر المنطقى فى
مفهوم الموصل وتوقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
وكون الالفاظ منظورا فيها من حيث انها دلايل المعانى فلذا
قدم الكلام فى الدلالة فقال دلالة اللفظ على تمام ما وضع اللفظ
له مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فالدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ
اخر والوضع جعل الشئ بازاء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى
ودلالته على جزئه اى جزء المعنى الموضوع له تضمن لكون الجزء
فى ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق
ودلالته على الخارج عن المعنى الموضوع له التزام لكون الخارج
لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة
فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة
له هكذا وقع فى كتب القوم وفيه بحث لان القابلية المذكورة
لا تصلح مثالا للمدلول الالتزامى اذ لا يلزم من تصور معنى

الانسان تصورها على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب بان المراد باللزوم
بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعنى الاعم
وهو ان لا يكون تصور الملزوم فقط كافيا فى جزم العقل
باللزوم بين اللازم والملزوم بل لا بد فيه من تصورهما حتى
يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى
الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهر لا مرية فيه فان العقل
بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة لم يتوقف فى اللزوم
بينهما واعلم ان هذا الجواب حسن الا انه يوجب اعتبار اللزوم
بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون
على ان هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو الذى يكفى فيه تصور الملزوم فقط فى جزم العقل
باللزوم فالصواب ان يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث
وان كان فيه مناقشة فى المثال وليس بداب الطلاب اوفى
التمثيل يكفى الفرض سواء طابق الواقع اولا لكن غرضنا من ايراده
التنبيه على ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية اى لزوم الدلالة
الالتزامية ولما كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا يدل
على كل خارج والا لزم ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على
معان غير متناهية وهو باطل فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
اشار اليه بقوله ولا بد فى الدلالة الالتزامية من اللزوم بين
مسمى اللفظ والخارج اما عقلا كاللزوم بين الاثنين والزوجية
فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجى لانه لو كان

شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
فيكون البصر لازما للعمى في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج
او عرفا كاللزوم بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل
لتحقق التخلف واعلم ان اعتبار اللزوم العرفي خروج عن
الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص كما ذكرنا وليس اللزوم بالمعنى الاعم معتبرا فضلا
عن اللزوم العرفي نعم اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني
فكان المص تبعهم واذ قد فرغ من تحديد الدلالات الثلث
شرع في بيان التلازم بينهما وعدمه فقال وتلزمهما اي
التضمن والالتزام المطابقة فانهما متى تحققا تحققت
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع (ولو تقديرا) لا يتحقق بدون المتبوع
ولا عكس اي لا يلزمان المطابقة لتحققها فيما اذا كان اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما اذا لم يكن لمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره بدون الالتزام
واعلم ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس اما الاول
فلجواز ان يكون من المعاني المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فهناك تضمن بدون الالتزام واما الثاني فلجواز ان يكون
للمعنى البسيط لازم ذهني فهناك الالتزام بدون التضمن
واللفظ الموضوع للمعنى بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه
ان قصد بجزء منه اي من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود

فركب

فمركب وهو اما تام ان صح السكوت عليه بان لا يكون مستدعيا
للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس
والتام اما خبر ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو
وهو العمدة في باب التصديقات او انشاء ان لم يحتمل ذلك
واما ناقص عطف على قوله اما تام والمركب الناقص اي الذي
لم يصح السكوت عليه تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول
كرامي الحجارة والحيوان الناطق وهو العمدة في باب التصورات
او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة والا اي وان لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى
المقصود فمفرد كهمزة الاستفهام وزيد وعبد الله والحيوان
الناطق علمين فالمفرد اربعة اقسام فان قلت ما الفرق بين
القسمين الاخيرين قلت الفرق ان عبد الله العلم لا يدل جزء
لفظه على جزء المعنى المقصود اذ ليس شيء من الجزئين دالا على
شيء من الذات المشخصة واما الحيوان الناطق علما فيدل
على جزء لفظه جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست
بمقصودة بيانه ان الحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على
مفهومه ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني فهو
الحيوان دال على جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء فيكون
الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست
بمقصودة تامل وهو اي المفرد ان استقل بالاخبار به وحده

مع الدلالة بهيئته وصيغته على احد الازمنة الثلثة كلمة وعند
النحاة فعل وقوله مع الدلالة الفاء في جواب الشرط ومع
الدلالة حال من الضمير في استقل وقوله كلمة خبر مبتدأ محذوف
والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على احدها كلمة فبقيد
الاستقلال تخرج الاداة وبقيد الدلالة على احد الازمنة
يخرج الاسم الذي لا يدل على الزمان اصلا وبقيد الهيئة والصيغة
يخرج الاسم الذي يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل
بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فان
دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ولذا اختلف الزمان عند
اختلاف الهيئة كضرب ويضرب مع اتحاد مادتهما وبدونها
عطف على قوله مع الدلالة اى المفرد ان استقل فان كان
مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة فهو كلمة كما مر وان كان
بدون تلك الدلالة فهو اسم والا اى وان لم يستقل بالاخبار
به وحده فاداة وعند النحاة حرف والمفرد ينقسم ايضا الى
اقسام العلم والمتواطي والمشكك والمشترك والحقيقة
والمجاز لانه ان اتحد معناه مع تشخصه اى تشخص ذلك المعنى
وضعا لا عارضا علم كزيد وعمرو وامثالهما وبدونه عطف
على قوله مع تشخصه اى المفرد ان اتحد معناه فان كان مع
تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون التشخص فهو اما
متواطي ان تساوت افراده الذهنية والخارجية في حصوله

ويتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب مع اختلاف مادتيهما ع

وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما على افرادهما
الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد اولى من بعض
ويسمى متواطئا لتوافق الافراد في معناه من التواطي وهو التوافق
واما مشكك ان تفاوتت الافراد في حصوله وصدقه عليها
بان كان حصوله في بعض الافراد اولى من بعض وذلك التفاوت
اما باولية كالوجود فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن او اولوية
بالجر عطف على قوله اولية اى التفاوت اما باولية كما مر واما
باولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واولى وتسميته
بالمشكك لان الناظر فيه مشكك هل هو متواطي من حيث
اتفاق افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث اختلاف
افراده بالاولية وغيرها وان كثر معناه عطف على قوله ان
اتحد اى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا
لكل من المعاني الكثيرة اولا فان وضع المفرد لكل من المعاني
الكثيرة فمشترك كالعين والا اى وان لم يوضع لكل من المعاني
الكثيرة بل وضع لمعنى ثم استعمل في معنى اخر لمناسبة فلا يخلوا
من ان يكون استعماله مشتهرا في المعنى الثاني دون الاول اولا
فان اشتهر في المعنى الثاني وترك استعماله في الاول فمنقول ينسب
الى الناقل فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعي كالصلوة والصوم
وان كان اصطلاحا فمنقول اصطلاحي كالفاعل والمفعول
له وان كان عرفا فعرفي كالدابة لذوات القوايم الاربع والا
اى وان لم يشتهر في المعنى الثاني ولم يترك استعماله في الاول

تحقيقة ان استعمل في المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم ومجاز
ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد للرجل الشجاع فصل المفهوم
وهو الحاصل في العقل اما جزئي واما كلي لانه بمجرد حصوله في العقل
ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فجزئي حقيقي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين والا
اي وان لم يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين فكلي فالكلية
امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت الجزئي لا يمتنع
بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان
كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال قلت المراد من الجزئي ان كان
ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو فلا نسلم الصغرى
وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ثم الكلي
بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى ستة اقسام لانه ان امتنعت
افراده في الخارج وهو القسم الاول كشريك الباري تعالى فانه
كلي ممتنع الافراد في الخارج او امكنت افراده ولكن لم توجد في
الخارج وهو القسم الثاني كالعنقاء فانه كلي ممكن الافراد لكنها
لم توجد في الخارج او وجد من افراده الفرد الواحد فقط في
الخارج مع امكان وجود الغير اي غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث
كالشمس فانه كلي ممكن الافراد في الخارج لكن لم يوجد من افراده
الا فرد واحد او امتناعه بالجر عطفا على قوله امكان الغير اي
الكلي الذي لم يوجد من افراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين
لانه اما ان يكون مع امكان الغير او مع امتناعه فان كان الاول

فهو القسم الثالث كما مر وان كان الثاني فهو القسم الرابع كمفهوم
واجب الوجود فانه كلي لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الحق
سبحانه مع امتناع غير ذلك الفرد واعلم ان مفهوم الواجب انما يكون
كليا بمجرد النظر الى حصوله في العقل اما اذا لوحظ مع حصوله
في العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا لانه حينئذ لا يمكن
فرض اشتراكه او وجد الكثير في الخارج اما مع التناهي اي تناهي
الافراد وهو القسم الخامس كالكواكب السيارة فانه كلي كثير
الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد او مع عدمه
اي عدم تناهي الافراد وهو القسم السادس كالنفس الناطقة
عند من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير
متناهية العدد عنده ولما فرغ من تعريف الكلي وتقسيمه شرع
في بيان النسبة بين الكليين فقال والكليان اذا نسب احدهما
الى الاخر فاما ان يكونا متباينين او متساويين او اعم واخص
مطلقا او اعم او اخص من وجه لانهما ان تفارقا تفارقا كليا
اي في جميع الصور فمتباينان كالانسان والفرس فان كل واحد
منهما متفارق عن الاخر تفارقا كليا وتقييد التفارق بالكلي
للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يتفارقان
في بعض الصور ويتصادقان في بعضها كما سيجيء والا اي وان
لم يتفارقا تفارقا كليا فلا يخلو من ان يتصادقا في الجملة
اي في بعض الصور او يتصادقا في جميع الصور فان تصادقا
في بعض الصور فهو اعم واخص من وجه كما سيجيء وان تصادقا

فى جميع الصور فاما ان يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين
او من جانب واحد فان تصادقا تصادقا كليا من الجانبين
فمتساويان كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على
جميع الافراد الاخر فالتصادق الكلى هنا من الجانبين وتقييد التصادق
بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما
فى بعض الصور وقوله من الجانبين احتراز عن ما بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان التصادق فى الكلى هنالك من جانب واحد اى
جانب الاعم ونقيضاهما اى نقيض المتساويان كاللاانسان
واللاناطق كذلك متساويان فيصدق كل من نقيضى المتساويين
على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر والا لصدق عين احد
المتساويين على بعض النقيض الاخر وهو محال لانه صدق احد
المتساويين بدون الاخر او من جانب عطفا على قوله من الجانبين
اى ان تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد فاعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان
بدون العكس اللغوى فالصادق على كل الافراد الاخر اعم مطلقا
والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما اى نقيضا الاعم والاخص
مطلقا كاللاحيوان واللاانسان بالعكس اى بعكس القسمين
فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس
كلى اما الاول فلانه لولم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق بعض ما يصدق

عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو محال لانه
يلزم صدق الاخص بدون الاعم واما الثانى فلانه لولم يصدق
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى كل ما يصدق
عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لانه صدق الاخص
على كل افراد الاعم وهو محال والا اى وان لم يتصادقا تصادقا
كليا بل تصادقا فى الجملة فمن وجه اى فهما اعم واخص من وجه
كالحيوان والابيض لتصادقهما فى الحيوان الابيض وتفارقهما
فى الزنجى والثلج وبين نقيضيهما تباين جزئى اى نقيض امرين
بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا فان قيل بين
اللاحيوان واللاابيض عموم من وجه كما تعرفه بادنى تامل
فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك كما قال فى المتساويين قلت لان
العموم من وجه متحقق بين الحيوان واللاانسان مع التباين
الكلى بين نقيضهما فاللاحيوان لا يصدق على الانسان
وبالعكس فلو قال ونقيضاهما كذلك لانتقض بذلك بل النسبة
بينهما التباين الجزئى فانهما ان تفارقا فى جميع الصور كاللاحيوان
والانسان فالتباين الكلى ثابت وهو يستلزم التباين الجزئى
والا فالعموم من وجه فالتباين الجزئى ثابت بين نقيضيهما على
التقديرين كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا تباينا جزئيا
لانهما ان تفارقا تفارقا كليا كاللاوجود واللاعدم فالتباين

كلي ويلزمه التباين الجزئي والّا فالعموم من وجه كاللاانسان
واللافرس وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي وقد يقال
الجزئي اى كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي المذكور وهو الذي يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي للاخص من شيء
كالانسان الاخص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامي
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا
بالحقيقة وهو اى الجزئي بالمعنى الثاني اعم من الجزئي بالمعنى
الاول مطلقا لان كل جزئي حقيقي اخص من شيء ولا عكس
والكليات بحسب الاستقراء خمس لان الكلي بالنسبة الى ما تحته
من الافراد اما جزء من ماهية الافراد وهو الجنس والفصل
او تمامها وهو النوع او خارج عنها وهو الخاصة والعرض
العام فالكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة
المختلفة الحقايق فى جواب ما هو وقدم الجنس على الخاصة والعرض
العام لانهما خارجان عن الماهية والجنس جزؤها وعلى الفصل
لاحتياجنا فى معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى
النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافى على
الجنس وترك عن تعريف الجنس وساير الكليات لفظ الكلي
لان المقول على الكثرة مغن عنه فالمقول على الكثرة جنس يشمل
الكليات الباقية وبقوله المختلفة الحقيقة يخرج النوع
وبقوله فى جواب ما هو يخرج الكليات الباقية ثم الجنس اما
قريب واما بعيد لانه لا يخلو من ان يكون الجواب عن الماهية

وعن بعض

وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات
اولا فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات اى
مشاركات الماهية فهو الجواب عنها اى عن الماهية وعن
الكل اى كل المشاركات فقريب كالحيوان فانه جواب عن
الانسان وعن بعض مشاركاته فى الحيوانية كالفرس مثلا
وكذلك جواب عنه وجميع مشاركاته فى الحيوانية فاذا قيل
ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان
والفرس والحمار والجمل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان والا
اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركها
هو الجواب عنها وعن الكل فبعيد كالجسم النامي فانه يقع
جوابا عن الانسان وعن ما يشاركه فى الجسم النامي فقط
لا عما يشاركه فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع
الجسم النامي فى الجواب واما اذا قيل ما الانسان والفرس
فلم يقع مع كونهما مشاركين فى الجسم النامي لان الفرس لم
يشارك الانسان فى الجسم النامي فقط بل يشاركه فى الحيوانية
التي هي عبارة عن الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
فلا يقع الجسم النامي فى الجواب الثاني من الكليات النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقية فى جواب ما هو
فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقة
يخرج الجنس وبقوله فى جواب ما هو يخرج البواقي من الكليات
ولما كان النوع تمام ماهية الافراد لكون افراده متفقة

الحقيقة فاذا سئل عن احدهما او عن جميعها صح النوع في
الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذا اذا قيل
ما زيد وعمرو وبكر فان قيل كل واحد من افراد النوع مشتمل
على النوع وعلى التشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الافراد
بل يكون جزءا لها قلت التشخص عارض غير معتبر في ماهية
تلك الافراد فالنوع تمام الماهية وقد يقال اى كما يقال
النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالحيوان فانه
نوع بهذا الاعتبار لان الجنس وهو الجسم النامي يقال عليه
وعلى غيره من النباتات وكذا الجسم النامي نوع لان الجسم يقال
عليه وعلى غيره ويخص هذا النوع باسم الاضافي لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه كالاول اى كالنوع الاول فانه يخص
بالحقيقي لان نوعيته بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده
وبينهما اى بين النوعين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على الانسان فانه يصدق على النوع الحقيقي والاضافي كما
يظهر بادنى تامل وتفارقهما عطف على قوله لتصادقهما بالجر
اى لتفارق النوعين في الحيوان والنقطة فان الحيوان
نوع اضافي لا حقيقي والنقطة بالعكس لانها لو كانت اضافية
لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا خلف واعلم
ان النقطة باصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذي
هو نهاية السطح والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض

والخط

والخط ينقسم الى جهة واحدة هي الطول والنقطة لا تنقسم
الى جهة ما والكل اعراض غير مستقلة الوجود لانها نهايات
واطراف المقادير على ما بين في كتب الحكمة وعند المتكلمين
ان هذه الثلثة اشياء مستقلة الوجود ويتألف الجسم
من السطوح المتألفة في العرض والخطوط من النقط المتألفة
في الطول الى في العمق والسطوح والخطوط من النقط
المتألفة من الطول فعلى هذا لا تكون اعراضا بل تكون جواهر
ثم التمثيل بالنقطة انما يصح اذا كانت النقطة ماهية
تمام الافراد ولم تندرج تحت جنس اصلا ثم الاجناس قد
تترتب متصاعدة بان يكون جنس فوقه جنس وهكذا
الى الجنس العالي ويسمى ذلك العالي جنس الاجناس كالحيوان
مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم
وفوقه الجوهر والجوهر جنس الاجناس وكما ان الاجناس
قد تترتب متصاعدة كذلك الانواع الاضافية قد تترتب
متنازلة بان يكون نوع تحته نوع وهكذا الى النوع السافل
ويسمى ذلك السافل نوع الانواع كالجسم مثلا فانه نوع اضافي
تحته نوع هو الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان
فالانسان نوع الانواع وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل
لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته
ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعا اخر يكون تحته ذلك النوع
فلهذا كان ترتب الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل

[margin: والخطوط من النقط المتألفة في العمق والسطوح [illegible]]

منها نوع الانواع اما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون
جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس
وهلم جرا ولهذا كان ترتب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى
العالى منها جنس الاجناس وما بينهما اى ما بين السافل والعالى
من الاجناس والانواع متوسطا لانها ليست عالية ولا سافلة
بل متوسط بينهما فالمتوسط فى مراتب الاجناس هو الجسم النامى
والجسم وفى مراتب الانواع هو الجسم النامى والحيوان الثالث
من الكليات الفصل وهو وان كان جزأ من ماهية الافراد
كالجنس الا انه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع احد بخلاف
الجنس كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء يشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزؤه وانما كان
الجزء الذى ليس تمام المشترك فصلا لانه اذا لم يكن تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر فاما ان يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عداها فيكون
فصلا مطلقا او كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون
تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية و
جميع ما عداها اذ من الماهيات ما يكون بسيطة لا جزء لها
فحينئذ يكون ذلك الجزء يميز الماهية عن الماهيات البسيطة
فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لانا لا نعنى بالفصل الا ما
يميز الماهية فى الجملة وعرفوا الفصل بانه هو المقول على الشيء
فى جواب اى شيء هو فى ذاته فالمقول على الشيء جنس يشمل

الكليات

الكليات وبقوله فى جواب اى شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس لا يقالان فى جواب اى شيء
هو بل فى جواب ما هو كما سبق والعرض العام لا يقال فى الجواب
اصلا وبقوله فى ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مقوله
على الشيء فى جواب اى شيء هو لكن لا فى جوهره وذاته بل فى
عرضه ثم الفصل اما قريبا وبعيد لانه لا يخلو من ان يميز
النوع عن مشاركه فى الجنس القريب وعن مشاركه فى الجنس
البعيد فان ميز الفصل النوع عن المشارك اى مشاركه النوع
فى الجنس القريب فقريب اى فهو فصل قريب كالناطق المميز
للانسان عن مشاركه فى الحيوانية او ميز النوع عن مشاركه
فى الجنس البعيد فبعيد كالحساس المميز للانسان عن مشاركه
فى الجسم النامى والفصل ايضا اما مقوم او مقسم كما قال واذا
نسب الفصل الى ما يميزه اى الى شيء يميز الفصل ذلك الشيء فمقوم
اى فهو فصل مقوم لذلك الشيء يعنى انه داخل فى قوامه وجزله
واذا نسب الى ما يميز عنه على صيغة المضارع المعروف فضمير
الفاعل يعود الى الفصل وضمير عنه الى ما اى اذا نسب الفصل الى
شيء يميز الفصل عن ذلك الشيء فمقسم اى فهو فصل مقسم لذلك
الشيء بمعنى انه محصل قسما له فالناطق اذا نسب الى ما يميزه كالانسان
يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كالحيوان يكون مقسما
لانه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو
قسم من الحيوان وكذلك النامى اذا نسب الى ما يميزه اى الجسم

النامی یکون مقوما له واذا نسب الی ما یمیز عنه ای الجسم یکون
مقسما له والفصل المقوم للعالی ای الفوقانی من الجنس
والنوع مقوم للسافل ولا عکس ای التحتانی منهما فالفصل
المقوم للجنس مقوم للجسم النامی والمقوم للجسم النامی
مقوم للحیوان وانما کان کذلک لان العالی کالجسم مثلا داخل
فی قوام السافل ای الجسم النامی وجزء له فیکون العالی مقوما
للسافل واذا کان العالی مقوما للسافل کان مقومه ایضا
مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هذا
فنقول کل فصل یقوم العالی فهو یقوم السافل ولا عکس
بالمعنی اللغوی فلیس کل فصل یقوم السافل فهو یقوم العالی
اذ الموجبة الکلیة لا تنعکس کلیة نعم تنعکس جزئیة فبعض
ما یقوم السافل یقوم العالی والفصل المقسم بالعکس ای
بعکس الفصل المقوم فکل فصل یقسم السافل یقسم
العالی لان معنی تقسیم السافل تحصیله فی نوع واذا حصل
السافل حصل العالی لا محالة لکون السافل اخص ویستلزم
وجود الاخص وجود الاعم فتثبت هذه الموجبة الکلیة وهی
کل فصل یقسم للسافل یقسم العالی وقد عرفت انها لا تنعکس
کلیة فلیس کل فصل یقسم العالی یقسم السافل بل تنعکس
جزئیة فبعض ما یقسم العالی یقسم السافل وهو مقسم
السافل کالناطق الرابع من الکلیات الخاصة وهو الخارج
عن الماهیة المقول علی ما تحت حقیقة واحدة فقط قولا عرضیا

وفی العبارة بحث لان قوله الخارج یخرج غیر العرض العام
من الجنس والفصل والنوع لانها لیست خارجة عن الماهیة
وبقوله فقط یخرج العرض العام لانه مقول علی افراد حقیقة
واحدة وعلی غیرها کما سیجیء فاعد الخاصة من الکلیات یخرج
عن التعریف وانطبق علیها التعریف فیکون قید قولا عرضیا
مستدرکا الا ان یحمل علی انه ذکر بعد تمام التعریف لبیان الواقع
توضیحا وتبعا للقوم لا للاحتراز والصواب حذفه لان
قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا
حذف من العرض العام کما قال فی تعریفه الخامس من الکلیات
العرض العام وهو الخارج المقول علیها وعلی غیرها فنقول
الخارج یخرج غیر الخاصة وقوله غیرها یخرج الخاصة لانها
مقولة علی افراد حقیقة واحدة فقط ویحتمل ان یسند اخراج
النوع والفصل الی القید الاخیر لکن اسناد اخراجهما الی
الاول اولی واوفق لخروج الانواع والاجناس والفصول مطلقا
به وکل منهما ای من الخاصة والعرض العام ینقسم الی العرض
اللازم والعرض المفارق وکل واحد من اللازم والعرض
المفارق ینقسم الی اقسام فنقول فی التقسیم ان امتنع انفکاکه
ای انفکاک کل واحد من الخاصة والعرض العام عن الشیء فلازم
اما بالنظر الی الماهیة کالزوجیة للاربعة فانها لازمة لماهیة
الاربعة او بالنظر الی الوجود کالسواد للحبشی فانه لازم لوجود
الحبشی وتشخصه لا لماهیته اذ ماهیة الانسان والسواد

لايلزمه ثم اللازم سواء كان لازم الماهية او لازم الوجود
اما بين وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط
ككون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصور
الاثنين فقط تصوره لان من ادرك الاثنين ادرك انهما
ضعفا الواحد وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص المعتبر
فى الدلالة الالتزامية عند المحققين او يلزم من تصورهما
اى تصور اللازم والملزوم الجزم فاعل يلزم المقدر اى
اللازم البين يطلق بالاشتراك على ما يلزم تصوره من
تصور الملزوم فقط وهو اللازم البين بالمعنى الاخص
وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانه لا يلزم من تصور
الاربعة فقط تصور الانقسام لكن يلزم من تصور الاربعة
وتصور الانقسام جزم باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين
بالمعنى الاعم وفى كفايته ليكون الالتزام مقبولا اختلاف
والمحققون على انه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص كما ذكرنا او غير بين بالرفع عطف على قوله بين اى
اللازم اما بين وهو كما ذكرنا واما غير بين وهو بخلافه اى
بخلاف البين والا عطف على قوله ان امتنع انفكاكه اى وان
لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بان كان جائز الانفكاك عنه فعرض
مفارق والعرض المفارق اما يدوم للعروض كالفقر الدائم
او يزول عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطوء كالشباب

والشيب

والشيب فان قيل العرض المفارق كيف يدوم فانه لو كان دائما
لم يكن مفارقا قلت المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان
سواء وقعت المفارقة بالفعل او لم تقع اصلا فالدوام بحسب
الواقع لا ينافى المفارقة بحسب الامكان خاتمة اى هذه خاتمة
لمباحث الكلى اعلم ان الكلى ثلث اعتبارات احدها مفهوم
الكلى ويسمى كليا منطقيا وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فيه وثانيها المعروض اى ما تعرض له الكلية وهو
كونه غير مانع والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر ويسمى
كليا طبيعيا والتغاير بين هذين المفهوم والمعروض ظاهر
فان المفهوم ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه و
المعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والانسان مثلا
ومن المعلوم ان مفهوم الكلى ليس بعينه مفهوم الحيوان
ولا جزءه بل خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره
كالانسان والناطق مما يعرض له الكلية فى العقل وثالثها
المجموع المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كليا عقليا واذا
تقرر هذا فنقول مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا لان المنطقى
انما يبحث عنه ومعروضه يسمى كليا طبيعيا لان طبيعة من
الطبايع والمجموع المركب منهما يسمى كليا عقليا لعدم تحققه
الا فى العقل وكذا الانواع الخمسة من الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام يعتبر فيها الامور الثلثة المذكورة
فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة

في جواب ما هو يسمى جنسا منطقيا ومعروض الجنس
اى ما يعرض له الجنسية كالحيوان والجسم النامي مثلا
يسمى جنسا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى جنسا عقليا
وكذا النوع وساير الكليات الخمس واعلم ان الالف واللام
في الانواع عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العايد الى
الكلي اى وكذا انواعه الخمسة فالكلي جنس تحته انواع وهي
الكليات الخمس فان قيل اذا كانت الكليات الخمس انواعا
يلزم ان يكون الجنس نوعا قلت لا محذور في ذلك فانه نوع
باعتبار جنس باعتبار آخر والحق وجود الكلي الطبيعي في
الخارج لا بمعنى الاستقلال بل بمعنى وجود اشخاصه وافراده
فان افراده اذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الافراد
فيكون موجودا في الخارج تبعا وضمنا واما الكلي المنطقي
والعقلي فلم يثبت وجودهما في الخارج فالنظر فيه خارج
عن الصناعة فلذا ترك البحث عن وجودهما فصل في المعرف
واقسامه اعلم ان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده
والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
فيكون للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما
مبادي ومقاصد فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها المعرف والقول الشارح والمصنف لما فرغ من
مباحث التصورات شرع في المقاصد فقال معرف الشيء
ما يقال عليه اى على الشيء لافادة تصوره فقوله ما يقال

عليه

عليه جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج
ما عداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع انهما يقالان
على الشيء لافادة تصوره لانه لا يراد بها تصوره بوجه ما
والا لجاز ان يكون الاعم والاخص معرفا لكنه لم يجز كما سيجيء
بل المراد تصوره بالكنه كما في الحد التام او بوجه يميزه عن
جميع ما عداه كما في الحد غير التام والجنس والعرض العام وان افادا
تصور الشيء بوجه ما لكن لم يفيدا تصوره بالكنه او بوجه
يميزه عن جميع ما عداه ويشترط ان يكون المعرف مساويا
للمعرف بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر وكذا
يشترط ان يكون اجلى واوضح من المعرف وانما اشترط ان
يكون مساويا لانه لا يخلو من ان يكون نفس المعرف او غيره
لا سبيل الى الاول لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء
لا يعرف قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ثم ذلك الغير
لم يجز ان يكون اعم ولا اخص لما سنذكره فتعين ان يكون
مساويا واذا اشترط ان يكون مساويا اجلى فلا يصح التعريف
بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى وانما لم يجز بالاعم
لان المقصود من التعريف اما تصور المعرف بالكنه او بوجه
يميزه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد شيئا منهما وانما لم يجز
بالاخص لانه اقل وجودا في العقل وما هو اقل وجودا في
العقل يكون اخفى وانما لم يجز بالمساوي معرفة لان المعرف
يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف وما يساوي الشيء

فى المعرفة والجهالة لايكون اقدم معرفة فلا تعرف الحركة
بما ليس بسكون لتساوى الحركة والسكون معرفة وجهالة
فان من عرف احدهما عرف الاخر ومن جهل احدهما جهل
الاخر وانما لم يجز بالاخفى لان المساوى لما لم يصلح فالاخفى
بطريق اولى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم
فان كان الفصل القريب والخاصة مع الجنس القريب فتام
اما حد ان كان بالجنس والفصل القريبين واما رسم ان
كان بالخاصة والجنس القريب والا اى وان لم يكن كل واحد
من الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده او مع
الجنس البعيد فناقص اما حد ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد واما رسم ان كان بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد فالمعرف اربعة اقسام الاول
الحد التام وهو بالجنس والفصل القريبين الثانى الحد
الناقص وهو بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب الرابع
الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام فلا يصلح معرفا لقصوره
عن افادة التعريف ولا جزء معرف لانه لو كان جزءا لكان اما
مع الخاصة او الفصل ولا فائدة فى ضمه مع احدهما فلهذا
اسقط العرض العام عن الاعتبار فى التعريف وانما ذكر فى باب
الكليات استيفاء لاقسام الكلى واعلم ان المتاخرين

اعتبروا فى التعريف ان يفيد تصور المعرف اما بالكنه او بوجه
يميزه عن ما عداه فلهذا اشترطوا المساواة بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف اصلا فالتعريف
سواء كان تاما او ناقصا لم يجز بالاعم والاخص عندهم واما
المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع التصور بالوجه الذى يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم فلهذا
جوزوا التعريف بالاعم والاخص لكن خصصوا هذا الجواز
بالتعريف الناقص دون التام كما قال وقد اجيز فى التعريف
الناقص ان يكون اعم من المعرف وهذا اشارة الى مذهب المتقدمين
وهو الصواب عند المحققين فان قيل كما اجيز فى التعريف الناقص
كون المعرف اعم كذلك ان يكون اخص فلم تركه المص قلت لان
قرب الاخص الى المعرف اكثر من قرب الاعم فاذا جوز التعريف
بالاعم فتجويز الاخص بطريق اولى فلهذا لم يذكره اعتمادا على
فهم المتعلم واختصارا فى العبارة وهذا كما قال فى تعداد ما لم
يقع معرفا فلا يصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخفى
فترك المباين مع انه لا يقع معرفا ايضا وانما تركه بناء على ان
التعريف لما لم يجز بالاعم فالمباين بطريق اولى لانه فى غاية البعد
عن المعرفة والحاصل ان التعريف بالاعم والاخص لم يجز عند
المتاخرين مطلقا اى فى التعريف التام واما فى الناقص فجائز
كاللفظى اى كالتعريف اللفظى فانه يجوز ايضا بالاعم والاخص

وهو اى التعريف اللفظى ما يقصد فى تفسير مدلول اللفظ بان
لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ واضح دال
على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد والعقار الخمر وليس
هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل وانما المراد
تعيين ما وضع له اللفظ من ساير المعانى ليلتفت اليه ويعلم
انه موضوع بازائه وحاصله ان يقصد به تفسير صور حاصلة
من بين ساير الصور بانها المراد بلفظ كذا فصل فى التصديقات
ولما وقع الفراغ من مباحث التصورات مباديها ومقاصدها
شرع فى التصديقات ولها ايضا مبادى ومقاصد فمباديها
القضايا واقسامها واحكامها ومقاصدها القياس والحجة
ولا بد من تقديم المبادى لتوقف المقاصد عليها فلهذا قدم
القضايا وقال فى تعريفها القضية قول يحتمل الصدق والكذب
فالقول وهو اللفظ المركب او المفهوم العقلى المركب جنس
يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية
والخبرية المشكوكة وبقوله يحتمل الصدق والكذب يخرج ما
عدا القضية وانطبق التعريف عليها فان قيل الخبرية المشكوكة
محتملة للصدق والكذب فتكون داخلة فى التعريف قلت المحتمل
للصدق والكذب هو الحكم والمشكوكة عارية عنه لما عرفت فى صدر
الكتاب فتكون خارجة واعلم ان اطلاق الخبر على المشكوك
ليس بالحقيقة لان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمشكوك ليس
كذلك بل بالمجاز اما باعتبار ان صورته صورة الخبر وباعتبار

اشتماله

اشتماله على اكثر اجزاء الخبر ثم القضية اما حملية او شرطية
كما قال فان كان الحكم فيها بثبوت شىء لشىء كقولنا الانسان
كاتب والحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه
زيد ليس بعالم او بنفيه عنه بالجر عطفا على قوله بثبوت اى ان
كان الحكم بثبوت شىء لشىء كما مر او بنفى شىء عنه اى عن شىء كقولنا
لا شىء من الانسان بحجر فحملية اى فالقضية حملية وهى اما
موجبة ان حكم فيها بالثبوت المذكور واما سالبة ان حكم فيها
بالنفى المذكور ثم الحملية لا بد لها من ثلثة امور الاول المحكوم
عليه ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ليحمل عليه الثانى
المحكوم به ويسمى المحكوم به محمولا لحمله على الاول الثالث النسبة
بينهما التى بها يرتبط الثانى بالاول وكما ان من حق المحكوم
عليه وبه ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يعبر عنها بلفظ دال عليها وذلك اللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم
المدلول ثم الرابطة اداة اى حرف لانها تدل على النسبة التى
هى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على
المعنى الغير المستقل يكون اداة فالرابطة اداة لكنها قد تكون
فى قالب الاسم كهو فى زيد هو عالم وقد تكون فى قالب الكلمة
ككان فى زيد كان قايما ومن ههنا يعلم ان لفظة هو وكان
ليست رابطة حقيقية بل استعير للرابطة ولهذا قال وقد
استعير لها اى للرابطة هو مفعول ما لم يسم فاعله لقوله استعير

اى قد استعير للرابطة لفظة هو كما هو المثال المذكور واعلم
ان الرابطة لا تنحصر فى لفظة هو وكان بل كل ما يدل على الرابطة
فهو رابطة كحركة الكسر فى نحو زيد دبير واست فى نحو زيد قايم است
وغيرهما مما يدل على الربط والا اى وان لم يكن الحكم فى القضية
بالثبوت والنفى المذكورين فشرطية اى فالقضية شرطية فالحملية
هى التى حكم فيها بثبوت شئ لشئ او بنفى شئ عن شئ والشرطية
هى التى حكم فيها بغير ذلك كما سيجئ من ان الشرطية هى التى حكم
فيها بثبوت نسبة او بنفيها على تقدير نسبة اخرى ان كانت متصلة
وبتنافى نسبتين او لا تنافيهما ان كانت منفصلة ويسمى الجزء
الاول من الشرطية مقدما لتقدمه فى الذكر والجزء الثانى
فيها يسمى تاليا لكونه تابعا للاول من التلو بمعنى التبع والموضوع
فى الحملية ان كان مشخصا بان يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم
زيد ليس بحجر سميت القضية مخصوصة وشخصية وان كان الموضوع
نفس الحقيقة بان لا يراد منه الافراد نحو الحيوان جنس الانسان
نوع فطبيعية اى فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على افراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهما وطبيعتهما
ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم ولهذا تركها الشيخ
الرئيس فى الشفا حتى تثلث القسمة وحصرها فى الشخصية والمحصورة
والمهملة والا اى وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا ولا نفس
الحقيقة بل يكون الموضوع افراد الحقيقة فلا يخلو من ان يبين
فى هذه القضية كمية افراد الموضوع اى كليتها وجزئيتها او لا يبين

فان

فان بين فيها كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة اى فالقضية
محصورة لحصر افراد الموضوع وهى اما كلية ان بين كمية الافراد
كلا نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر او جزئية
ان بين كمية الافراد بعضا نحو بعض الانسان الحيوان انسان وليس
بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية اما موجبة
او سالبة فالمحصورات اربع وما اى اللفظ الذى يحصل به
البيان اى بيان كمية الافراد كلفظة الكل والبعض فى الموجبة
الكلية والجزئية ولفظ لا شئ وليس بعض فى السالبة الكلية والجزئية
يسمى سورا لان السور الذى تتبين به كمية الافراد يحصر الافراد
ويحيط بها كما ان سور البلد يحصر البلد ويحيط بها والا اى وان لم
يكن فيها كمية الافراد كلا وبعضا نحو الانسان كاتب الانسان
ليس بكاتب فمهملة اى فالقضية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
فيها والمهملة تلازم الجزئية فانه اذا صدق الانسان كاتب صدق
بعض الانسان كاتب لا محالة وبالعكس فهما متلازمان واعلم
ان الموجبة الحملية تستدعى وجود الموضوع ثم الحكم اما ان يكون
على الافراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه وهى القضية
الخارجية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما يصدق عليه ج
فى الخارج فهو ب فى الخارج واما ان لا يكون على الافراد الموجودة
بل يكون على الافراد المقدرة الموجود فيه وهى القضية الحقيقية
كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحكم ليس على افراد ج الموجودة فى الخارج بل على افراد

المقدرة الوجود فى الخارج سواء كانت موجودة فى الخارج او معدومة
ثم ان لم تكن افراده موجودة فى الخارج فالحكم مقصود على
الافراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كانت موجودة
فى الخارج فالحكم ليس مقصودا على افراده الموجودة فى الخارج بل
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود كقولنا كل انسان حيوان
واما ان لا يكون على الافراد الموجودة فى الخارج ولا المقدرة فيه
بل على الافراد الموجودة فى الذهن فقط فهى القضية الذهنية
كقولنا شريك البارى معدوم فان افراد الموضوع ليست موجودة
فى الخارج ولا مقدرة فيها لعدم امكان التقدير لكن موجودة
فى الذهن والى كل ما ذكرناه مفصلا اشار اليه مجملا بقوله
ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا وهى الخارجية او مقدرا
فالحقيقية او ذهنيا فالذهنية واعلم ان السالبة تقتضى وجود
الموضوع ايضا فى الذهن من حيث ان السلب حكم فلا بد له من
تصور المحكوم عليه لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم او بعد ان
ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وذلك الوجود
الذهنى الذى يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذى يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فان الوجود الثانى انما يعتبر بحسب ثبوت المحمول
للموضوع ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا
وان ذهنا فذهنا واما الوجود الاول الذى يقتضيه الحكم معا
فانه انما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذى تشارك الموجبة
والسالبة فى اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود

الثانى

الثانى بخلاف السالبة تأمل وقد يجعل حرف السلب كلفظة
لا وغير وليس جزءا من جزء اى من جزء القضية فالموضوع والمحمول
فيسمى جزء القضية الذى جعل حرف السلب جزءا منه معدولا
والقضية معدولة موجبة او سالبة كقولنا اللاحى جماد
والجماد لا عالم ولا شىء من اللاحى بعالم او من العالم بلاحى
وقد لا يكون حرف السلب جزءا لا من المحمول ولا من الموضوع
فالقضية ح سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة
بكيفية الضرورة او ان لا ضرورة واما ان تكون مكيفة
بكيفية الدوام او ان لا دوام الى غير ذلك من الكيفيات فاذا
قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها فى الواقع وجدناها
ضرورية واذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها لا ضرورية
فالضرورة وان لا ضرورة فى المثالين هى كيفية النسبة ثم
تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر قد لا يصرح بها لا لفظا ولا
ملاحظة اى وتسمى حينئذ مطلقة وقد يصرح بها اما لفظا
او ملاحظة كما قال وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة اى
فالقضية موجهة وما اى الذى يحصل به البيان اى بيان الكيفية
كالضرورة وان لا ضرورة فى المثالين المذكورين جهة للقضية
فان كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة وان لا ضرورة
وان كانت معقولة فجهتها حكم العقل بان النسبة مكيفة

بكيفية كذا ثم القضايا الموجهة التي تبحث عنها واحكامها
من العكس والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي
يكون معناها اما ايجابا فقط او سلبا فقط ومنها مركبة
وهي التي معناها مركبا من ايجاب وسلب اما البسائط فثمان
كما اشار الى تعدادها وتعريفها بقوله فان كان الحكم في القضية
بضرورة النسبة الايجابية او السلبية مادام ذات الموضوع
موجودة فضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وانما
سميت مطلقة لان الحكم غير مقيد بوصف او وقت كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه ضروري
مادام ذات الانسان موجودة او مادام وصفه عطفا
على قوله مادام ذات الموضوع اي ان كان الحكم بضرورة النسبة
مادام وصف الموضوع موجودا اي بشرط وصف الموضوع
فمشروطة عامة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا فان ثبوت التحرك وسلب السكون عنه ليس ضروريا مادام
ذاته موجودة بل ضرورية بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم
ان ما صدق عليه الموضوع من الافراد يسمى ذات الموضوع
ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف
العنواني قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا
كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده

وقد يكون

وقد يكون جزءا له ان كان عنوانا للجنس والفصل كقولنا كل حيوان
حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا
عنه ان كان عنوانا للخاصة او العرض العام كقولنا كل ضاحك
او كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن
ذات الموضوع اي افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلي
بين الوصف والذات فليتامل وانما سميت مشروطة لاشتمالها
على شرط الوصف وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة
التي ستعرفها في المركبات وقد يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع [اوقات صح] ثبوت الوصف
للموضوع والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن له
دخل في تحققه ضرورة النسبة صدقت المشروطة بالمعنى الثاني
دون الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتبا
فانه حكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات
وصف الموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب ضروري
في جميع اوقات وصفه اي الكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط
وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول
وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق ضرورة النسبة
فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع
في وقت من الاوقات او لا يكون فان كان ضروريا في وقت
من الاوقات صدقت المشروطة العامة بالمعنيين كقولنا
كل منخسف مظلم مادام منخسفا سواء اريد بشرط كونه منخسفا

او بلا اعتبار الاشتراط اما صدق المشروطة بالمعنى الاول
فلان ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع اى القمر بشرط
وصفه وهو الانخساف واما صدقها بالمعنى الثانى فلان ثبوت
الاظلام ضرورى للقمر فى جميع اوقات وصفه اى الانخساف
وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع فى وقت
ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثانى كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان ثبوت المتحرك
ضرورى لذات الموضوع اى افراد الكاتب بشرط وصفه وهو
الكتابة ولكن ليس ضروريا لذات الموضوع فى وقت من الاوقات
فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا له اى الموضوع مطلقا
فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثانى واعلم ان ما ذكره
المص فى تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله مادام
وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الوصف فيكون شرطه بالمعنى
الاول ويحتمل ان يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط
فتكون مشروطة بالمعنى الثانى او فى وقت معين عطف على قوله
مادام ذات الموضوع اى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى
وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضرورى
فى وقت معين اى وقت الحيلولة والتربيع وانما سميت وقتية
لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بان لا دوام

لا فى جميع اوقات الوصف ذات الوصف وهو الكتابة بل ليس ضروريا ع

وان لاضرورة

وان لا ضرورة ولهذا اذا قيدت بان لا دوام حذف الاطلاق من
اسمها فكانت وقتية كما سيجئ فى المركبات او غير معين عطف
على قوله معين اى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت غير معين
فمنتشرة مطلقة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما
فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضرورى فى وقت غير معين
وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت وانما سميت
مطلقة لان الدوام فيها غير مقيد بوصف او وقت فتكون
منتشرا فى الاوقات ومطلقة كما ذكرنا فى الوقتية المطلقة
او بدوامها عطف على قوله بضرورة النسبة اى ان كان الحكم
بدوام النسبة مادام الذات اى مادام ذات الموضوع موجودة
فدائمة مطلقة وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام كقولنا
كل انسان حيوان دائما ولا شئ من الانسان بحجر دائما فان الحكم
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه والفرق
بين الدوام والضرورة ان الضرورة تستلزم الدوام ولا
عكس اما الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع اذا كان ضروريا
يكون دائما لا محالة واما الثانى فلان ثبوته له قد يكون
دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت الدوام بلا ضرورة
او مادام الوصف عطف على قوله مادام الذات اى ان
كان الحكم بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا
فعرفية عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر فى المشروطة العامة
والفرق بينهما كالفرق بين الدائمة والضرورية وانما سميت

ولا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما ع

عرفية لانك اذا قلت لا شئ من النايم بمستيقظ ولم يذكر
مادام نايما يفهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النايم
ليس دايما بل مادام نايما فلما كان هذا الماضي في سالبتها ماخوذا
من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي سيجئ في المركبات او بفعليتها عطف على قوله بضرورة
النسبة اي وان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها
بل يكون الحكم بفعليتها فمطلقة عامة كقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان
وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دايما بل بالفعل اي بل المحمول
ثابت للموضوع اي مسلوب عنه في الجملة وانما سميت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت من غير تقييد بان لا دوام او لا ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية
النسبة مطلقة تسمية للمدلول باسم الدال وعامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما ستعرف
في المركبات او بعدم ضرورة خلافها اي ان لم يكن الحكم
بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم
ضرورة خلاف النسبة فالممكنة العامة كقولنا كل نار حارة
بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذ السلب خلاف
النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكنا
وكقولنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة
الايجاب اذ الايجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة الايجاب

لم يكن

لم يكن السلب ممكنا فمعنى الموجبة ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري ومعنى السالبة ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة
لكونها اعم من الممكنة الخاصة التي ستعرفها في المركبات فهذه
القضايا المذكورة بسايط لان معناها اما ايجاب فقط
او سلب فقط واما المركبات فسبع وهي بعينها البسايط
المذكورة لكن مع تقييدها باللادوام الذاتي واللاضرورة
الذاتية كما قال وقد تقيد المشروطة والعرفية العامتان
وتقيد الوقتيان اي الوقتية والمنتشرة المطلقتان باللادوام
الذاتي اي تقيد كل واحدة من هذه المذكورة بان لا دوام
الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة باللادوام المشروطة
الخاصة منصوب على انه مفعول تسمى وتسمى العرفية العامة
المقيدة باللادوام العرفية الخاصة وتسمى الوقتية المطلقة
المقيدة باللادوام الوقتية وتسمى المنتشرة المطلقة
المقيدة به المنتشرة فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة موجبة وهي الجزء الاول ومطلقة
عامة سالبة وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دايما كان السلب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة
العامة السالبة اي قولنا لا شئ من الكاتب متحرك الاصابع
بالفعل وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب

بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركبها من سالبة
مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم
يكن دايما كان الايجاب متحققا في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة
العامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن هنا
تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
موجبة وان كانت سالبة كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء
الاول في الكيف اي الايجاب والسلب وموافق له في الكم
اي الكلية والجزئية وسيجي لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية
الخاصة ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة وتركيبها
من العرفية العامة والمطلقة العامة التي هي مفهوم اللادوام
كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما بالذاتي لان المشروطة
الخاصة على ما عرفتها هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة به ايضا ويمتنع
تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفي
اذ في كل واحدة منهما دوام بحسب الوصف اما العرفية العامة
فظاهرة واما المشروطة العامة فلانه لضرورة بحسب الوصف
فيكون دواما بحسب الوصف لا محالة والدوام الوصفي
ممتنع ان يقيد باللادوام الوصفي بل اذا اريد تقييده بقيد
صحيح فلا بد ان يقيد بان لا دوام الذاتي ويكون الحكم حينئذ

ضرورة

بضرورة النسبة او دوامها بحسب الوصف مقيدا باللادوام بحسب
الذات وتسميتهما بالخاصتين لكونهما اخص من المشروطة والعرفية
العامتين اللتين عرفتهما في البسايط اذ كلما وجد الخاصتان
وجدتا العامتان ولا عكس واما الوقتية فهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دايما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دايما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام فالوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت
غير معين لا دايما بحسب الذات وتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام ان كانت موجبة ومن سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
ومثالها ايجابا فقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دايما وسلبا قولنا بالضرورة لا شي من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دايما وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورية
الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية وهي ان كانت موجبة

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة
عامة هي مفهوم اللاضرورة لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهي
السالبة الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة
لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب
وهي الموجبة الكلية العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام واعلم ان تقييد المطلقة العامة وان صح باللاضرورة
الوصفية الا انهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه
ولهذا قيد اللاضرورة بالذاتية او باللادوام عطف على قوله
اللاضرورة اي المطلقة العامة تكون مقيدة باللاضرورة
وتسمى الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد تكون مقيدة
باللادوام وتسمى الوجودية اللادائمة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وتركيبها من مطلقتين عامتين اذ الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة
عامة فتكون مركبة من مطلقتين عامتين لكن احديهما موجبة
والاخرى سالبة فان الجزء الاول ان كان موجبة فيكون مفهوم

اللادوام

اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة وقد تقيد الممكنة
العامة اي الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بلا ضرورة الجانب
المخالف للنسبة قد تقيد بلا ضرورة الجانب الموافق للنسبة
ايضا حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين وتسمى حينئذ الممكنة
الخاصة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في الموجبة والسالبة
ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون
الحكم فيها بلا ضرورة الجانبين اي السلب والايجاب وتركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لكن
لا فرق بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق انما يحصل
بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الايجابية فموجبة وبالعبارة
السلبية فسالبة وهذه القضايا السبع المذكورة مركبات
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما
فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة العامة
والممكنة العامة والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب
والكمية عن الكلية والجزئية وقوله لما قيد الجار والمجرور يتعلق
بالمخالفة والموافقة وما عبارة عن القضية والضمير الذي
في قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المثنى في بهما عائد
الى اللادوام واللاضرورة وحاصل المعنى ان القضايا السبع
المذكورة مركبات لكونها مقيدة باللادوام واللاضرورة

واللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف
موافقتين بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما مركبات
لاشتمال معناها على ايجاب وسلب فصل فى اقسام الشرطية
والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منهما
تنقسم الى اقسام كما قال الشرطية اما متصلة ان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة هى وجود
النهار على تقدير نسبة اخرى وهى طلوع الشمس وهذه المتصلة
الموجبة او بنفيها عطف على قوله بثبوت نسبة اى المتصلة
اما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى وهى المتصلة الموجبة
او بنفى نسبة على تقدير اخرى وهى المتصلة السالبة واعلم
ان ثبوت نسبة على تقدير اخرى عبارة عن الاتصال بين
النسبتين فالحكم بنفيهما تكون عبارة عن سلب الاتصال
فالمتصلة السالبة هى التى حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال
السلب فان ما حكم فيها باتصال السلب موجبة لا سالبة فاذا قلنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان
الحكم فيها بسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجود كانت موجبة لان الحكم فيها باتصال
السلب ثم المتصلة سواء كانت موجبة او سالبة اما لزومية
ان كان ذلك الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة بين المقدم والتالى

كالمثالين

كالمثالين المذكورين فان الحكم بالاتصال وسببه فيهما ليس
بمجرد اتفاق المقدم والتالى فى الواقع بل العلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة ما بسببه يستلزم المقدم التالى والا
اى وان لم يكن الحكم بالاتصال او سلبه لعلاقة بل يكون لمجرد
الاتفاق المقدم والتالى فاتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فى الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لكن
لا للعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل
لمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما فى الواقع لانهما وجدا كذلك
وكقولنا لا اسود اللاكاتب ليس البتة اذا كان هذا اسود فهو
كاتب فى السالبة فالاتفاقية الموجبة هى التى حكم فيها بثبوت
الاتفاق والسالبة هى التى حكم فيها بسلب الاتفاق وكذا
اللزومية الموجبة حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها
بسلب اللزوم ومنفصلة بالرفع عطف على قوله متصلة
اى ان الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
او نفيها على تقدير اخرى كما مر واما منفصلة ان حكم فيها
بتنافى نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهى الحقيقية فالمنفصلة
الحقيقية هى التى حكم فيها بتنافى نسبتين او عدم تنافيهما فى
الصدق والكذب معا وهى اما موجبة او سالبة فالموجبة حكم
فيها بتنافى نسبتين فى الصدق والكذب كقولنا هذا العدد اما
زوج واما فرد فان زوجية العدد وفرديته متنافيان فى
الصدق والكذب اى لا يصدقان ولا يكذبان والسالبة حكم

فيها بعدم تنافى نسبتين فى الصدق والكذب كقولنا ليس
البتة اما ان لكون هذا اسودا او كاتبا فانهما يصدقان
ويكذبان فلا منافاة بينهما صدقا وكذبا وصدقا فقط عطف
على قوله صدقا وكذبا اى فان كان الحكم بتنافى النسبتين او
عدم تنافيهما فى الصدق فقط فمانعة الجمع وهى اما موجبة
او سالبة فالموجبة هى التى حكم فيها بتنافى الجزئين فى الصدق
فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان
ولكن يكذبان بكون انسانا والسالبة وهى التى حكم فيها بعدم
تنافى الجزئين فى الصدق فقط كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الشئ لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان
شجرا وحجرا معًا او كذبا فقط عطف على قوله صدقا وكذبا
اى وان حكم فيها بتنافى نسبتين او عدم تنافيهما فى الكذب
فقط فمانعة الخلو وهى موجبة او سالبة فالموجبة كقولنا
زيد اما فى البحر او لا يغرق حكم فيها بتنافى الجزئين فى الكذب لان
الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق
فى البر والسالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ شجرًا
او حجرا حكم فيها بعدم تنافى الجزئين فى الكذب والا لكان شجرا
وحجرا معا فالمنفصلة ثلاثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع
ومانعة الخلو وكل منها اى من اقسام المنفصلة عنادية ان
كان التنافى بين الجزئين لذات الجزئين كالتنافى بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد فى البحر او لا يغرق فانه لذاتها لا لمجرد

اتفاقهما

اتفاقهما فالعنادية حكم فيها بالتنافى لذات الجزئين اى حكم
بان مفهوم احدهما مناف لمفهوم الاخر والا اى وان لم
يكن التنافى لذات الجزئين فاتفاقية فهى التى حكم فيها بالتنافى
لا لذات الجزئين بل لمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما
منافاة فان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا
لمفهوم الاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسودا او كاتبا فانه لا منافاة بين مفهومى الاسود والكاتب
لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد هذا فى الحقيقة واما مانعة
الجمع والخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال ثم الحكم باللزوم
والعناد وغيرهما فى الشرطية المتصلة او المنفصلة ان كان
على جميع التقادير من الازمان والاوضاع ثابتا للمقدم
فكلية اى فالشرطية كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو
حيوان فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان ثابت على جميع
التقادير من الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم او بعضها بالجر عطفا على جميع التقادير اى ان لم
يكن الحكم على جميع التقادير من الازمان والاوضاع بل يكون
على بعض التقادير والازمان مطلقا او على بعضها معينا
فان كان على بعضها مطلقا من غير تعيين فجزئية نحو قولنا
قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان كان الحكم
باللزوم ليس على جميع الازمان والاوضاع بل على بعضها

مطلقا او معينا عطف على قوله مطلقا اى ان كان الحكم على
بعض الازمان فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك فعلم
ان الاوضاع والازمان فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فان
كان الحكم باللزوم والعناد فى زمان معين فشخصية ومخصوصة
والا فان بين كمية الازمان جميعه او بعضه فمحصورة والا
فمهملة وما به بين الكمية يسمى سورا فسور الموجبة الكلية من المتصلة
كلما ومهما ومتى ومن المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
منهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية بينهما قد يكون والسالبة
الجزئية منهما قد لا يكون واطلاق لفظة لو وان واما فى الاتصال
والانفصال للاهمال وطرفا الشرطية اى المقدم والتالى وان
كان بعد التركيب قضية واحدة لكنها فى الاصل قضيتان اما
حمليتان كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن
الشئ حيوانا فهو لم يكن انسانا واما شرطيتان متصلتان
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او منفصلة
كقولنا كلما كان اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا او مختلفان فى الحمل
والاتصال والانفصال بان يكون طرفاها اما حملية ومتصلة
او حملية او متصلة ومنفصلة والامثلة غير خافية على
المتامل ثم طرفا الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين
تامتين الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال

عن التمام

عن التمام فان قولنا الشمس طالعة قضية فتكون تامة فى
الافادة لكن اذا اوردنا اداة الاتصال عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرجت عن ان تكون قضية فتكون خارجة عن
التمام بزيادة اداة الاتصال وكذا اذا قلنا العدد زوج
قضية وبزيادة اداة الانفصال عليه خرجت عن التمام وبعد
ان فرغنا من تعريف القضايا وتقسيمها الى الاقسام فحان لنا
ان نشرع فى بيان الاحكام وعلى الله التوكل والاعتصام
فصل فى التناقض وهو حقيق بالتقديم على سائر الاحكام
لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال فى تعريفه التناقض
اختلاف قضيتين خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية
ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل
من القضيتين كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى
وقد لا يكون كذلك وبقوله بحيث يلزم لذاته اى ذات الاختلاف
من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى وبالعكس خرج
الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض
كالاختلاف الذى بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه
لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف
الذى بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من
صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف
بل بواسطة ان ايجاب احدهما فى قوة ايجاب الاخرى وسلب
احدهما فى قوة سلب الاخرى وكالاختلاف الذى بين الموجبة

والسالبة الكليتين والجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات
الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم
تحقق التناقض في كل كليتين اوجزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا
التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المعتبر
في تحقق التناقض فقال ولا بد في التناقض من الاختلاف
اى اختلاف القضيتين في الكيف اى الايجاب والسلب وفي
الكم اى الكلية والجزئية وفي الجهة اى الضرورة والامكان والدوام
والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين
فلا بد من الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلا بد
مع ذلك من الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
واعلم ان المهملة من المحصورات في الحقيقة لما مر من انها
في قوة الجزئية فحكمها حكمها والاتحاد بالجر عطف على قوله
الاختلاف اى كما لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف
في الامور الثلثة وهي الكيف والكم والجهة كذلك لا بد من
الاتحاد فيما عداها اى فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد
في التناقض من اختلاف واتحاد اما الاختلاف ففي الامور

الثلثة

الثلثة المذكورة واما الاتحاد فيما عداها واختلف
في ذلك فقيل يجب الاتحاد في ثمانية اشياء الموضوع والمحمول
والزمان والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل
والجزء والكل فلا يتناقض زيد قايم عمرو ليس بقايم لاختلاف
الموضوع ولا زيد قايم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا
زيد قايم اى ليلا زيد ليس بقايم اى نهارا لاختلاف الزمان
ولا زيد قايم اى في المسجد زيد ليس بقايم اى في السوق لاختلاف
المكان ولا زيد اب لبكر زيد ليس باب اى لعمرو لاختلاف الاضافة
ولا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اى بشرط كونه اسود لاختلاف الشرط ولا الخمر في الدن
مسكر اى بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل لاختلاف
القوة والفعل ولا الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى
كله لاختلاف الكل والجزء فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها
القدماء في تحقق التناقض واما عند المتاخرين فيكفي وحدتان
وحدة الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة
فيهما فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع
ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة
في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند التامل وعند المحققين
ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد
الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها تستلزم الوحدات
الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات تستلزم اختلاف

النسبة والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف
الالة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم
التركى والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره
والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا
والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى
دينارا الى غير ذلك واعلم ان كيفية التناقض فى القضايا الغير
الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف فى الكيف والكم واما القضايا
الموجهة فلا نعلم حالها بمجرد الاختلاف فى الكيف والكم والجهة
اذ الجهات كثيرة لا يعرف ان هذه الجهة مثلا مناقضة لاى جهة
فلهذا بين حال القضايا دون غيرها والنقيض للضرورية هو
الممكنة العامة فنقيض كل انسان ناطق بالضرورة ليس بعضه
ناطقا بالامكان العام ونقيض لا شئ من الانسان بناطق
بعضه ناطق بالامكان العام لان اثبات الضرورة فى جانب
الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة
عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات
الضرورة فى جانب السلب وهو مفهوم الضرورية فى جانب
السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم
الموجبة الممكنة والنقيض للدائمة هو المطلقة العامة لان
الايجاب فى كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافى
الايجاب فى بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة
والنقيض للمشروطة العامة هو الحينية الممكنة التى حكم فيها

بسلب

بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهى
قضية بسيطة لم تذكر فى البسايط واحتيج اليها فى نقيض بعض
البسايط ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية فكما ان الضرورة الذاتية تنافى الامكان الذاتى
كذلك الضرورة الوصفية تنافى الامكان الوصفى ومن ههنا
يعلم ان نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لان الضرورة
بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا
نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان الضرورة
فى وقت ما ينافى سلبها فى جميع الاوقات والنقيض للعرفية العامة
هو الحينية المطلقة التى حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض
اوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة
المطلقة العامة الى الدائمة فكان الدوام الذاتى ينافى الاطلاق
الذاتى كذلك الدوام الوصفى ينافى الاطلاق الوصفى هذا
نقايض البسايط واما النقيض للمركبة فهو المفهوم المردد بين
نقيضى الجزئيتين والمفهوم المردد بالحقيقة متصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيض الجزئيتين فيكون طريق اخذ نقيض
المركبة ان يحلل المركب الى الجزئين ويوخذ لكل جزء نقيضه ويركب
من نقيض الجزئيتين منفصلة مانعة الخلو فيقال اما هذا
النقيض واما ذاك ثم من احاط بحقايق المركبات ونقايض
البسايط لا يخفى عليه طريق اخذ نقيض المركبة وان خفى عليه
فلينظر الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة موافقة

لاصل القضية فى الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة له فى
الكيف ايضا فان نقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او
الدائمة الموافقة هى الحينية المركبة المخالفة ونقيض الجزء الثانى
اى المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقة فاذا قلنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فنقيضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان
الحينى واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وهذه هى
المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضى الجزئين واطلاق
النقيض على هذا المفهوم المردد باعتبار انه لازم مساو
للنقيض لا باعتبار انه نقيض حقيقة اذ نقيض الشى بالحقيقة
هو رفع ذلك الشى والقضية المركبة لما كانت عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها
رفع ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم
مساو له تامل ثم هذا المفهوم المردد انما هو نقيض المركبة
الكلية لكن فى المركبة الجزئية لا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا من
المفهوم المردد بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين
بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع فيقال فى نقيضها كل
فرد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيضى الجزئين وانما لا يكفى المفهوم
المردد فى نقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية والمفهوم
المردد معا ولكمية فى مادة الوجودية اللادائمة ليقاس سائر
النقايض عليها فنقول من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما

بعض

لبعض افراد الموضوع مسلوبا دائما عن بعض آخر فى هذه المادة
الافراد الآخر كالحيوان فانه ثابت دائما لبعض افراد الجنس مسلوب
دائما عن بعض اخر ففى هذه المادة تكون الجزئية اللادائمة والمفهوم
المردد معا اما كذب الجزئية اللادائمة اى قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما فان مفهوم الجزئية اللادائمة ان يكون لبعض
الافراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا شى
من افراد الموضوع فى المادة المفروضة كذلك اذ ليس شى من افراد
الجسم بحيث تثبت له الحيوانية تاره وتسلب عنه اخرى فتكذب
الجزئية اللادائمة واما كذب المفهوم المردد فلكذب الموجبة
والسالبة الكليتين اللتين ركب المفهوم المردد منهما اما كذب
الموجبة الكلية اى قولنا كل جسم حيوان دائما فلان المحمول مسلوب
دائما عن بعض افراد الجسم فكيف يكون مسلوبا دائما عن جميعها
واذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان كذب المفهوم المردد
لا محالة لانه مركب منهما فتعين ان المفهوم المردد لا يكفى فى نقيض
المركبة الجزئية بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيض الجزئين
فكل واحد من افراد الموضوع فيقال فى المادة المذكورة كل فرد
فرد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وهذا
نقيض المركبة الجزئية اى قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لانه
اذا لم يصدق ان بعض افراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة
ويسلب عنه اخرى صدق ان كل واحد من افراد الجسم اما يثبت
عنه الحيوان دائما او يسلب عنه دائما تامل فصل فى العكس

المستوى والعكس يطلق على المصدر اى تبديل القضية وعلى
القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية والمص اجرى الكلام على الاصطلاح الاول فقال
العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف
والمراد بالتبديل جعل الموضوع والمقدم محمولا او تاليا وجعل
المحمول والتالى موضوعا ومقدما كقولنا فى عكس كل انسان
حيوان بعض الحيوان انسان وفى كلما كانت النار موجودة كانت
الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار
موجودة والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان
العكس صادقا لان العكس لازم للقضية فلو فرض صدق القضية
لزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم ولم
يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان
موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا واذ
قد فرغ من تعريف العكس شرع فى مسائله فقال والموجبة كلية
كانت او جزئية انما تنعكس اى لا تنعكس الا جزئية وانما لم تنعكس
كلية لجواز عموم المحمول والتالى فى بعض المواد كقولنا كل انسان
حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة فلو
انعكستا كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد الاعم فى الحملية
واستلزام الاعم الاخص فى الشرطية وكلاهما محال اما حمل

الاخص

الاخص على كل افراد الاعم فظاهر واما استلزام الاعم الاخص
فانه لو استلزم الاخص لزم ان يوجد الاخص كلما وجد الاعم
وذلك بين البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية
فى مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا لان
معنى عدم الانعكاس القضية ان لا يلزمها العكس لزوما كليا
وذلك يتحقق بالتخلف فى صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية
فان معناه ان يلزمها العكس لزوما كليا وذلك لا يتبين بمجرد
صدق العكس مع القضية فى مادة واحدة بل يحتاج الى برهان
منطبق على جميع المواد فافهم والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية والا اى وان لم تنعكس كلية لزم سلب الشئ عن نفسه بيانه
انه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر وجب ان يصدق لا شئ
من الحجر بانسان والا فليصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
فنضمه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر لينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال
ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق واما السالبة الجزئية
فهى لا تنعكس اصلا لا الى كلية ولا الى جزئية لجواز عموم الموضوع
او المقدم فى بعض المواد كما فى ليس بعض الحيوان بانسان لان
الموضوع فيها اعم فلو انعكست لزم انتفاء العام عن الخاص
وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام وهذا بحسب الكم
واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان اى الضرورية
والدائمة والعامتان اى المشروطة والعرفية حينية مطلقة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة
او دايما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو
ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب ونضمها الى الاصل
هكذا كل ج ب باحدى الجهات المذكورة ولا شئ من ب ج
ما دام ب لينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دايما او ما دام
ج وهو محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق وتنعكس
المشروطة والعرفية الخاصتان حينية لا دائمة لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين
هو ب لا دائما فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين
ولازم العامتين لازم الخاصتين واما اللادوام وهى بعض
ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما
ويضمها صغرى الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة
او دايما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ثم نضمها
الى الجزء الثانى من الاصل وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق
العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
وتنعكس الوقتيان اى الوقتية والمنتشرة والوجوديتان
اى اللادائمة والضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج من ج ج وانه محال ولا عكس للممكنتين العامة والخاصة

على مذهب الشيخ فانه يشترط فى وصف الموضوع ان يكون ثابتا
للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان
كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز ان يكون ب بالامكان
ولا يخرج عن القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق فى عكسه بعض
ما هو ب بالفعل ج بالامكان واما على مذهب الفارابى
فجاز انعكاسها كنفسها لانه لم يشترط فى وصف الموضوع ثبوته
للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب
ان كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وينعكس الى بعض
ما هو ب بالامكان ج بالامكان ومن السوالب تنعكس الدائمتان
دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شئ من ج ب
والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ب
ليس ب وانه محال وتنعكس المشروطة والعرفية العامتان
عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شئ من ج ب
ما دام ج صدق لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
وانه محال وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان عرفية
لا دائمة فى البعض والعرفية اللادائمة فى البعض قضية مركبة
من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية اما العرفية العامة
فهى الجزء الاول واما المطلقة العامة الجزئية فهى مفهوم اللادوام
فى بعض المواد واذا عرفت ذلك فنقول الخاصتان ينعكسان الى
العرفية العامة المقيدة باللادوام فى البعض لانه اذا صدق

بالضرورة اودايما لاشئ من ج ب مادام ج لادايما صدق
لاشئ من ب ج مادام ب لادايما فى البعض اما صدق العرفية
العامة وهى لاشئ من ب ج مادام ب فلكونها لازمة للعامة المتيز
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من
ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل لادوام الاصل وانما
لم تنعكسا الى العرفية والعامة المقيدة باللادوام فى الكل لان
اللادوام فى السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة عامة موجبة
كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية تامل والبيان فى الكل اى
بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة من الموجبة والسالبة
ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال وهذا البيان يسمى بالخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه على ما سيجى فى القياس
وحاصله انه لو لم يكن يصدق العكس لصدق نقيضه وهو
مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناشى من نقيض
العكس فيلزم صدق العكس ولا عكس للبواقى من القضايا
السوالب وهو الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة وانما لا تنعكس هذه القضايا بالنقض اى بسبب النقض
الوارد على الانعكاس وذلك لان الوقتية اخص تلك القضايا
المذكورة وهى لا تنعكس ولا تنعكس القضايا المذكورة لانه
اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان للوقتية اخص القضايا
المذكورة فيظهر بادنى تامل واما انها لا تنعكس فلصدق

قولنا

قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات
واما انه اذا لم ينعكس الاخص لا ينعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم القضية ولازم الاعم
لازم الاخص واعلم ان القضايا الموجهة الموجبة كلية كانت
او جزئية تنعكس موجبة جزئية الا الممكنتين فانهما لا ينعكسان
على مذهب الشيخ واما السوالب فان كانت كلية فست منها تنعكس
وهى الدايمتان والعامتان والخاصتان وسبع منها لا تنعكس
وهى الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
وان كانت جزئية فلا ينعكس منها الا المشروطة والعرفية
الخاصتان فقط فانهما ينعكسان عرفية خاصة والبيان
ان انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق
آخر فى اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وسنذكر لهذا البحث زيادة تحقيق فى عكس النقيض
فان قلت قد ذكر المص فى اول الفصل ان السالبة الجزئية لا
تنعكس وانت صرحت بانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية
قلت اراد المص بعدم انعكاس السالبة الجزئية انها لا تنعكس
بحسب الكم ونحن نثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا تضاد ويدل
على صحة هذا التوجيه قول المص واما بحسب الجهة ويمكن ان يقال
معنى والسالبة الجزئية لا تنعكس اى لا يلزمها العكس لزوما كليا

وذلك يتحقق بعدم انعكاسها فى صورة واحدة فقط ولا
يقتضى عدم انعكاسه مطلقا فصل عكس النقيض تبديل
نقيضى الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الثانى الاول ثانيا ونقيض
جزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف فقولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على راى
المتقدمين اوجعل بالرفع عطفا على قوله تبديل اى عكس
النقيض اما تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
على ما اختاره المتقدمون اوجعل نقيض الجزء الثانى اولا
وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق على
راى المتاخرين فقولنا كل ج ب ينعكس عندهم الى شىء مما
ليس ب ج وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف فى العكس
المستوى فلا نعيده واما معنى مخالفة الكيف فهو ان الاصل
ان كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا فموجبا فعليك
بتصحيح المثال لتطلع على حقيقة المقال وحكم الموجبات فيها
اى فى عكس النقيض حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس
مطلقا والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس جزئية واعلم
ان هذا الحكم الذى سيجىء بعده انما هو فى عكس النقيض على راى
المتقدمين لا المتاخرين اما لان عكس النقيض بالمعنى الذى
ذكره المتاخرون غير مستعمل فى العلوم على ما صرح به السيد العلامة
فى حواشيه واما لان حكم القضايا فى عكس النقيض المعتبر

[margin: ومثاله على راى المتاخرين عكس النقيض المعتبر عندنا ...]

عند

عند المتاخرين ليس حكمها فى المستوى فلو شرع فيه لاحتاج الى
تطويل الكلام اذ لم يمكنه الاحالة على العكس المستوى فلهذا تركه
اهتماما بشان الاختصار واحترازا عن التطويل والاكثار والبيان
فى انعكاس القضايا بعكس النقيض هو البيان المذكور فى
انعكاسها بالعكس المستوى من غير فرق وكذا النقض الوارد
على انعكاس القضايا ههنا هو النقض الوارد على انعكاسها
ثمة فكل قضية تنعكس فى العكس المستوى بدليل تنعكس هذه
القضية فى عكس النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس
ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا ايضا بسبب ذلك النقض وعليك
الاعتبار والامتحان فيما اعطيناك من القانون الكلى لكن
لا تغفل عما ذكرنا من ان حكم الموجبات ههنا حكم السوالب
فى العكس المستوى وبالعكس وبين انعكاس الخاصتين من
الموجبة الجزئية هنا ومن السالبة الجزئية ثمة اى فى العكس المستوى
الى العرفية الخاصة ببيان اخر غير البيان المذكور فى العكس المستوى
وحاصل المعنى انه قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية هنا اى فى عكس النقيض وانعكاس الخاصتين من
السالبة الجزئية ثمة اى فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة
لكن فى انعكاسها غير البيان الذى ذكره المص فى العكس المستوى
وهو الخلف بل البيان هو الافتراض الذى ذكرت منه قبل الشروع
فى عكس النقيض ولنبين ذلك فى العكس المستوى اولا ثم فى عكس
النقيض ثانيا فنقول اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض

ج ب مادام ج لادايما صدق دايما ليس بعض ب ج مادام
ب لادايما لانا نفرض الموضوع وهو بعض ج د ود ج وهو ظاهر
و د ب بحكم لادوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض
ج ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د ود ب بحكم اللادوام
وليس د ج مادام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين
هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف فاذا صدق الباء
والجيم على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان
ب لم يكن ج صدق ليس بعض ب ج مادام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق على د انه ج بالفعل صدق
بعض ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس
بجزئية هذا فى انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس
المستوى واما انعكاسها من الموجبة الجزئية بعكس النقيض
فبيانه بالطريق المذكور ان يقال اذا صدق بالضرورة او دايما
بعض ج ب مادام ج لادايما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب لادايما لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم لادوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض ج ليس
هو ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فد ليس ب بحكم
اللادوام و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين
هو ليس ب فيكون ليس ب مادام ج وقد كان ب مادام
ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د
انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب صدق بعض ما ليس

ب ليس ج مادام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما
صدق على د انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه فصل فى القياس
ولما فرغ من مبادى التصديقات شرع فى مقاصدها وهى
باب القياس فقال القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته
قول اخر فالقول وهو المفهوم المركب العقلى او الملفوظ جنس
يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء
والتمثيل وقياس المساواة وقوله مؤلف من قضايا يخرج القضية
البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانها البتة مؤلفة
وقوله يلزمه يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان كانا
مؤلفين من القضايا لكن لا يلزمها قول اخر لكونهما ظنيين
كما سيجىء وقوله لذاته يخرج قياس المساوات وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوعا لاخر كقولنا
ا مساو لب و ب مساو لج فانه يستلزم ان يكون ا مساو
لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية هى ان كل مساو
لمساو مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق
هذه المقدمة وحيث لا فلا كما فى قولنا ا نصف ب و ب
نصف ج لم يلزم منه ان ا نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا بقى فى التعريف القضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فان المراد بالقضايا ما فوق قضية
واحدة وكذا كل جمع مستعمل فى هذا الفن الان يقال المراد بالقضايا

هو القضايا المستقلة التى عبر فيها عن الحكم الايجابى والسلبى
بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك ان لم يعبر فيها
عن الحكم الايجابى والسلبى بعبارة مستقلة بل عبر للادوام
او للاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا ثم المراد بالقول
الآخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان لا يكون احدى مقدمتى
القياس الاقترانى والاستثنائى لا ان لا يكون جزأ من احدى
المقدمتين وانما اشترط الاخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا
او مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب منه
ثم القياس ينقسم الى الاقترانى والاستثنائى لان القول
الاخر اما ان يكون مذكورا فى القياس بمادته وهيئته اولا
فان كان القول الاخر اى النتيجة مذكورا فيه اى فى القياس
بمادته اى طرفيه وهيئته اى صورته فاستثنائى كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
فالقول الاخر وهو النهار موجود مذكور فى القياس بمادته
وهيئته وفى العبارة بحث لانا لو قلنا فى المثال الشمس ليست
بطالعة ينتج النهار ليس بموجود وحينئذ لم يصدق التعريف
عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها فى القياس بل المذكور
فيه نقيض النتيجة ولهذا وقع فى ساير الكتب المنطقية ان
القياس الاستثنائى هو ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل ففى العبارة سهو من الناسخ او تسامح من المص
وانما يسمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهى لكن ولا

اى وان لم يكن القول مذكورا فيه بمادته وهيئته فاقترانى كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فالقول الآخر
وهو كل جسم محدث ليس مذكورا فى القياس بهيئته فيسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وستعرف الحدود بعيد ذلك ثم الاقترانى اما
حملى ان تركب من حمليات او شرطى ان لم تتركب منها ولما
فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى الاقسام وبدأ
بالاقترانى المركب من الحمليتين وهو يشتمل على حدود ثلاثة
موضوع المطلوب ومحموله والمتكرر بينهما فى المقدمتين
وموضوع المطلوب من الحملى يسمى حدا اصغر لانه فى الغالب
اقل افرادا من المحمول ومحموله يسمى حدا اكبر لانه فى الغالب اكثر
افرادا من الموضوع والمتكرر بينهما فى مقدمتى القياس يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال
المذكور وما اى المقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها
ذات الاصغر وصاحبته والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها
ذات الاكبر والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو منحصرة فى اربعة
اذ الاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل
الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث او محمولهما اى محمول الصغرى والكبرى فالثانى اى
فالشكل الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الجماد
بحيوان فلا شئ من الانسان بجماد او موضوعهما فالثالث كقولنا

كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
او عكس الاول بان يكون الاوسط موضوعا الصغرى محمول الكبرى
فالرابع اى فالشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق وانما وضعت الاشكال على هذا
الترتيب لان الشكل الاول بديهى الانتاج اقرب الى الطبع من
ساير الاشكال فلهذا وضع اولا ثم الشكل الثانى لمشاركته الاول
فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب
الذى هو اشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته الاول فى اخر
مقدمتيه وهى الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الاول ويشترط
فى الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الجهة
فعليتها بان تكون الصغرى غير الممكنتين وبحسب الكم كلية الكبرى
بان يكون موضوعها كليا لينتج هذه علة غائية اى الغرض من
وضع الشكل الاول والاشتراط فى صغراه وكبراه ان ينتج
الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الكلية المنتجتين الموجبتين كلية وجزئية فالصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج الموجبة الكلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا ومع السالبة عطف على قوله
مع الموجبة اى الصغريان الموجبتان اما مع الكبرى الموجبة
الكلية واما مع الكبرى السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبة

كلية

كلية وجزئية والثانى ينتج السالبتين كلية وجزئية بالضرورة
متعلق بقوله لينتج اى الانتاج فى الشكل الاول ضرورى لا
يحتاج الى دليل بخلاف ساير الاشكال فان الانتاج فيها انما
بواسطة الخلف او غيره كما سيجئ وتفصيل قوله مع السالبة
السالبتين ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من
ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض
ج ليس ا والحاصل ان الصغرى فى هذه الشكل لا تكون الا
موجبة اعم من ان تكون كلية او جزئية والكبرى لا تكون الا
كلية اعم من ان تكون موجبة او سالبة فتكون الضروب المنتجة
اربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين فى الكبريين
الكليتين لكن القياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلا من
ضرب الصغريات المحصورات فى الكبريات المحصورات
الاربع لان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من
ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع واشتراط كلية
الكبرى اسقط اربعة حاصلة من ضرب الجزئيتين فى الصغريين
الموجبتين فبقيت الضروب اربعة والامثلة مذكورة ويشترط
فى الشكل الثانى بحسب الكيف اختلافهما اى اختلاف الصغرى
والكبرى فى الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
وبحسب الكمية كلية الكبرى بان يكون موضوعها كليا واما بحسب

الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما احد الامرين
الشرط الاول ان يكون اما مع دوام الصغرى بان تكون الصغرى
ضرورية او دائمة او انعكاس بالجر على قوله دوام اى اما ان
تكون مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى بان تكون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهى ستة الدائمتان
والعامتان والخاصتان والشرط الثانى الممكنة مستعملة
اما ضرورية او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وان كانت
كبرى لا تستعمل الا مع ضرورية فقط لينتج الصغرى والكبرى
الكليتان اى الموجبة والسالبة سالبة كلية كقولنا فى الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولا شئ من
ب ا فلا شئ من ج ا وهذا هو الضرب الاول من هذا الشكل
وفى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية لا شئ
من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا وهو الضرب الثانى والمختلفتان
فى الكم ايضا سالبة جزئية فقوله المختلفتان عطف على قوله
الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون
من باب العطف على معمولى عامل واحد والحاصل ان الصغرى
والكبرى اما متفقتان فى الكم بان تكونا كليتين او مختلفتان
فى الكم بان تكون احديهما كلية والاخرى جزئية فان كانتا متفقتين
فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا فى الصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شئ من ا ب بعض ج
ليس ا وهو الضرب الثالث وفى الصغرى السالبة مع الجزئية الكبرى

الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
وهو الضرب الرابع واعلم ان الضروب المنتجة من هذا الشكل
بحسب الواقع اربعة كما ذكرت بامثلتها لكن القياس يقتضى
ستة عشر على ما ذكرنا فى الشكل الاول الا ان اشتراط اختلاف
الصغرى والكبرى اسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى
اربعة فبقيت الضروب اربعة ثم هذه الضروب انما تنتج
بالخلف او عكس الكبرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة
اما الخلف فى هذا الشكل فهو ان يوجد نقيض النتيجة
ويجعل صغرى القياس فينضم قياس على هيئة الشكل الاول
منتج لما يناقض الصغرى فيقال فى الضرب الاول من هذا
الشكل مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق نقيضه
وهو بعض ج ا فنضمه الى كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا
شئ من ا ب لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان
الصغرى كل ج ب هذا خلف وهو يلزم من نقيض النتيجة
فيكون محالا والنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من نقيض
النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس اذ هى على صورة الشكل
الاول فتعين ان يلزم من المادة وليس من الكبرى لانها
مفروضة الصدق فانحصر فى ان يكون من نقيض النتيجة
واما عكس الكبرى فهو ان يعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول
ينتج بديهة كما يقال فى الضرب الاول ايضا كل ج ب ولا شئ
من ب ا ينتج من الشكل لا شئ من ج ا وهو المطلوب واما

عكس الترتيب فى هذا الشكل فهو ان نفس الصغرى ثم يجعل
كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على عينية الشكل
الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال فى الضرب الثانى
من هذا الشكل كل اب ولا شئ من بج لينتج من الشكل الاول
لا شئ من اج وينعكس الى لا شئ من ج ا وهو المطلوب وهذا
معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب الاول والثالث
يمكن بيان انتاجهما بالخلف وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس
الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقع السالبة صغرى والسالبة
لا تصلح لصغروية الشكل والضرب الثانى يمكن بيان انتاجه
بالخلف وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها بايجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول واما الضرب
الرابع فلا يمكن بيان انتاجه بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا
جزئية وهى لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الترتيب
لان الصغرى سالبة جزئية وهى لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها
لا تقع فى كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الانتاج
فى ضروب الشكل الثالث والرابع اما بالخلف او بعكس الرابع
اى والصغرى والترتيب كما سيأتى لكن فى بعض الضروب
يمكن بيان الانتاج باثنين منهما فصاعدا وفى بعضها لا كل ذلك
يظهر بالتامل ويشترط فى الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب
الصغرى وبحسب الجهة فعليتها وبحسب الكم ان تكون مع
كلية احديهما اى احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى

لينتج

لينتج الصغريان الموجبتان اى الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية او بالعكس اى الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية موجبة جزئية مفعول لينتج
وفى العبارة تسامح لان قوله بالعكس لفهم منه ان يكون
الكبريان الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ
يحصل ضربان الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية والثانى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل فى قوله لينتج الموجبتان
مع الموجبة الكلية فتعين ان يراد به الضرب الثانى فقط اى
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما
فسرناه بذلك ولا يخفى ان قوله بالعكس يفهم منه الضربان
فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون تسامحا فان المفهوم
من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس ثلثة
اضرب الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية كقولنا كل بج وكل با فبعض ج ا الثانى الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض بج
وكل با فبعض ج ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل بج وبعض با فبعض
ج ا او مع السالبة عطف على قوله مع الموجبة اى لينتج
الصغريان الموجبتان مع الكبرى السالبة الكلية او لينتج
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية سالبة

جزئية فهذه ثلاثة اضرب منتجة للسالبة الجزئية الاول
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا
كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا الثانى الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج
ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث الصغرى الموجبة
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فضروب الشكل الثالث
بحسب الواقع ستة والقياس يقتضى ستة عشر لكن
اشتراط ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اسقط
ما عدا الستة ثم الضروب الستة انما تنتج بالخلف او عكس
الصغرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة اما الخلف
فى هذا الشكل فهو ان يوجد نقيض النتيجة ويجعل كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس على
هيئة الشكل الاول منتج لما ينافى الكبرى فيقال فى المثال
الاول مثلا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا
فكل ب ج ولا شئ من ج ا ينتج لا شئ من ب ا وقد كان كبرى
القياس كل ب ا هذا خلف واما عكس الصغرى فهو ان
تعكس الصغرى لترد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة
بديهية كقولنا فى المثال الثانى بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا واما عكس الترتيب فى هذا الشكل فهو ان تعكس الكبرى
اولا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فينتظم

قياس

قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى النتيجة كقولنا
فى الثالث مثلا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ج ا وينعكس
الى بعض ج ا وانما قال فى هذا الشكل تعكس الصغرى كبرى
وفى الشكل الثانى تعكس الصغرى لان هذا الشكل انما
يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثانى انما
يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر ويشترط فى الشكل الرابع
بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجابهما اى ايجاب
الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالرفع
عطفا على قوله ايجابهما اى شرط الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجاب الصغرى والكبرى
واما اختلافهما فى الكيفية مع كلية احديهما لينتج الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع ولينتج الصغرى الجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية ولينتج الصغريان السالبتان اى
الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ولينتج كلتاهما
اى الصغريان السالبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية وفى قوله كلتاهما غلط فاحش لان الصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر للخلاف مقدمتيه
مع كلية احديهما فلا يوجد فيه ما اشترط فى هذا الشكل
من [عدم] ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما فى
الكيف مع كلية احديهما واظن انه تصحيف والعبارة
الصحيحة ان يقال كليتهما اى كلية السالبتين مع الموجبة

الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمصنف
اعظم شأنا من ان يذهب عليه مثل هذا السهو الصريح موجبة
جزئية منصوب على انه مفعول لينتج اى ضروب هذا الشكل
تنتج موجبة جزئية ان لم يكن فى المقدمتين سلب والا اى وان كان
فى المقدمتين سلب فسالبة اى فينتج سالبة اما كلية او جزئية
فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج كل ا ب فبعض ج ا والصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه اربعة اضرب
مفهومة من قوله لينتج الموجبة الكلية مع الاربع واما الضروب
الباقية المنتجة فاربعة ايضا مفهومة والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية وتفصيله ان الصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة مع الكبرى
الموجبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل
ا ب فلا شئ من ج ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى

الموجبة

الموجبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا وهذه الضروب الثمانية انما تنتج بالخلف
وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى وفى
بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس
كبرى لينتج منافيا فى الصغرى او بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول ثم عكس النتيجة كما يقال فى المثال الاول كل
ا ب وكل ب ج فكل ا ج وينعكس الى المطلوب وهو بعض
ج ا او بعكس المقدمتين وهو ان يعكس الصغرى ثم الكبرى
بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب
كما يقال فى المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولا شئ من ب ا
فبعض ج ليس ا او بالرد الى الشكل الثانى بعكس الصغرى
فهو ان يعكس الصغرى فقط بالعكس المستوى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال فى السابع مثلا بعض
ج ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا او بالرد الى الشكل
الثالث بعكس الكبرى فقط ليرد الى الشكل الثالث كما يقال
فى الرابع كل ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس ا فصل
فى القياس الاقترانى المركب من الشرطيات اعلم ان الاقترانى
على ما مر ينقسم الى حملى وشرطى لانه ان تركب من الحمليات

المحضة فحملى وان لم يتركب منها بل تركب من الشرطيات والحمليات
فشرطى والمص لما فرغ من الحملى شرع فى الشرطى فقال الشرطى
من الاقترانى ينقسم الى خمسة اقسام لانه اما ان يتركب من
متصلتين وهو القسم الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة او من
منفصلتين وهو القسم الثانى كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد او من حملية ومتصلة
وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم
او من حملية ومنفصلة وهو الرابع كقولنا هذا العدد اما
زوج او فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما
فرد او منقسم بمتساويين او من متصلة ومنفصلة وهو
الخامس كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل
حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا
فهو اما ابيض او اسود وكما ان الحملى ينعقد فيه الاشكال
الاربعة على ما ذكر مفصلا كذلك الشرطى فينعقد فيه
الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول لا يليق بهذا المختصر
لانه شان المطولات فاطلبه ثمة فصل فى القياس الاستثنائى
وهو قسمان اتصالى وانفصالى فالاتصالى هو ما يتركب
من الشرطية المتصلة ووضع المقدم اى اثباته او من الشرطية

لانه لابد فى اقسامه من اشتراك المقدمتين
فى جزء يكون هو الحد الاوسط وهو
ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما
فيهما فهو الثالث وان كان مقدما
فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الرابع
منه غانم البغدادى

المتصلة

المتصلة ورفع التالى اى نفيه فوضع المقدم ينتج وضع
التالى كقولنا ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان ورفع التالى ينتج رفع المقدم كقولنا فى المثال
لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان فالمنتج من الاستثناء الاتصالى
وضع المقدم ورفع التالى كما قال الاستثنائى ينتج من المتصلة
الموضوعة فيه وضع المقدم فاعل ينتج ورفع التالى عطف
عليه اى ينتج من المتصلة الموضوعة فى القياس الاستثنائى
وضع المقدم ورفع التالى لكن وضع المقدم ينتج وضع التالى
ورفع التالى ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس فى شئ منهما
اى لا ينتج وضع التالى وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالى
لجواز كون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالى
وضع المقدم اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص وكذا
لا يلزم من رفع المقدم رفع التالى اذ لا يلزم من عدم الاخص
عدم الاعم هذا فى الاستثنائى الاتصالى فهو اما ان يتركب من
متصلة حقيقة ووضع احد الجزئين او رفعه واما من متصلة
مانعة الجمع فوضع احد الجزئين واما من منفصلة مانعة
الخلو ورفع احد الجزئين فان كان الاول فوضع كل واحد من
الجزئين ينتج رفع الاخر ورفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الاخر
فان كان الثانى فوضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الاخر
وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الاخر
كما لوح اليه بقوله والحقيقة وضع كل من الجزئين فقوله

اما الاستثنائى الانفصالى

الحقيقة بالجر عطف على قوله المنفصلة وقوله وضع بالرفع
عطف على قوله وضع المتقدم فيكون من باب العطف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم على المرفوع كقولنا
في الدار زيد والحجرة عمرو والمعنى ان القياس الاستثنائي ينتج من
الشرطية المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر
ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعة فيه ينتج كل واحد من الجزئين
رفع الاخر كمانعة الجمع فان وضع كل واحد من جزئيها ينتج رفع
رفع الاخر ورفعه بالرفع عطف على قوله وضع كل اى المنفصلة
الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزئيها رفع الاخر وقد مر كذلك
ينتج رفع كل من جزئيها وضع الاخر كمانعة الخلو فان رفع كل
واحد من جزئيها ينتج وضع الاخر فيكون للمنفصلة الحقيقية
اربع نتايج اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج وللمنفصلة المانعة الخلو نتيجتان فقط ايضا
باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وللمنفصلة المانعة
الخلو نتيجتان ايضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشيء اما
ليس بحجر او ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر ولما فرغ من تعريف
القياس الاقتراني والاستثنائي شرع في قياس الخلف المركب من
الاستثنائي والاقتراني فقال وقد يختص باسم قياس الخلف

ما يقصد به

ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه اى القياس
الذي يقصد به اثبات المطلوب بسبب ابطال نقيضه
مخصوص باسم قياس الخلف ومرجعه اى حاصل هذا القياس
يرجع الى قياس استثنائي وقياس اقتراني كما اذا قلنا مثلا
اذا صدق كل ج ب بالفعل وجب عليه ان يصدق عكسه
بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس
الخلف هكذا لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق مع
الاصل نقيض المطلوب اى لا شيء من ب ج دائما وكلما
صدق نقيضه مع الاصل ينتج لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا
لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله
واذا بطل صدق نقيض المطلوب مع الاصل فهذا اثبات
المطلوب بابطال نقيضه فصل في الاستقراء والتمثيل
وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن فلهذا جعلهما
من لواحق القياس لا منه اما الاستقراء فهو تصفح الجزئيات
لاثبات حكم كلي كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان فوجدناها
تحرك فكه الاسفل عند المضغ فحكمنا بان كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ فهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي
لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ والتصفح النظر على
سبيل المبالغة واما التمثيل فهو بيان مشاركة جزئي لاخر
اى لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت الحكم فيه اى في الجزئي الاول
كما يقال والنبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعني الخمر حرام لانه

مسكر وهذه العلة موجودة فى النبيذ فيكون حراما فالنبيذ
جزئى مشارك لجزئى اخر اى الخمر فى الاسكار والاسكار علة
الحكم الذى هو الحرمة والجزئى الاول يسمى فرعا والثانى اصلا
والعمدة فى طريقه اى المعتمد عليه فى طريق التمثيل وكونه
سببا لثبوت الحكم فى الجزء الاول وهو الدوران والترديد
اما الدوران فهو اقتران الشئ لغيره وجودا وعدما كما يقال
الحرمة دائرة مع الاسكار وجودا وعدما اما وجودا ففى
الخمر واما عدما ففى سائر الاشربة والاطعمة والدوران
امارة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة للحرمة واما
الترديد فهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين
العلة فى الباقى كما يقال علة الحرمة فى الخمر اما الاسكار او السيلان
والثانى باطل لان الماء سيال وليس بحرام فتعين الاول

فصل فى مواد الاقيسة ولما فرغ عن صور الاقيسة شرع
فى موادها فقال القياس اما برهان وهو ما يتالف من
اليقينيات واليقين اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن الا ان يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير
ممكن الزوال واصولها ستة الاوليات وهى القضايا التى
تحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان على واسطة والمشاهدات وهى المحسوسات
اى القضايا التى يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار

محرقة

محرقة والتجربيات وهى التى يحتاج العقل فى الجزم بها الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيات مسهل للصفراء والحدسيات
وهى التى يحكم فيها بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور
القمر مستفاد من نور الشمس فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس سرعة انتقال الذهن من المبادى الى
المطالب والمتواترات وهى التى يحكم فيها العقل بواسطة
السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل توافقهم على الكذب كقولنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت
المعجزات على يده وحكمنا بوجود مكة وبغداد والنظريات
وهى القضايا المجهوله المكتسبة من المعلومات بطريق
الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من
قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ثم القياس البرهانى
اما لمى او انى فانه ان كان الحد الاوسط مع عليته اى مع
كون علة للنسبة اى لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن يحتمل
انه متعلق بقوله مع عليته اى بمجموع المضاف والمضاف
اليه اذ المجموع نائب مناب الفعل او شبهه لا انه متعلق
باحدهما ويحتمل ان يتعلق بعليته اى المضاف اليه فقط
اذ الياء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف
به علة منصوب على انه خبر كان والمعنى ان الحد الاوسط
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان

مع كونه علة للنسبة فى الذهن علة لها فى الواقع ايضا فلمى
لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الاوسط هو
متعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد
فى الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة فى الخارج ايضا
والا اى وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة النسبة الا فى الذهن
فقط فانى اى فهو برهان انى لا يفيد الا انية النسبة
اى تحققها فى الخارج دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان
الاوسط وهو محموم وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط
فى الذهن الا انه ليس علة لها فى الخارج بل الامر بالعكس
واما جدلى عطف على قوله اما برهانى يتالف من المشهورات
والمسلمات اما المشهورات فهى القضايا التى تشتهر فيما
بين الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وتختلف
المشهورات بحسب اختلاف الازمان والامكنة والاقوام
فلكل قوم مشهورات بحسب عادتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند دون غيرهم واما المسلمات فهى القضايا التى
تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لالزام الخصم سواء
كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين علمائهما كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض منه اقناع القاصر
عن درك البرهان واما خطابى وهو ما يتالف من المقبولات

والمظنونات

والمظنونات اما المقبولات فهى القضايا المأخوذة
ممن يعتقد فيه لعالم او ولى واما المظنونات فهى التى
يعتقد فيها اعتقادا راجحا كقولنا كل حائط ينتثر منه
التراب فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم
من تهذيب الاخلاق وامر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ
والخطباء واما شعرى يتالف من المخيلات وهى التى تخيل
فتتأثر فيها النفس منها اما قبضا فتنقبض او بسطا فترغب
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى
شربها واذا قيل العسل مرة مقياة انقبضت ونفرت عن
اكلها والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
فى تاثيره الوزن والصوت الطيب واما سفسطى يتالف
يتالف من الوهميات والمشبهات اما الوهميات فهى قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم فى غير المحسوسات كقولنا كل محسوس
مشار اليه ووراء العالم قضايا لا تتناهى واما المشبهات
فهى القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة
كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال لينتج تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس يصدق عليه انه انسان
وفرس فصل فى اجزاء العلوم كما قال اجزاء العلوم ثلاثة

الاول الموضوعات وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها
الذاتية كالتصور والتصديق لهذا العلم فانه يبحث فى
المنطق عن اعراضها الذاتية على ما عرفت فى صدر الكتاب
وكالكلمة والكلام لعلم النحو فانه يبحث فى النحو عن اعراضها
من الاعراب والبناء وكيفية التركيب وغيرهما والثانى المبادئ
وهى اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهى
حدود الموضوعات اى تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا باللفظ
الموضوع للمعنى المفرد واجزائها بالجر عطفا على قوله الموضوعات
اى حدود اجزاء الموضوعات كتعريف اجزاء الكلمة من اللفظ
والوضع والمعنى المفرد مثلا واعراضها بالجر ايضا عطف على
قوله الموضوعات اى حدود اعراض الموضوعات لتعريف
ما يعرض للكلمة من الاعراب والبنا وغيرهما واما التصديقات
فهى مقدمات بينة واضحة شديدة الوضوح او مقدمات
ماخوذة مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها او على التعلم
لها بحسن الظن على صيغة المضارع المجهول من الانتبا
اى تبنا عليها اى على المقدمة البينة والماخوذة قياسات العلم
مفعول مجهول لقوله تبنى والثالث المسائل وهى قضايا يطلب
فى العلم اى القضايا المطلوبة المبرهن عليها فى العلم فالمسائل
الواقعة فى المنطق والنحو وغيرهما من العلوم وللمسائل موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فهى اما موضوع العلم كقولنا
فى النحو مثلا كل كلام اما يذكر فيه المسند اولا فان الكلام

موضوع

موضوع علم النحو او نوع منه اى نوع من موضوع العلم كقولنا
كل اسم اما معرب او مبنى فان الاسم نوع من الكلمة التى هى
موضوع الفن او عرض ذاتى الموضوع كقولنا البنا اما
بسبب المشابهة لمبنى الاصل او بسبب عدم (اى عرض ذاتى) التركيب فان البناء
عرض ذاتى للكلمة او مترکب بان يكون موضوع المسائل مركبا
من موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل كلمة معربة
اما منصرفة او غير منصرفة والكلمة موضوع العلم وقد اخذت
فى هذه المسئلة مع الاعراب الذى هو عرض ذاتى لها او مركبا
من نوع من موضوع العلم وعرضه الذاتى كقولنا كل اسم
معرب اما معرب بالحروف او بالحركات فان الاسم نوع من
موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه معربا والاعراب
عرض ذاتى واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضاح القواعد
سوا طابقت الواقع ام لا فان فى التمثيل يحصل بمجرد الغرض
فالامثلة التى اوردتها ان كانت غير مطابقة للواقع وكيف
لا وعليك ان يستحب ذيل الاعراض عن المقال اذ لا مناقشة
فى المثال واما محمولاتها اى محمولات المسائل فهى امور خارجة
عنها اى عن موضوعاتها اذ لو كانت اجزاء الموضوعات
لم يحتج فى ثبوتها لها الى برهان لامتناع ان يكون جزء الشئ
مطلوبا بالبرهان لكنا نحتاج فى ثبوت محمولات المسائل
للموضوعات الى برهان كما ذكرنا ان المسائل هى القضايا
التى يبرهن عليها فى العلم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات

والامر يبرهن عليها لاحقة بالرفع صفة بعد صفة لقوله
امور اى محمولات المسائل امور خارجة عن الموضوعات
عارضة لها لذواتها والعارض للشئ ما يكون محمولا عليه
خارجا عنه وهو اما يلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق
للانسان بواسطة انه انسان او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او لامر خارج عليه مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فان قلت العارض
ما لا يكون بينه وبين المعروض واسطة فتكون المسائل غير
محتاجة الى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل هي
القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض
الذاتية لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة بحسب نفس
الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى البرهان وقد يقال
اى كما يقال المبادى على ما ذكر كذلك يقال المبادى لما يبدأ به
قبل المقصود ويقال المقدمات ايضا لما يتوقف عليه
الشروع بوجه الخبرة اى البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم
وبيان الحاجة اليه اى بيان منفعته وغرضه وموضوعه
وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب
فلنعد هذا اخر ما اردنا ايراده في شرح هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولولا فياض
الدولة السلطانية الذى بيده مقاليد المملكة السليمانية
لما تعرضت لذلك الامر العظيم ولا تصديت لهذا الخطب

الجسيم

الجسيم هيهات ما للذباب وطعمة العنقا وانا لا اعرف
نفسي في عداد الذين استحقوا مرتبة التصنيف ولا ممن
كان بالحق ينال منقبة التاليف ومع ذلك لو وقع صنعتي
عند الحضرة الخاقانية في حيز القبول لاشتهر في الاقطار
اشتهار الصبا والقبول ثم المامول من مكارم الاقران
ومحاسن الخلان ان يتجاوزوا عما فيه من السهو والنسيان
بالصفح والغفران وان عثروا عن الخطأ الصريح فليستروه
بالتصحيح، شعر، جزا الله خيرا من تامل صنعتي، وقابل ما فيها من السهو بالعفو
واصلح ما اخطات فيه بغفلة، وفطنته واستغفر الله من سهو،
فاني معترف بقلة البضاعة وزحلي من مضمار تلك
الصناعة ان لم يتيسر لي الاطلاع على الكتب المنطقية
الا على شرح الرسالة الشمسية فاستخرجت منه
المسائل على حسب ذهني وذهاى واستفدت
منه الفوايد على قدر فهمي وذكاى
فكتبتها في هذا الكتاب تبصرة لمن
تبصر وتذكرة لمن اراد ان
يتذكر وبالله المستعان
وعليه التكلان

تم